رسالة ابن أبي زيد القيرواني

(مالك الصغير)

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

(310 - 386 هـ)

ومعها

إيضاح المعاني على رسالة القيرواني

كتبها

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة المُحَقِّق

الحمد لله الذى أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين ، فَشَرح به صدور عباده المتقين ، ونوَّر به بصائر أوليائه العارفين ، فاستنبطوا منه الأحكام ، وميزوا به الحلال من الحرام ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبدُهُ ورسوله ، سيد الأولين والآخرين المبعوث إلى الخلق أجمعين ، القائل فيما صحَّ عنه : « **من يُرِد اللَّهُ به خيرًا يُفقِّهه فى الدِّين** »[1] .

وبعد : فإن من أفضل العلوم وأولاها بالعناية علم الفقه ، إذْ به يُعْرَفُ فساد العبادات وصحتها ، وبه يبين حِلُّ الأشياء وحرمتها ، وإن الله تعالى بفضله ورحمته قد ضمن لهذه الشريعة المطهرة الحفظ والبقاء ، وجعل فى سلف هذه الأمة منارات للهدى من الفقهاء الأعلام ، مهَّد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، تَحْيَا القلوب بعلومهم ، وتحصل السعادة والفوز باقتفاء آثارهم ، ثم اقتضت حكمة الله تعالى أن يختصّ منهم نفرًا أعلى فى العالمين قَدْرَهم ، وخَلَّد فى الدنيا ذِكرَهم وآثارهم ، فعلى أقوالهم مدار الأحكام ، وبمذاهبهم فتوى فقهاء الإسلام .

ولما كان مذهب الإمام الجليل « **مالك بن أنس** رضي الله عنه » إمام دار الهجرة من أكثر وأهم المذاهب المتبوعة ، وكانت « **رسالة ابن أبى زيد** » من أجلِّ وأشهر المؤلفات المشهورة فى الفقه المالكى حتى **قال عنها العلَّامة أبو العباس القَلْشَانىِّ المالكى**[2] (ت 863 هـ) قاضى قضاة تونس ، الحافظ لمذهب مالك ، شارح الرسالة : « اشتهرت اشتهار النهار ، وشاعت فى جميع الأقطار ، وتلقاها الناس بالقبول فى سائر الأعصار ، وظهرت بركتها ويُمْنُها على من اشتغل بها من الكبار

---

(1) رواه البخارى (71) ، ومسلم (1037) .

(2) انظر : ترجمته فى « شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية » ص 258 .

والصغار ، ولهذا **يُقَالُ** : « إن من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثًا أو واحدة من ثلاث : العلم ، والصلاح ، والمال الطيب ، لم تسمح القرائح بمثلها ، ولم ينسج ناسج على منوالها » .

ويقول العلامة الفقيه المؤرخ عبد الرحمن الدبَّاغ[1] (ت : 689 هـ) : « اشتهرت الرسالة فى سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز ، والشام ومصر وبلاد النوبة ، وجميع بلاد إفريقيا والأندلس والمغرب وبلاد السودان ، ولقد تنافس الناس فى اقتنائها حتى كتبت بالذهب ، وأول نسخة منها بيعت فى حلقة أبى بكر الأبهرى فى بغداد بعشرين دينارًا ذهبًا . . . »[2] .

وفى « الرسالة » **يقول العلامة الفقيه أحمد زَرُّوق الفاسى** (ت : 899 هـ) : « . . . ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور ، والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور نحوًا من خمسمائة سنة ، ولم تنقص لها حُرْمة ، ولا طعن فيها عالم معتبر فى الأمة ، مع ما فيها من عظيم الإشكال ، ودواعى الإنكار من الحُسَّاد والأشكال ، وهذه كرامة من الله لا تُنَال بالأسباب . . . »[3] .

ولقد أودع **ابن أبى زيد** فى « رسالته » جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة ، وتعتقده القلوب ، وتعمله الجوارح ، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن المؤكدة ، والنوافل والآداب ، وجمل من أمهات مسائل الفقه وفنونه على مذهب **الإمام مالك** وطريقته .

ولقد ضمَّن **ابن أبى زيد** فى « رسالته » كل هذه العناصر العلمية بصورة مركَّزةٍ حتى أن العلَّامة **أحمد زَرُّوق** فى « شرحه على الرسالة » قد ذكر أن هذا المختصر قد احتوى على أربعة آلاف مسألة ، مأخوذة من الأحاديث النبوية تارة نصًّا وتصريحًا ، وتارة إشارة[4] .

ويكفى « الرسالة » فخرًا وشرفًا ما قاله فى مدحها **إمام المالكية القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى** (ت : 442 هـ) حيث **يقول** :

---

(1) **انظر** : ترجمته فى « معجم المؤلفين » (2/ 117) .

(2) **انظر** : « معالم الإيمان » (3/ 137) ، مقدمة « تحرير المقالة » ص : 36 .

(3) **انظر** : « شرح الرسالة » لزرُّوق (1/ 2 ، 3) .

(4) **انظر** : « شرح الرسالة » (1/ 16) .

رسالةُ عِلْمٍ صَاغَهَا العَلَمُ النَّهْدُ ... قد اجْتَمَعَتْ فِيهَا الفَرَائِضُ والزُّهدُ
أصولٌ أَضَاءَتْ بالهُدَى فَكَأَنَّما ... بَدَا لعُيُونِ النَّاظِرِينَ بهَا الرُّشْدُ
وفِى صَدرِهَا عِلمُ الدِّيَانةِ واضحٌ ... وآدابُ خَيْرِ الخَلْقِ ليس لهَا نِدُّ
لَقَدْ أَمَّ بَانِيها السَّدادَ فَذِكْرُهُ ... بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ الْوَفْدُ [1]

• عملى فى الكتاب :

ونظرًا لأهمية هذا الكتاب ، ومنزلته فى **المذهب المالكى** ، وما لقيه من استحسان وقبول يرجعان إلى شدة إخلاص مؤلفه وحُسن نيته ، وعبقريته الفقهية المبكرة التى جعلت من « رسالته الفقهية » عملًا فريدًا ذا مستوى علمى ينظر إليه المتعلمون ، وكبار العلماء فى عصره نظر الإعجاب والتقدير ، مقبلين عليه ، لا يمنعهم من دراسته ومراجعته كونه مؤلفًا خاصًا للمبتدئين من طلبة الفقه ، رأيتُ أن أقوم بتحقيق هذا السِّفر ، والتعليق عليه بما يوضح لقارئه المفاهيم العقائدية والمسائل الفقهية التى تناولها المُصنف .

وفى سبيل ذلك قُمتُ بما يلى :

1 - خرَّجت الآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار التى أوردها المصنف ، مع بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف .

2 - ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم فى « الرسالة » ترجمة موجزة لتعريف القارئ بهم وبمكانتهم العلمية .

3 - وضعتُ عناوين جانبية لموضوعات الكتاب الفقهية ، نظرًا لكثرة المسائل والأبواب التى تناولها المُصنف ، ولقد أكثرتُ من فعْل ذلك لتسهيل عرض المادة الفقهية وتثبيتها فى ذهن القارئ .

4 - عرَّفتُ الألفاظ والمصطلحات الفقهية التى ورد ذكرها فى الكتاب .

5 - تعرضت بالشرح والتحليل لما أُشكِلَ من العبارات ، والمسائل الفقهية الواردة فى الكتاب بإيجاز .

---

(1) ديوان القاضى عبدالوهاب البغدادى المالكى - جمع وتحقيق د/ عبدالحكيم الأنيس - دار البحوث - الإمارات ص 23 ، 24 .

6 - تعرضتُ لبيان الراجح فى المسائل الفقهية التى ذكر المُصَنِّف فيها الخِلاف ، ولم يُرَجِّحْ مُسْتندًا على المصادر المعتمدة فى المذهب ، والشروح المشهورة للرسالة .

7 - بَيَّنتُ القول المشـهور فى المذهب ، والذى عليه العمـل فيما ذكر فيه **ابن أبى زيد** خلاف ذلك من أن « الرسالة » قد لا تتقيَّدُ بالمشهور كما نبَّه عليه أئمة المذهب من شُرَّاح الرسالة **كابن ناجى وغيره** .

8 - ترجمتُ للمُصَنِّف ترجمة وافية موجزة تناولت فيها أهم مؤلفاته ، ومنزلته العلمية ، واهتمام العلماء برسالته الفقهية المباركة .

وقد سمّيتُ ما عَلَّقْتُهُ عليه بـ « **إيضاح المعانى على رسالة القيروانىّ** » .

وختامًا : أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل سائر المسلمين ، وأن يجعله ذخرًا لى يوم الدين ، وأن يجزى كل من ساهم وأعان على نشره ، إنه نِعم المولى ، ونِعم المعين .

كتبه : أفقر العباد إلى رَبِّه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

سوهاج - مركز طهطا

★ ★ ★

ترجمة المصنف (*)

• اسمه ونسبه ونشأته :

هو الإمام الكبير : **أبو محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى** ، وقيل فى اسم والده : إنه بلال بن عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد لُقِّب بالنفزى نسبة إلى نفْزة ، وهى قبيلة كبيرة من قبائل إفريقية .

قال الحموى فى « معجمه » : وإليها ينسب **ابن أبى زيد** الفقيه النِفزى أحد الأئمة على مذهب مالك ، وذكر زرُّوق أن أصل نسبته الأصلية هو النفزى ، بل النفزاوى نسبة إلى نفزاوة ، وهى مدينة من أعمال إفريقية بالقرب من القيروان ، والذى أكده المؤرخ التونسى **عثمان الكعاك** أنه من نفزة بالأندلس ، وهو ما أخذ به بروكلمان ، ودائرة المعارف الإسلامية .

• مولده :

ولد ابن أبى زيد بالقيروان سنة 310 هـ على ما ذهب إليه أكثر المؤرخين ، وبها نشأ وتربى وتلقَّى علومه الأولية على كبار شيوخها ، وكان مؤدبه الشيخ الزاهد العابد : **محرز بن خلف التونسى** ، وقد تفقه رحمه الله على أكابر شيوخ القيروان وعلمائها الكبار وأكثر من الأخذ والسماع عنهم حتى ظهر نبوغه ،

(*) **مصادر الترجمة** : « ترتيب المدارك » (4/ 492 - 496) ، « سير النبلاء » (17/ 10 - 12) ، « العبرة » (3/ 45 ، 46) ، « تذكرة الحُفَّاظ » (3/ 1021) ، « طبقات الفقهاء » للشيرازى ص 163 ، « الفهرست » لابن النديم ص 283 ، « معالم الإيمان » لابن ناجى (3/ 110) ، « الديباج المذهب » لابن فرحون (1/ 427) ، « فهرست ابن خير » ص 244 ، « شذرات الذهب » (3/ 131) ، « النجوم الزاهرة » (4/ 200) ، « المقتنى فى سرد الكنى » للذهبى (1/ 290) (2/ 57) ، « معجم البلدان » (5/ 296) ، « كشف الظنون » (1/ 841) « تاريخ ابن خلدون » (1/ 481) ، (6/ 138) ، « الأنس الجليل » (1/ 290) ، « معجم السفر » ص 465 ، « شجرة النور الزكية » ص 96 ، « تاريخ الأدب العربى » لبروكلمان (3/ 308 - 313) ، « تاريخ التراث العربى » لسزكين (1/ 3/ 166 - 173) ، « معجم المؤلفين » (2/ 252) ، « اصطلاح المذهب عند المالكية » د/ محمد إبراهيم على ص 242 ، « المذهب المالكى مدارسه ومؤلفاته » محمد المختار المحامى ص 253 ، « مقدمة النوادر والزيادات » د/ عبد الفتاح الحلو (1/ 7 - 23) ، « مقدمة تحرير المقالة » د/ أحمد سحنون ص 36 - 45 ، « فهرس الفهارس » لعبد الحىّ الكتانى (1/ 173 ، 258 ، 376) ، (2/ 966 ، 1001 ، 1026 ، 1048) .

ونجابته العلمية فى سن مبكرة ، حتى أن المترجمين له قد ذكروا أنه قد ألَّف « الرسالة » سنة 327 هـ ، وكان له آنذاك سبعة عشر عامًا ، وذلك مما يشهد له بالإمامة والرسوخ فى مذهب مالك .

• شيوخه :

أخذ ابن أبى زيد العلوم الشرعية عن جَمْع غفير من كبار الأئمة الأعلام من أهل القيروان وغيرها من البلدان منهم :

• الشيخ الفقيه عالم القيروان : **أبو الفضل عباس بن عيسى المَمْسِيّ** (ت : 333 هـ) .

• عالم إفريقية فى وقته ، حافظ مذهب مالك : **أبو العباس عبد اللّه بن أحمد الأبيانى التونسى** (ت : 352 هـ) .

• الإمام الحافظ : **أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الجروى الفاسى** (ت 357هـ) .

• الإمام الفقيه : **أبو بكر محمد بن عبد اللّه الأبهرى** (ت : 395 هـ) الذى انتهت إليه رياسة مذهب مالك ببغداد .

• الإمام الفقيه : **أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصرى** (ت : 355 هـ) شيخ فقهاء المذهب المالكى بمصر فى وقته .

• الفقيه الحافظ : **أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزى** (ت : 329 هـ) وهو إمام جليل ، له عدة مؤلفات فى المذهب المالكى أخذ عن القاضى إسماعيل ابن إسحاق البغدادى ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل .

وأما تلاميذه فهم كثيرون منهم :

• الإمام الفقيه : **خلف بن أبى القاسم الأزدى** المعروف بالبرادعى ، حافظ من حُفَّاظ **المذهب المالكي** ، وهو صاحب « تهذيب المدونة » الذى عمله على كتاب شيخه « اختصار المدونة » .

• **أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولانى** : (ت : 432 هـ) شيخ فقهاء القيروان فى وقته .

• **أبو القاسم** بن عبد الرحمن اللبيدى : (ت : 440 هـ) تخرَّج بابن أبى زيد

والقابسى ، له « **مسائل المدونة** » فى أكثر من مائة جزء .

• **أبو محمد مكى بن أبى طالب القيسى القيروانى** : (ت 355 هـ) الفقيه ، المقرئ المفسر ، له عدة مؤلفات فى القراءات والتفسير وإعراب القرآن .

مكانته وثناء العلماء عليه :

لهجت ألسنة العلماء من أهل عصره ومن بعدهم بمدحه والثناء عليه ، فوُصِفَ - رحمه الله - بعدة أوصاف جليلة منها : « **جامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، ثانى الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب** » .

وفى ذلك **يقول ابن ناجى** : « كان يقال : لولا الشيخان ، والمحمدان ، والقاضيان لذهب المذهب ، **فالشيخان** : أبو محمد بن أبى زيد ، وأبو بكر الأبهرى ، **والمحمدان** : محمد بن سحنون ، ومحمد بن الموّاز ، **والقاضيان** : أبو محمد عبد الوهاب ، وأبو الحسن بن القصار » .

ومن جملة تلك الأوصاف التى وصفه بها المترجمون له : أنه كان يُلَقَّبُ بـ« **مالك الصغير ، خليفة مالك** » وقد أبان لنا **العلَّامة النفراوى** عن سبب هذه التسمية **فيقول** :

« ومن أعظم أوصافه علو سنده ؛ لأنه كان يروى عن سحنون بواسطة ، وعن ابن القاسم بواسطتين ، وعن مالك بثلاث ؛ ولذا لُقِّب بـ« مالك الصغير » .

وقد شهد له أهلُ العلم بالإمامة والرياسة الدينية ، **ومن هؤلاء** :

• **القاضى عياض** : حيث **يقول** : « كان إمام المالكية فى وقته ، وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، كتبه تشهدُ له بذلك ، فصيح اللسان ، ذا بيان ومعرفة بما يقوله ، ذابًّا عن **مذهب مالك** قائمًا بالحجة عليه ، بصيرًا بالرد على أهل الأهواء ، ويجمع إلى ذلك صلاحًا تامًّا وورعًا وعفّة ، وقد حاز رياسة الدين والدنيا ، وهو الذى لخص المذهب وضم نشره ، وذبَّ عنه وملأت البلاد تواليفه ، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق ، ولقد عرف قدره الأكابر » .

• **أبو الحسن القابسى** : قال فيه : « كان **أبو محمد** إمامًا مُؤَيَّدًا موثوقًا به فى درايته وروايته » .

• **الحافظ الذهبى** : قال فيه : « الإمام العلَّامة القدوة عالم أهل المغرب **أبو محمد القيروانى** ، ويقال له : « **مالك الصغير** » ، وكان أحد من برز فى العلم والعمل ، وكان - رحمه الله - على طريقة السلف فى الأصول لا يدرى الكلام ولا يتأول . . . » .

• مؤلفاته :

تركَ ابنُ أبى زيد للمكتبة الإسلامية العديد من الكتب والمؤلفات التى تشهد له بالإمامة والمكانة العلمية التى استحقها - رحمه الله - عن جدارة ، وأكثر هذه المؤلفات فى الفقه ، وبعضها فى العقائد والأخلاق والرقائق ، ومصنفاته تزيد على الأربعين نذكرُ منها :

1 - **النوادر والزيادات** : وهو مطبوع فى خمسة عشر مجلدًا .

2 - **مختصر المدونة** : ذكره ابن النديم **وقال** : يحتوى على خمسين ألف مسألة ، **وقال عياض** ، **وابن فرحون** عن هذا « المختصر » و « النوادر » : وعلى هذين الكتابين المعوَّلُ فى التفقه بالمغرب .

3 - **تهذيب العتبية** .

4 - **تفسير أوقات الصلوات** .

5 - **الجامع فى السُّنن والآداب والمغازى** .

6 - **الذَّبُّ عن مذهب مالك** .

7 - **رسالة فى أصول التوحيد** .

8 - **رسالة فى الردّ على القدرية** .

9 - **الثقة باللَّه ، والتوكل على اللَّه سبحانه** .

10 - **الرسالة** : وهو الكتاب الذى نحن بصدده .

• الرسالة وشروحها :

وهى من أكثر كُتب **ابن أبى زيد** انتشارًا ، واشتهارًا ، حيث ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها فى القرن الرابع الهجرى ، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها فى القرن الرابع الهجرى حتى **قال بعض العلماء المعاصرين** : « فما

أعلم كتابًا فى الفقه المالكى - بعد الموطأ والمدونة - حظى بمثل ما حظيت به « **رسالة ابن أبى زيد** » من قبول ، وعناية ، وشهرة ، وانتشار فى الآفاق ، وعمق أثر فى خدمة المذهب ، ونفع الأجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان »[1] .

وتذكر كُتب التراجم أن المؤلف لم يتجه من تلقاء نفسه إلى تصنيف « الرسالة » وإنما سأله بعض شيوخه - وهو على الأصح الإمام المؤدب **محرز بن خلف التونسى** - الذى اشتُهِر بتعليم النشء فى عصره القرآن ، وتعاليم الدين الحنيف ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُ على أن هذا الإمام الجليل كان موضع الثقة والتقدير من شيوخه منذ حداثة سنِّه .

وأما عن شروح « الرسالة » فقد تتابع العلماء منذ عصر المصنف وبعده على شرحها ، والتعليق عليها حتى ذُكِرَ أن شروحها تزيد على مائة شرح ، **ومن هذه الشروح :**

1 - **شرح القاضى عبدالوهاب بن نصر البغدادى** إمام المالكية فى وقته (ت : 422 هـ) ، **وقيل** : أنه أول شارح لها ، **وقيل** : إن أبا بكر الأبهرى (**ت** : 395 هـ) اهتم بها وألَّف كتابًا عليها سمَّاه : « مسالك الجلالة فى مسند الرسالة » .

2 - **القاضى أبو الحسن على بن محمد الزرويلى** (ت : 719 هـ) .

3 - **شرح الرسالة لداود المالكى** : (ت : 731 هـ) .

4 - **تقاييد الشيخ العلامة أبى زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولى** : (ت : 741 هـ) .

5 - **تقاييد العلَّامة إبراهيم بن عبدالرحمن المتولى** : (ت : 748 هـ) .

6 - **شرح للعلَّامة يوسف بن عمر الأنفاسى** : (ت : 761 هـ) .

7 - **شرح للعلَّامة على بن يوسف الشَّبِيبىّ** : (ت :782 هـ) .

8 - **شرح للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجى** : (ت : 837 هـ) ، وهو مطبوع متداول .

---

(1) ندوة الإمام مالك « ابن أبى زيد ورسالته » للدكتور أحمد سحنون (3/ 51) ، نقلًا عن « اصطلاح المذهب » د/ محمد إبراهيم على ص 246 .

9 - **شرح للعلَّامة أحمد بن محمد القَلْشَانِيّ** : (ت : 863 هـ) .

10 - **شرح للعلَّامة سعيد بن سليمان الجزولى** : (ت : 884 هـ) .

11 - **شرح للعلَّامة أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسى الفاسى الشهير بزرُّوق** : (ت : 899 هـ) .

12 - **شرح للعلَّامة داود بن على القلتاوى الأزهرى** : (ت : 902 هـ) ، سماه « **توضيح المسالك** » .

13 - **شروح للعلَّامة أبى الحسن على بن محمد المنوفى المصرى الشاذلى** : (ت : 939 هـ) ، وله ستة شروح على الرسالة ، المتداول منها المطبوع : المعروف بـ « **كفاية الطالب الربانى** » وعليه حاشية مفيدة للعلَّامة العدوى .

14 - **شرح للعلَّامة محمد بن إبراهيم التتائى** : (942 هـ) شرح ألفاظ الرسالة بكتاب سماه : « **تنوير المقالة فى حلّ ألفاظ الرسالة** » .

15 - **تعليقات وشروح للعلَّامة محمد بن محمد الحطَّاب** : (ت : 993 هـ) وله كذلك : « **تحرير المقالة فى شرح نظائر الرسالة** » .

16 - **شرح العلَّامة أحمد بن غنيم النفراوى** : (ت : 1125 هـ) ، سمَّاه « **الفواكه الدوانى على رسالة القيروانى** » .

17 - **شرح للعلَّامة محمد بن قاسم جسوس** : (ت : 1182 هـ) ، وهو مطبوع فى أربعة أجزاء .

18 - **شرح للعلَّامة محمد بن أحمد الداه الشنقيطى** : سماه « **الفتح الربانى** » شرح به نظمه الذى نَظَم به **رسالة القيروانى** ، وهو مطبوع .

وقد عبرت شهرة **الرسالة** حدود العالم الإسلامى ، فطبعت عدة مرات بعناية عدد من المستشرقين ، حيث ترجمها إلى الفرنسية المستشرق فانيان ، ونشرت ترجمتها بباريس سنة 1914م ؛ وكذا ترجمت إلى الإنجليزية بواسطة المستشرق أ . درسل سنة 1906 هـ[1] .

---

(1) انظر : شروح الرسالة فى : « تاريخ الأدب العربى » بروكلمان (3/ 308) ، « تاريخ التراث العربى » لسزكين (1/ 3/ 167) ، مقدمة تحرير المقالة (ص 38 - 44) ، « شرح زرُّوق » (1/ 3 ، 4) .

مآثِره ووفاته :

قال الدَّباغ : كان - رحمه الله - من الأجواد ، وأهل الإيثار والصدقة ، كثير البذل للفقراء وطلبة العلم ، وكان ينفق عليهم ويكسوهم ويزودهم ، وقد ذُكر أنه بعث إلى **القاضى عبدالوهاب** بألف دينار ذهبى ، وجهَّز ابنة الشيخ أبى الحسن القابسى بأربعمائة دينار ذهبى . **وقال** : كنت أعددتها من حين إملاكها ، لئلَّا يشتغل قلب أبيها من قبلها ، وبعث إلى الفقيه **ابن شلبون** فى مرضه بمال كثير ، وهكذا تكون أخلاق العلماء .

وقد توفى - رحمه الله - سنة 386 هـ ، رحم الله **أبا محمد القيروانى** وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا به فى مستقر رحمته إنه على كل شيء قدير .



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المُصَنِّف

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوانِيُّ ﷺ وَأَرْضَاهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى ٱبْتَدَأَ ٱلْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ وَصَوَّرَهُ فِى ٱلْأَرْحَام بِحِكْمَتِهِ وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ [1] وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا ، وَنَبَّهَهُ بآثَارِ صَنْعَتِهِ [2] وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ [3] عَلَى أَلْسِنَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ٱلْخِيَرَةِ مِن خَلْقِهِ ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ ، وَأَضلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ ، وَيَسَّرَ ٱلْمُؤْمِنينَ لِلْيُسْرَى ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى فَآمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عامِلِينَ ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ [4] وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ .

البَاعثُ عَلَى تَأْلِيف الرِّسَالَة

أَمَّا بَعْدُ : أَعَانَنَا ٱللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ

---

(1) **إلى رفْقِهِ** : ذلك راجعٌ إلى توفيقه لمعرفتِهِ ، وهدايته للإيمان به ، وغير ذلك من تفضله عليه ، وإحسانه إليه .

انظر : « شرح عقيدة مالك الصغير » للقاضى عبد الوهاب البغدادى ص 88 .

(2) **بآثار صنعتِهِ** : يقصدون قوله تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : 21] وهذا من أبلغ تنبيه وآكده ، وهو أن الإنسان إذا فكَّر فى عجيب تركيبه ، وحُسن تصويره ، دلَّهُ ذلك على حكمة صانِعِه وعلمه .

انظر : السابق ص 12 ، « الثَّمر الدانى » ص 4 .

(3) **أعْذر إليه** : أى قطع عُذْرَهُ بعد إرسال الرسل ، وإنزال الكتب .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 31) .

(4) **ما حَدَّ لهم** : وهو الواجبات ، والمندوبات والمحرَّمات ، والمكروهات ، **ومعنى الوقوف** : هو المواظبة على الشيء والملازمة له ، والمداومة عليه . **انظر** : « حاشية العدوى » (1/ 45) .

شَرَائِعِهِ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِى أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ ٱلْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ ٱلْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ ٱلْجَوَارِحُ (1) وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ (2) مِنْ ذَٰلِكَ (3) مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا (4) وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا (5) وَشَىْءٍ مِنَ ٱلْآدَابِ مِنْهَا وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ ٱلْفِقْهِ وَفُنُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى - وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَٰلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ (6) وَبَيَانِ ٱلْمُتَفَقِّهِينَ (7) لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَٰلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ ٱلْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ ٱللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَىٰ لَهُمْ بَرَكَتُهُ ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَٰلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِى وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ ٱللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ ٱلْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ ، وَأَرْجَىٰ ٱلْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ ، وَأَوْلَى مَا عُنِىَ بِهِ النَّاصِحُونَ ، وَرَغِبَ فِى أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ إِيصَالُ ٱلْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا ، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ ، وَتَعْمَلَ بِهِ

---

(1) **الجوارح** : هى السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والفرج ، والبطن ، وتسمّى الكواسب ؛ لأن بها يكتسب الإنسان الخير والشر .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 21) .

(2) **الواجب** : وهو عند المالكية مرادف للفرض وهو : ما يُمْدَحُ فاعله ، ويُذَمُّ تاركه .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 50) .

(3) **من ذلك** : الإشارة راجعة إلى ما تعمله الجوارح ، جزم به الآبى فى « الثمرُ الدانى » ص 6 .

(4) **السُّنَّة** : **لغة** : الطريقة ، **واصطلاحًا** : ما فعله ﷺ وداوم عليه ، أو فُهِمَ من المداومة عليه ، - وزاد بعضهم - وأظهره فى جماعة ، **والمؤكد منها** : ما كَثُرَ ثوابه كالوتر والعيدين والكسوف ، والاستسقاء ، **والنافلة** : ما فعله ﷺ ورَغَّب فيه ، ولم يحدُّه سواء داوم عليه ، أو لم يداوم عليه ، كأربع ركعات قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر .

انظر : « حاشية العدوى » (1/ 52) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 21) ، « الدُّر الثمين » (1/ 205) .

(5) **الرغائب** : جمع رَغِيبَة : وهى كلُّ ما حضَّ ﷺ على فعله وَحْدَهُ ، ولم يفعلْهُ فى جماعة ، ومرتبتها دون السُّنَّة ، وفوق الفضيلة .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 21) ، « شرح الخرشى » (2/ 14) .

(6) **الرَّاسِخِين** : أى الثابتين فى العلم . **انظر** : « المعجم الوسيط » (1/ 356) .

(7) المراد بهم الفقهاء من أصحاب **مالك** رضي الله عنه كابن القاسم وأشهب .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 56) .

جَوَارِحُهُمْ ، فَإِنَّهُ رُوِىَ « **أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ ٱللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ ٱللَّهِ** »[1] وَأَنَّ « تَعْلِيمَ الشَّىْءِ فِى الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِى ٱلْحَجَرِ »[2] ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ بِحِفْظِهِ ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَٱلْعَمَلِ بِهِ .

وَقَدْ جَاءَ « **أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِى ٱلْمَضَاجِعِ** »[3] .

فَكَذٰلِكَ يَنْبَغِى أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِىَ عَلَيْهِمُ ٱلْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذٰلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذٰلِكَ جَوَارِحُهُمْ .

وَقَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ٱلْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ ٱلاعْتِقَادَاتِ ، وَعَلَى ٱلْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا ؛ لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى ، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْعَظِيمِ ، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .



---

(1) روى ذلك مرفوعًا ، ولا يصح كما جزم به الذهبي ، وابن حجر ، والأقرب أنه من كلام بعض السلف ، فعن ثابت بن عجلان قال : كان يُقَالُ : إنَّ اللَّه ليريدُ العذابَ بأهل الأرض ، فإذا سمع تعليم الصبيان القرآن صرف ذلك عنهم . رواه الدارمى (2/ 530) .

انظر : «الميزان» للذهبى (4/ 63) ، و«اللسان» لابن حجر (3/ 361) .

(2) روى عن جماعة من السلف منهم قتادة ، والحسن ، ويزيد بن معمر رضى الله عنهم ، وقد رُوِىَ مرفوعًا ولا يصح . انظر : «سير النبلاء» (5/ 275) ، و«العيال» لابن أبى الدنيا (2/ 800) ، «كشف الخفا» (1/ 433) ، و«مسالك الدلالة» ص 9 .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (495) ، والترمذى (407) ، والحاكم (1/ 311) ، وصححاه ، وكذا الذهبى .

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

ما يُعْتَقَدُ فى الذَّاتِ الإلٰهية :

مِنْ ذٰلِكَ ٱلْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ ٱللَّهَ إِلٰهٌ[1] وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ[2] .

وَلَا وَلَدَ لَهُ ، وَلَا وَالِدَ لَهُ ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ ، لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ٱبْتِدَاءٌ ، وَلَا لآخِرِيَّتِهِ ٱنْقِضَاءٌ .

لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ ٱلْوَاصِفُونَ[3] وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ ٱلْمُتَفَكِّرُونَ[4] .

يَعْتَبِرُ ٱلْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فى مَائِيَّةِ ذَاتِهِ[5] .

ذِكْرُ صفاته تَعَالَى :

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [6] ، [7] [سورة البقرة : 256] .

---

(1) **الإله** : هو المستحق للعبودية دون ما سواه ، ولذلك كانت العرب فى الجاهلية تسمى الأصنام آلهة ؛ لاعتقادهم أنها مستحقّة لأن تُعبد ، أو أنه مأخوذٌ من وَلَه الخلق إليه تعالى ، وافتقارهم إليه ، وفزعهم فى الشدائد . « أفاده القاضى عبد الوهاب » من شرح العقيدة ص 19 .

(2) **معناه** : أنه تعالى لا شبيه له فى ذاته ، ولا نظير له فى صفاته تعالى ؛ لأنه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن إلهًا واحدًا . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 92 ، 93) .

(3) **معناه** : لا يدرك حقيقة صفاته وغايتها (**الواصفون**) : أى العارفون بطريق معرفة الصفات ، وبالتالى : لا يدركون حقيقة ذاته من باب أولى . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 42) .

(4) **المُتَفَكِّرُون** : المراد بهم هنا المتأملون ؛ لأن الفكر يطلق على التأمل . **انظر** : السابق .

(5) **مَائِيَّة ذاتِهِ** : أى حقيقة ذاته ، والمائية لا تكون إلّا لذى الجنس والنوع وما له مثل . **انظر** : « شرح القاضى عبد الوهاب » ص 22 .

(6) **الكرسىّ** : قال ابن جُزَىّ : هو مخلوق عظيم بين يدى العرش ، وهو أعظم من السمٰوات والأرض . **انظر** : « التسهيل لعلوم التنزيل » (1/ 89) .

(7) أى لا يشغله ، ولا يشقُّ عليه تعالى . **انظر** : السابق .

الْعَالِمُ ٱلْخَبِيرُ ٱلْمُدَبِّرُ ٱلْقَدِيرُ السَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ .

وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ ٱلْمَجِيدِ بِذَاتِهِ [1] وَهُوَ فِى كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ ، خَلَقَ ٱلْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَاتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ ، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، وَعَلَى ٱلْمُلْكِ ٱحْتَوَى ، وَلَهُ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ ٱلْعُلَىٰ .

أزلية الأسْماء وَالصِّفات :

لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً ، وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً [2] ، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِى هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ ، لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ .

وَأَنَّ ٱلْقُرْآنَ كَلَامُ ٱللَّهِ ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ ، وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ .

القَضَاء وَالقَدر :

وَٱلْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ ، وَكُلُّ ذٰلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ ٱللَّهُ رَبُّنَا .

---

(1) كَثُرت مقالات شُرَّاح الرسالة ، واضطربت تفسيراتهم لهذه الجملة ، وفصلُ المقال فى بيانها ما **قاله شيخ المالكية وإمامهم القاضى عبد الوهاب البغدادى** (ت 421هـ) فى « شرحهِ لعقيدة القيروانى » **المراد بذكر الفوق فى هذا الموضع : أنه بمعنى على ، والذى يدلُّ على صحة ما ذكره - رحمه الله -** من أن عرشه دون كل مكان ، وورود النص بذلك فى عدة مواضع (ثم ذكر الآيات ، وحديث الجارية التى قال لها ﷺ أين الله ؟ ، قالت : فى السماء الذى رواه مسلم (537) **وقال** : . . . فلم يُنكِر عليها ، وحَكَم بإيمانها ، ولإجماع الأمّة على أنَّا متعبَّدون فى الدعاء برفع أيدينا إلى جهة العلو دون السُّفَل ، ودون اليمين والشمال وسائر الجهات ، وهذا ينفى أن يكون فى كل مكان . . . واعلم أن الوصف له تعالى بالاستواء اتباع للنص ، وتسليم للشرع ، وتصديق لما وصف نفسه تعالى به ، ولا يجوز أن يثبت له كيفية ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك ، ولا أخبر ﷺ فيه بشىء ا هـ .

انظر : [باختصار من شرح عقيدة مالك الصغير ص 26 - 28] ، **وانظر** : « شرح ابن ناجى » (1/ 28) .

(2) **قال القاضى عبد الوهاب** : فيه الرد على المبتدعة النافين لصفات ذاته تعالى ، والزاعمين أنه لا علم له ، ولا قدرة ولا حياة ، والقائلين بأن الله تعالى كان فى أزله بلا اسم ولا صفة ، وأن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصفات ، والقائلين بأن كلامه تعالى مخلوق .

انظر : « شرح العقيدة » ص (29 - 31) بتصرف .

وَمَقَادِيرُ ٱلْأُمُورِ بِيَدِهِ ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ .

لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : 14] .

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ ، وَيَهْدِى مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ .

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِى مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ ؛ أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ ، رَبُّ ٱلْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ ، وَٱلْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ ، ٱلْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ ٱلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

نُبُوَّتُهُ ﷺ :

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ ٱلْمُرْسَلِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ ٱلْحَكِيمَ ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ ٱلْقَوِيمَ ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ .

الإِيمَان بالبعث وما يكون فيه :

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ ٱللَّه يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ ، وَأَنَّ ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ ، وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ ٱلْكَبَائِرِ ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : 48] وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ ، فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْكَبَائِرِ [1] مِنْ أُمَّتِهِ .

---

(1) وهذه عقيدة أهل السُّنة ، حيث يخرج بشفاعته ﷺ من كان من أهل الكبائر من أمته ، خلافًا للمعتزلة المنكرين للشفاعة بناء على عدم تجويز الصفح والعفو عن الذنوب .

انظر : « الثمرُ الدانى » ص 15 ، « كفاية الطالب » (1/ 155) .

إثبات الجنَّة والنَّار :

وَأَنَّ ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ ٱلْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ [1] ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ .

وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فى آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ .

إثباتُ صفةِ المجيء :

وَأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ [2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ ٱلْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا .

إثباتُ الميزانِ والصراطِ والحوضِ :

وَتُوضَعُ ٱلْمَوَازِينُ [3] لِوَزْنِ أَعْمَالِ ٱلْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ، وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَٰئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا .

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ .

---

(1) **قال القاضى عبد الوهاب** : وهو مذهب أئمة السلف ، وسلف الأمة قبل حدوث المعتزلة ، وفرق المبتدعة المنكرين لرؤية الله تعالى التى دلَّ عليها الكتاب والسُّنة . **انظر** : « شرح العقيدة » ص 90 .

(2) **قال القاضى عبد الوهاب البغدادى** : وهذا لقوله تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : 22] ، فأثبت نفسه جائيًا ، **ولا معنى لقول من يقول** : إن المراد به جاء أمر ربك ؛ لأن ذلك إضمار فى الخطاب ، يزيله عن مفهومه ، ويحيله عن ظاهره ، وليس المجيء الذى أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون منا من الانتقال والتحرك والزوال ، وتفريغ الأماكن وشغلها ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام ، والبارئ سبحانه لا يجوز عليه ذلك ، ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك وجب صرف الكلام عن حقيقته ؛ لأجل أن القضاء على الغائب بمجرد الشاهد لا يجب عندنا ولا عند مسلم ، فبطل ما قالوه . **انظر** : « شرح عقيدة مالك » ص 96 .

(3) **الميزان** : وهو قبل الصِّراط تُوزَنُ به أعمال العباد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّةُ حتى بَلَغَتْ أحاديثُهُ مبلغ التواتر ، والذى عليه السلف أنه ميزان حسىّ حقيقى ، فيجب الإيمان به ، وإن كان لا تعرف حقيقة جوهره .
انظر : « حاشية السباعى على الخريدة » ص 484 ، « كفاية الطالب » (1/ 171) .

وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ .

أَرْكَان الإِيمَان وَشُروطُهُ :

وَأَنَّ ٱلْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا ، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ .

وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ ٱلْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ .

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ .

مُسْتَقَرُّ الأَرْوَاحِ :

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، وَأَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

فِتْنَةُ الْقَبْر :

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : 27] .

المَلائِكَةُ الْحَفَظَةُ :

وَأَنَّ عَلَى العِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ .

وأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ .

فَضْل الصَّحابة وَمَن بَعْدَهُم مِن السَّلف :

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وآمَنُوا بِهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَأَفْضَلَ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ

أَبو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَأَنْ لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ .

وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [1] وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ .

طاعة أُولى الأمْرِ وأَهْلِ العِلْم :

وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ واقْتِفَاءُ أَثَرِهِمْ ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فِي الدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوضُوءُ وَالْغُسْلُ

الْوُضُوءُ [2] : يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ [3] مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ **مَذْيٍ** [4] مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ **وَهُوَ** : مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ [5] عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوِ التَّذْكَارِ .

---

(1) **قال القاضى عبد الوهاب** : لأن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أوجبا علينا تعظيمهم وموالاتهم ، ومدحهم ، والثناء عليهم ، **وقال أبو الحسن** : يجب على كل مسلم أن يتأوَّل ما نُقِلَ عنهم من قتال وخِلاف أحسن التأويل .
انظر : « كفاية الطالب » (1/ 233) ، « شرح العقيدة » ص 135 .

(2) **الوضوء** : **لغة** : الحُسْنُ والنظافة ، **وشرعًا** : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص . **قاله العدوى فى حاشيته على « كفاية الطالب »** (1/ 236) .

(3) **قيد الشُّرَّاحُ « المخْرَجين » بالمعتادين** : القُبُل والدُّبر ، وذلك للاحتراز عمَّا قد يخرج غير معتاد كالحصى والدود ، فإنه لا ينقض ، ولو ببلة على مشهور المذهب ، **وبوفق العادة** : لنحترز عمَّا يخرج لِعلَّةٍ كالسَّلَس فى غالب أحواله . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 240) .

(4) **والمذى** : يوجب غسل الذكر كلّه بنية قبل الوضوء بالماء على صحيح المذهب كما قال ابن رشد .
انظر : « المنتقى شرح الموطأ » للباجى (1/ 50) .

(5) **الإنعاظ** : أنعظ الذَّكرُ إذا قام وانتشر ، **والإنعاظ** : الشَّبَقُ ، والشهوة إلى الجماع .
انظر : « اللسان » (7/ 464) ، « كفاية الطالب » (1/ 245) .

وَأَمَّا **الْوَدْىُ** فَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ [1] .

وَأَمَّا **الْمَنِيُّ** فهو : الْماءُ الدَّافِقُ الَّذِى يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجِمَاعِ ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ [2] .

وَمَاءُ الْمَرْأَةِ : مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الْحَيْضَةِ .

مُوجِبَاتُ الْوُضُوءِ :

وَأَمَّا **دَمُ الاسْتِحَاضَةِ** [3] فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ [4] ، **وَيُسْتَحَبُّ لَها وَلِسَلِسِ الْبَوْلِ** [5] أَنْ يَتَوَضَّآ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ : بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ .

---

(1) حيث يجب منه الوضوء ، والاستبراء منه ، وهو استفراغ ما فى المخرج بالسلت ، والنتر الخفيفين ، وغسل محلّه فقط . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 112) .

(2) **كرائحة الطَّلْع** : هو أول حمل النخلة يسقط عنه غبار ؛ وهذا إذا كان رطبًا ، أما إذا يَبِسَ ، فَتشبه رائحته رائحة البيض ، وإنما نبَّه المصنف على لونه ورائحته ليُرجع إليها عند الاشتباه .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 113) ، « كفاية الطالب » (1/ 249) .

(3) **الاستحاضة** : هى سيلان الدم من المرأة فى غير أيام حيضها ونفاسها ، لعلَّةٍ أو مرض ، وهو دمٌ أحمر رقيق ، بخلاف دم الحيض فهو أسود غليظ .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 232 ، « المقدمات » لابن رشد (1/ 57) .

(4) قوله : (**فيجب منه الوضوء**) : **قال الشُّرَّاح** : يعنى إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه ، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران ، فإنه لا يجب عليها الوضوء ، ولكن يستحبّ ، وبهذا يزول الإشكال الذى أورده البعض على كلام المصنف .

انظر : « تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة » للحطاب ص 148 ، « حاشية العدوى » (1/ 252) .

(5) **السَّلَس** : هو ما خرج من الإنسان رَغْمًا عنه ، ولا يستطيع التحكم فيه ، وهو مرض ينشأ عن علَّةٍ فى الجسد . **انظر** : « حاشية الدسوقى » (1/ 116) .

وَاخْتُلِفَ فِى مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِى إِيجَابِ الْوُضُوءِ[1] بِذَلِكَ .

ما يُوجب الغُسل :

وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا : مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِى نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ .

أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ[2] ، أَوِ الاسْتِحَاضَةِ[3] ، أَوِ النِّفَاسِ[4] أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ[5] فِى الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

مَا يَتَرتب على الجِماع :

وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِى الْفَرْجِ : يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ[6] ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ[7] ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ ، وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثًا لِلَّذِى طَلَّقَهَا ، وَيُفْسِدُ الْحجَّ ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ .

رؤية الطُّهْر :

وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ[8] تَطَهَّرَتْ ؛ وَكَذٰلِكَ إِذَا رَأَتِ

---

(1) مشهور المذهب أن مجرد لمس المرأة لفرجها لا ينقض الوضوء مطلقًا ، وقيده بعضهم بعدم الإلطاف وهى أن تدخل يديها بين شفرى فرجها ، فيحصل النقض بذلك .

انظر : «شرح الخرشى» (1/ 158) ، «حاشية الدسوقى» (1/ 123) ، «المنتقى» للباجى (1/ 90) .

(2) **الحيض** : **لغة** : السيلان ، **وشرعًا** : هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حَمْلُها عادة ؛ غير زائد على خمسة عشر يومًا من غير مرض ولا ولادة .

انظر : «كفاية الطالب» (1/ 267) ، «شرح حدود ابن عرفة» ص 39 ، 40 .

(3) إنما يجبُ عليها الغُسل من انقطاع دم الاستحاضة فى حالة إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عادتها أو استظهارها ، وإلَّا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحبًا فقط على مشهور المذهب .

انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 117) .

(4) **النِّفاس** : هو الدم الخارج عقب الولادة . **انظر** : «التاج والإكيل» (1/ 553) .

(5) **الحَشَفَة** : هى رأس الذَّكَرِ ، وهى الْكَمَرَة .

انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 118) ، «حاشية العدوى» (1/ 271) .

(6) أى حد الزّنا على الزّانى ، وحدّ اللّواط على اللائط بشروط مقررة فى باب الحدود .

(7) يريد كمال الصَّدَاق ؛ لأنها أصبحت مدخولاً بها ، وإلَّا فنصف الصَّداق حاصل بالعقد .

انظر : «كفاية الطالب» (1/ 274) .

(8) **القَصَّة البيضاء** : ماء أبيض ، وبه يُسْتَدَلُّ على براءة الرحم ، وسمِّيت قصَّة من القص ، وهو الجير ؛ لأنها ماء يُشْبِهُهُ . **انظر** : «شرح الخرشى» (1/ 207) .

الْجُفُوفَ [1] تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ .

ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً [2] تَرَكَتِ الصَّلَاةَ [3] ، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ [4] عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

وَلَٰكِنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ [5] فِى الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤتَنَفًا [6] .

حُكْمُ مَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ :

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّى وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّى وَتَصُومُ وَتُوطَأُ .



(1) **الجُفُوف** : بأن تضع المرأة خِرْقَة أو نحوها فى فرجها ، فتخرج جافة من الدم ، ولا يضرُّ بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج ، إذْ لا يَخْلُو عنها غالبًا .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 207) ، « كفاية الطالب » (1/ 276) .

(2) **الصُّفْرَة** : شيء كالصديد تعلُوهُ صُفْرَةٌ ، وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة ، **والكُدْرَةُ** : شيءٌ كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 203) ، « حاشية الدسوق » (1/ 171) .

(3) لأن الصُّفْرة ، والكدرة من الحيض سواء . نصَّ عليه الإمام فى « المدونة » (1/ 152) .

(4) أى عن المرأة التى عاودها الدم بعد الطهر بيوم أو بيومين أو بساعة فتغتسل وتصلى ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا ؟ **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 280) .

(5) **قوله كدم واحد** : أى الدم المتخلل ، بحيث أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهى لما هو حكمها من عادة أو غيرها . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 30 .

(6) **حيضًا مؤتَنَفًا** : أى مبتدأ يعتدُّ به وحده فى العدة والاستبراء .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 283) .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَة

شُرُوطُ الماءِ الَّذى تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ :

وَالْمُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذٰلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ ، وَيَكُونُ ذٰلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ[1] ، وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَىْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَىْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ ؛ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِى هُوَ بِهَا ، مِنْ سَبْخَةٍ[2] أَوْ حَمْأَةٍ[3] أَوْ نَحْوِهِمَا[4] .

وَمَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْعُيُونِ ، وَمَاءُ الآبَارِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجاسَاتِ .

مَا تَغَيَّر بطَاهر :

وَمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَىْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ ، فَذٰلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فى وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ .

مَا تغيَّر بِنَجَاسَةٍ :

وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ

---

(1) أى غير مخلوط بنجاسة غيَّرت أحد أوصافه الثلاثة : اللون والطعم والرائحة .
انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 123) .

(2) السَّبخة : هى الأرض التى تعلوها الملوحة ، وهى كذلك ما يعلو الماء من طُحْلبٍ ونحوه .
انظر : « اللسان » (3/ 24) ، « حاشية العدوى » (1/ 199) .

(3) الحَمْأةُ : الطين الأسود المُنْتِنُ ، وحمِئ الماء حَمْأً : خالطته الحَمْأةُ فَكِدر وتغيرت رائحته .
انظر : « اللسان » (61) ، « الثمر الدانى » ص 32 .

(4) لما كان التغير السالب للطهورية إنما هو بالمفارق للماء غالبًا ؛ ولذا استثنى ما لا يضرّ التغير به ، وهو الملازم للماء دائمًا ، أو غالبًا كحيوان البحر . انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 123) .

النَّجَاسَةِ [1] وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ .

القَصْدُ فى الْماءِ :

وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّةٌ ، وَالسَّرَفُ مِنْه غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثٍ [2] وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ [3] ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام .

طَهَارَةُ الْمَكَانِ والثَّوْبِ :

وَطَهَارَةُ الْبقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ ، وَكَذٰلِكَ طَهَارَة الثَّوْبِ ، **فَقِيلَ** : إِنَّ ذٰلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وجوبَ الْفَرَائِضِ [4] ، **وَقِيلَ** : وجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ .

مَوَاضِعُ لا يُصَلَّى فيها :

وَيُنْـهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَعَاطِنِ الْإِبلِ [5] وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ [6] وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ

---

(1) مشهور المذهب أن قليل الماء – وهو قدر آنية الوضوء والغسل للمتوضئ والمُغتسل لا تنجسه قليل النجاسة إذا لم يتغير بحلولها ، وإن كان يكره استعماله مع وجود غيره من الماء الطاهر .

انظر : «كفاية الطالب» (1/ 301) ، «المنتقى» للباجى (1/ 128) ، «حاشية الدسوق» (1/ 43) ، «مواهب الجليل» (1/ 75) ، «شرح الخرشى» (1/ 277) .

(2) **المُد** : رطل وثلث بالعراق ، وهو يساوى 675 جرامًا أو 0,688 لترًا ، **والصاع** : أربعة أمداد أو خمسة ونصف رطل ، ويساوى 2,75 لترًا ، أو 2175 جرامًا . **كذا فى** : «الفقه الإسلامى وأدلته» د. وهبة الزحيلى (1/ 75) .

(3) ما ذكره المصنف مروى بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا عند البخارى (198) ، ومسلم (326) ، **وانظر** : «مسالك الدلالة» للغمارى ص 15 .

(4) **قال أبو الحسن** : قوله «**وجوب الفرائض**» : أى مع الذِّكْر والقدرة دون العجز والنسيان ، وعليه فمن صلَّى بالنجاسة متعمدًا قادرًا على إزالتها : أعاد أبدًا وإن صلَّى بها ناسيًا أو عاجزًا أعاد فى الوقت ، وعلى القول الثانى يعيد فى الوقت مطلقًا . **انظر** : «كفاية الطالب» (1/ 307)

وانظر : «مواهب الجليل» (1/ 131 ، 132) ، «التاج والإكليل» (1/ 188) ، «المنتقى» للباجى (1/ 41) .

(5) **معاطن الإبل** : موضع اجتماعها ، وَمَبَارِكُهَا عند الماء قاله المازرى ، وتُكْرَهُ الصلاة فيها تعبدًا لا لعلَّة النجاسة على المعتمد عندهم .

انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 127) ، «مواهب الجليل» (1/ 420) ، «شرح الخرشى» (1/ 236) .

(6) **محجَّة الطريق** : قارعتها ، والنهى للكراهة إذا شكَّ فى إصابتها بأرواث الدواب ، وأبوالها ، ويستحبُّ الإعادة فى الوقت ، **قال زرّوق** : وكذا يكرهُ إذا صلَّى فى الطريق اختيارًا ، أما اضطرارًا لضيق المسجد فلا كراهة .

انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 127) ، «مواهب الجليل» (1/ 419) ، «جامع الأمهات» لابن الحاجب (1/ 84) ، «التاج والإكليل» (1/ 64) .

الْحَرَامِ [1] ، وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ [2] ، وَالْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَنَائِسِهِمْ [3] .

صِفَةُ الثَّوْبِ فِى الصَّلَاةِ :

وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّى فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ [4] أَوْ رِدَاءٍ [5] وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّى بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ فَعَلَ [6] لَمْ يُعِدْ .

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِى الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ [7] الَّذِى يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا [8] وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ [9] وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الْأَرْضَ فِى السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ .

---

(1) أى الكعبة ، وهذا نهى تحريم ، فمن صلَّى على ظهرها فرضًا أعاد أبدًا على المشهور ؛ لأن الذى اعتبره الشارع استقبال بنائها ، والذى فوق ظهرها لم يستقبل بناءها .

انظر : « حاشية العدوى » (1/ 310) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 128) .

(2) **قوله : والحمَّام** : معناه أن الصلاة فى داخله مكروهة لعلَّةِ غلبة النجاسة ؛ ولذا لو أيقن بطهارة موضع منه انتفت الكراهة وجازت الصلاة . **انظر** : « المصادر السابقة » مع « الثمر الدانى » ص 39 ، « التاج والإكليل » (1/ 418) ، « جامع الأمهات » (1/ 85) .

(3) المعتمد فى المذهب أن الصلاة مكروهة فى الكنائس مطلقًا سواء كانت عامرة ، أو دارسة (مهجورة) على فرشها أو غيره ، وذلك إذا صلَّى فيها اختيارًا ، فإن اضطر للنزول فيها لبرد أو خوف فلا كراهة .

انظر : « حاشية العدوى » (1/ 314) ، « الشرح الكبير » (1/ 189) ، « شرح الخرشى » (1/ 226) .

(4) **الدرع** : هو القميص ، وهو ما يُسْلَكُ فى العنق بحيث يغطى البدن والرّجلين ، ويُقَالُ له سَابِغٌ إذا طال من فوق إلى أسفل . **انظر** : « نيل الأوطار » (2/ 82) .

(5) **الرِّداءُ** : هو ما يُلْتَحَفُ به ، ويشترط فيه أن يكون كثيفًا لا يصف جرم العورة أو يحددها لرقته أو إحاطته بها ، فإذا كان كذلك فيكره ما لم يكن الوصف بسبب ريح .

انظر : « الثمر الدانى » ص 40 ، « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (1/ 315) .

(6) **أى المكروه** : بأن صلَّى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به ، لم يُعِدْ ما صلَّى مطلقًا ، لا فى الوقت ، ولا بعده على المشهور . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 317) .

(7) **الحَصِيفُ** : الكثيف الساتر ، (**السَّابغ**) : أى الكامل التام .

(8) **قوله : (ظهور قدميها)** : يُستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد له ، وإن كان من عورتها ؛ فإن صلَّت بادية ظهور قدميها أعادت فى الوقت .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 247) ، « التاج والإكليل » (2/ 182) ، « المدونة » (1/ 185) .

(9) **تَتَقَنَّعُ بِهِ** : أى تستر به شعرها وعنقها ، ومن شرطه أن يكون كثيفًا غير واصفٍ ، وعورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها غير الوجه والكفين .

بَابُ صِفَةِ الْوضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ

الاسْتِنْجَاءُ :

وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ [1] مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ ، أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ [2] لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ .

وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَكَذٰلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ .

صِفَةُ الاسْتِنْجَاء :

وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ ، وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلًا ، وَيُجِيدَ عَرْكَ ذٰلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ .

وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ .

الاسْتِجْمَار :

وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ [3] يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ [4] ، وَالْمَاءُ

---

(1) **الاستنجاء** : إزالة البول والغائط عن مخرجيهما ، بماء أو حجر ، فالاستنجاء أعم من الاستجمار ، وهو مأخوذٌ من نَجَوْتُ بمعنى قطعتُ ، فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 35 ، « حاشية الدسوق » (1/ 105) ، « كفاية الطالب » (1/ 321) ، « الاستذكار » (1/ 135) .

(2) **الاستجمار** : أي طلب استعمال الجمار ، وهي الحجارة الصغار ، **ومعناه** : إزالة ما على المخرجين من الأذى بحجر أو غيره . **انظر** : « الفواكه الدواني » (1/ 131) ، « الذخيرة » (1/ 206) .

(3) **الاستجمار** : يجوز بكل طاهرٍ ، يابسٍ ، مُنْقٍ غير مؤذ كزجاج ونحوه ، وغير محترم بأن لا يكون طعامًا ، ولا يكون فيه مكتوب بخط عربي أو غيره ، ولا بمعدن محترم كذهب وفضة ونحوهما ، وأن لا يكون روثًا ولا عظمًا . **انظر** : « تبيين المسالك » (1/ 172) ، « الذخيرة » للقرافي (1/ 209) .

(4) **اشترطوا للاستجمار** : ألَّا يجفَّ النجس الخارج ، فإن جفَّ تعيَّن الماء ، وألا يتعدى الأذى المخرج =

أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ .

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِى الْإِنَاءِ .

وَمِن سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ [1] قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِى الْإِنَاءِ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَالاسْتِنْثَارُ [2] ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ [3] وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ [4] .

صِفَةُ الْوُضُوءِ :

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ **قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ** :

1 - يَبْدَأُ فَيُسَمِّى اللهَ ، وَلَمْ يَرَهُ **بَعْضُهُمْ** مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ [5] ، وَكَوْنِ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِى تَنَاوُلِهِ .

2 - وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِى الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَٰلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ .

3 - ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ

= وإلَّا وجب الماء ، ولا يجوز استعمال الأحجار من منى أو مذيٍ ، أو دم حيض ، ولا نُفَاس .

انظر : «حاشية الدسوق» (1/ 111) ، «الشرح الصغير» (1/ 97) .

(1) **قوله : «غسل اليدين»** : أى إلى الرسغين ، وهما العظمان المتلاصقان فى الساعد مما يلى الإبهام .

انظر : «الزَّاهر» ص 57 ، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص 42 .

(2) **الاستنثار** : هو إخراج الماء بريح الأنف .

انظر : «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (1/ 163) .

(3) **من السُّنَنِ التى لم تُذْكَر** : ردّ مسح الرأس ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وتجديد الماء لهما ، وترتيب فرائض الوضوء ، وهو سُنَّة على مشهور المذهب .

انظر : «كفاية الطالب» (1/ 337) ، «الشرح الكبير» (1/ 96) ، «المقدمات» لابن رشد (1/ 16) .

(4) **قوله : وباقيه فريضة** : أى باق الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال وهى : الوجه واليدين ، والرأس والرِّجلان ، وهذه الأربعة مجمعٌ عليها ، وأما المختلف فيها فهى ثلاث : النيَّة ، والدَّلك ، والفور ، ومشهور المذهب فرضيتها .

انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 135) ، «كفاية الطالب» (1/ 337) .

(5) المشهور أن التسمية مستحبة فى مشهور المذهب ، خلافًا لمن قال بعدم مشروعيتها ، وأنها تكره ، **قاله الدسوق ، والعدوى** .

انظر : «حاشية الدسوق» (1/ 103) ، «حاشية العدوى» (1/ 329) .

وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ، وإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ ، وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِى الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ، وَلَهُ جَمْعُ ذٰلِكَ فِى غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ .

4 – ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِى يَدَيْهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ [1] إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ ، **وَحَدُّهُ** : مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ ، وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَىْ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ [2] .

وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ [3] جَبْهَتِهِ [4] ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ [5] مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هٰكَذا ثَلَاثًا ، يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ ، وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِى غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاء ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا [6] فِى الْوُضُوءِ فِى قَوْلِ **مَالِك** ، وَيُجْرِى عَلَيْهَا يَدَيْهِ [7] إِلَى آخِرِهَا .

5 – ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ ، يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا [8]

---

(1) **قال الشُّرَّاحُ** : لا يفهَمُ من كلام المصنف شرطية نقل الماء إلى العضو ، وإنما الشرط إيصال الماء إليه على مشهور المذهب ؛ ولذا لو غسل عضوًا من ماء مطر عند نزوله أو من ميزاب يكفى .
انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 137) ، « كفاية الطالب » (1/ 347) .

(2) **الصُّدْغ** : هو ما بين الأذن والعين ، ويجب غسله على المشهور ، وحدُّ الوجه عرضًا : من الأذن إلى الأذن .
انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 138) .

(3) **أسارير** : جمع سرر ، وهى : التكاميش التى تكون فى الجبهة ، وهى موضع السجود . **انظر** : « السابق » .

(4) **الْجَبْهَةُ** : ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس ، وهو أول شعر الرأس المعتاد .
انظر : « كفاية الطالب » (1/ 349) .

(3) **مَارِنهُ** : هو ما لان من الأنف ، واحترز بقوله (**من ظاهرِ أنفِهِ**) من باطنِهِ ؛ فإنه لا يجب غسله .
انظر : « كفاية الطالب » (1/ 353) .

(6) **أى : اللّحية الكثيفة** ، وذلك فى مشهور المذهب ، وأما اللّحية الخفيفة التى تظهر البشرة تحتها ، فإنه يجب تخليلها ، وإيصال الماء إليها اتفاقًا . **انظر** : « حاشية العدوى » (1/ 354) .

(7) أى بالماء.

(8) **يَعْرُكُهَا** : أى يَدْلُكُهَا . **انظر** : « الوسيط » (عرك) (2/ 618) .

بِيَدِهِ الْيُسْرىٰ ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ[1] ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[2] يُدْخِلُهُمَا فِى غَسْلِهِ ، **وَقَدْ قِيلَ** : إِلَيْهِمَا حَدّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[3] إِدْخَالُهُمَا فِيهِ ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْـوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ .

6 – ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ[4] مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ[5] ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ .

7 – ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذٰلِكَ فِى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُما . وَتَمْسَـحُ الْمَـرْأَةُ كَمَا ذَكَـرْنَا ، وَتَمْسَـحُ عَلَى دَلَالَيْهَا[6] وَلَا تَمْسَـحُ عَلَى الْوِقَايَـةِ[7] وَتُـدْخِـلُ يَدَيْهَـا مِـنْ تَحْـتِ

---

(1) **صفة التخليل** : أن يجمع رُءوس الأصابع ويَحُكَّهَا على الكفِّ ، ومشهور المذهب أنه واجب .
انظر : «التاج والإكليل» (1/ 282) ، «مواهب الجليل» (1/ 195) ، «حاشية الدسوق» (1/ 88) .

(2) **المرفق** : هو آخر عظم الذِّراع المتصل بالمفصل سُمِّى بذلك لأن المُتَّكِئ يَرْتفق به إذا أخذ براحتِهِ رأسه مُتَّكِئًا على ذراعيه . **انظر** : «مواهب الجليل» (1/ 191) .

(3) **قول ضعيف** : والمشهور الذى صرَّح به غير واحد من أهل المذهب ، وهو ما تقدَّم من وجوب دخول المرفقين فى الغسل . **انظر** : «مواهب الجليل» (1/ 191) ، «كفاية الطالب» (1/ 358) .

(4) ما سيذكره المصنف هى الصفة المستحبة لمسح الرأس على مشهور المذهب . **كما فى** «كفاية الطالب» (1/ 360) ، «الفواكه الدوانى» (1/ 141) .

(5) فى نسخة الرسالة بشرح أبى الحسن : «**شعر رأسه المُعْتَاد**» قال أبو الحسن : فلا يعتبر شعر الأغم – وهو من نزل شعره على عينيه – ولا الأصلع . **انظر** : «كفاية الطالب» (1/ 360) .

(6) **دَلَالَيْهَا** : هو ما استرسل من شعرها على وجهها وعلى صدغيها ولو طال .
انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 141) .

(7) **الوقاية** : هى الخرقة (الإشارب) التى تجعلها على شعرها لتقيه من الغبار ، وعلة المنع أنه حائل فيجب عليها إزالته ، وتمسح على شعرها ، إلَّا أن تكون قد وضعتها لضرورة كصداع أو جُرح فيجوز المسح عليها .
انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 141) ، «كفاية الطالب» (1/ 366) .

عِقَاصِ[1] شَعْرِهَا فِى رُجُوعِ يَدَيْهَا فِى الْمَسْحِ .

8 - ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذٰلِكَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِى ذٰلِكَ ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ[2] ، **وَالتَّخْلِيلُ** أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ .

وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ[3] وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ ، فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** »[4] وَعَقِبُ الشَّىْءِ : طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ .

عدد مَرَّاتِ الغُسل :

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِهِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ وَلٰكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذٰلِكَ ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِى إِحْكَامِ ذٰلِكَ سَوَاءً .

مَا يُقَال عَقب الْوُضُوء :

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** »[5] ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ** »[6] ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ

---

(1) **العقصُ** : هى خصلة الشعر التى يربط طرفها مع أخرى بخيط أو نحوه ، **وقيل** : هى الخصلة تضفرها ثم ترسلها . **انظر** : « حاشية العدوى » (1/ 367) .

(2) **مشهور المذهب** أن تخليل أصابع الرجلين مستحب كما جزم به ابن شعبان ، وابن رشد والباجى . **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 213) ، « حاشية العدوى » (1/ 370) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 89) .

(3) **العَقِب** : هو مؤخر القدم مما يلى الأرض ، **والعُرْقُوب** : هو العصب الغليظ المتوتر فوق عقب الساق . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 370) .

(4) **متفق عليه** : رواه البخارى (96) ، ومسلم (240) .

(5) **صحيح** : رواه مسلم (234) ، وأبو داود (169) ، وابن حبان (222) .

(6) **ضعيف مرفوعًا** : رواه الترمذى (55) ، وضعَّفَهُ ، وقد رُوِى موقوفًا من كلام على رضي الله عنه وغيره عند ابن أبى شيبة (1/ 13) ، وعبد الرزاق (1/ 186) .

تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذٰلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذٰلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ ؛ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ .

بَابٌ فِي الْغُسْل

أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ ، فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ [1] دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ [2] ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ [3] بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ [4] .

ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ [5] بِهِمَا شَيْئًا ، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ ، وَتَفْعَلُ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضْغَثُ [6] شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا [7] ،

---

(1) **الغُسْلُ** : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك .
انظر : « حاشية الصاوى » (1/ 160) .

(2) حملوا الوضوء هنا على الوضوء اللغوى ، وهو غسل اليدين للكوعين ، ليندفع التكرار الحاصل بقوله (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 54 .

(3) يجزئه الغسل عن الوضوء بشرط عدم مسِّ الذَّكَر ، وأما إذا كان الغسل سُنَّة كغسل الجمعة والإحرام ، فإن اغتسل للجمعة ، ولم يتوضأ لا يصلى به الجمعة ؛ فإن صلى فصلاته باطلة ، وكذا يُقال فى الأغسال المستحبة كغسل العيدين ، والدخول لمكة ، والوقوف بعرفة ، فإذا اغتسل لواحد مما ذُكِرَ فلا يصلى به ولا يطوف حتى يتوضأ .
انظر : « حاشية العدوى » (1/ 395) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 148) ، « حاشية الصاوى » (1/ 173) .

(4) **مشهور المذهب** أنه يغسل رِجْلَه مع أعضاء وضوئه ، وقوَّى بعضهم تأخير غسلها إلى آخر غُسْلِهِ لدلالة حديث الصحيحين عليه .
انظر : « كفاية الطالب » (1/ 397) ، « الثمر الدانى » ص 54 .

(5) **أى غيرُ مُغْتَرِف** ، بحيث لا يبقى فيهما إلَّا ما تعلَّق بهما . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 398) .

(6) **تضغثُ** : أى تجمع وتضمُّ شعر رأسها وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الماء .
انظر : « المصدر السابق » .

(7) **العقاص** : جمع عقيصة ، وهى الخصلَة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ، وليس عليها حلُّ عِقاصها لا وجوبًا ولا استحبابًا فى غسل جنابة أو حيض . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 55 .

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ [1] بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ .

إِذَا شَكَّ فِى غَسل مَوضِع :

وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ [2] وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ [3] وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ [4] وَرُفْغَيْهِ [5] وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ [6] وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ [7] ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ [8] وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذٰلِكَ يَجْمَعُ ذٰلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا .

مسُّ الذَكَر يُوجب إعادة الْوُضُوء :

وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِى تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ .

وَإِنْ مَسَّهُ فِى ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِى مِنْ ذٰلِكَ وَيَنْوِيهِ [9] .

---

(1) **قوله (يتدلَّكُ)** : وجوبًا على المشهور بيديه إن أمكنه ذلك ، وإلَّا وكَّل غيره على الدلك ، ولا يمكّن فيما بين السُّرة والركبة إلَّا من يجوز له مباشرته من زوجة أو أَمَة . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 403) .

(2) وجوبًا فى الغسل ، وكذا سائر شعره كشعر الحاجبين ، والإبط ، والعانة .

(3) **جناحيه** : أى إبطيه ؛ لأنه كالسُّرة فى الخفاء واجتماع الأوساخ . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 57 .

(4) **أليتيه** : أى مقعدتيه . **انظر** : « الوسيط » (1/ 26) .

(5) **رُفْغَيْهِ** : باطن الفخد ، **وقيل** : ما بين الدُّبر والذَّكر . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 407) .

(6) أى باطنهما من خلف .

(7) يعنى سطوحهما .

(8) التخليل هنا واجب على مشهور المذهب فى وضوئه إن كان قَدَّمَهُ ، وإلَّا ففى أثناء غُسْلِه .

انظر : « حاشية العدوى » (1/ 407) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 150) .

(9) لم يتعرض المصنف رحمه الله لبيان فرائض الغسل من سُننه ، وقد ذكرها شُرَّاح الرسالة .

ففرائضه : خمسة : تعميم الجسد بالماء ، والنيّة ، والموالاة ، والدَّلك ، وتخليل الشعر ولو كان كثيفًا ، وضغث المضفُور . **وسُنته** : غسل اليدين للكوعين أولًا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح الصماخين فقط ، وهما الثقبان ، فيمسح منهما ما لا يمكن غسله . **وفضائله** : التسمية ، والبدء بإزالة الأذى عن جسده ، وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل ، والبدء بغسل الأعالى قبل الأسافل ، والميامن قبل المياسر ، وتثليث الرأس ، وقلة الماء مع إحكام الغسل . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 52 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 147) .

بَابٌ فِيمنْ لَمْ يَجِدِ الْماءَ وَصِفَةِ التَّيَمُّم

التَّيَمُّمُ [1] يَجِبُ [2] لِعَدَمِ الْمَاءِ [3] فِى السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ [4] فِى الْوَقْتِ .

وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلى مَسِّهِ فِى سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ، وكَذٰلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ .

تَيمُّم المُسَافِرِ والمَرِيضِ :

وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِى الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ [5] ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِى وَسَطِهِ ، وَكَذٰلِكَ [6] إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .

المتيمِّم إِذَا وَجَدَ الْماء :

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى ؛ فَأَمَّا

---

(1) **التيمُّم : فى اللُّغة** : القصد ، **وفى الشرع** : طهارة تُرَابية تشتمل على مسح الوجه واليدين يستباح به ما منعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء . **انظر** : « الدر الثمين » لابن ميارة (1/ 340) .

(2) **قال أبو الحسن** : ولوجوبه ستة شرائط : وهى الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وارتفاع دم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت ، وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 415) .

(3) **قوله : (لعدم الماء)** : إما حقيقة : بأن لا يجد ماء أصلًا ، وإما حكمًا : بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل . **انظر** : « المصدر السابق » .

(4) يعنى إذا غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت المختار وسيأتى مفصلًا .

(5) **قوله : (إلى آخره)** : أى على سبيل الاستحباب ، وما ذكره ليس مختصًا بالمسافر ولا بالمتيقن ؛ بل هو عام فى حق كل ما أُبيح له التيمم لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله إذا أيقن بوجود الماء ، أو غلب على ظنه وجوده فى الوقت . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 420) .

(6) **قوله : (وكذلك)** : يعنى يتيمم فى وسطه استحبابًا ، **قال زرُّوق** : المراد به المتردد فى لحوقه ، **قائلًا** : لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 128) ، « الثمر الدانى » ص 62 ، « كفاية الطالب » (1/ 421) .

الْمَرِيضُ الَّذِى لَمْ يَجِدْ مِنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ **فَلْيُعِدْ**[1] ، وَكَذٰلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا ، وَكَذٰلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِى يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .

وَلَا يُعِيدُ غَيْرَ هؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّى صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيم ، **وَقَدْ قِيلَ** : يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ[2] .

المَقْصُود بالصَّعِيد :

وَالتَّيَمُمُ **بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ** وَهُوَ : مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ[3] .

صِفَة التيمُّم :

يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَىْءٌ[4] نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا .

كَيْفيَّةُ مَسْحِ اليَديْنِ :

ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ[5] أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَىِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ[6] حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُجْرِى بَاطِنَ

---

(1) **قوله : (فليعد)** : أى على سبيل الاستحباب .

(2) **هذا ضعيف** : والمعتمد من المذهب أن كل فرض لابدَّ له من تيمم وهو المحكى قبل هذا **قاله النفراوى** ، ونص عليه مالك فى « المدونة » (1/ 149) ، **وانظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 156) ، « المنتقى » للباجى (1/ 110) ، وقارن بما فى « كفاية الطالب » (1/ 425) .

(3) **السَّبخة** : الأرض ذات الملح ورشح . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 427) .

(4) يعنى من غبار الأرض . (5) أى على ظاهر ذراعه دون كفِّه .

(6) أى على باطن ذراعه ، ويكون فى حال قبضه فى مسحه رافعًا إبطه .

بَهْمِهِ[1] عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هٰكَذَا ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ .

وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ ، وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَأَجْزَأَهُ .

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ والْحَائِضِ :

وَإِذَا لَمْ يَجِدَ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا .

التَّيَمُّمُ لَا يُبِيحُ الوَطْءَ :

وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ[2] حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا ، وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ .

بابٌ فِي الْمَسحِ[3] عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا[4] وَذٰلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَهٰذَا

---

(1) بَهْمِهِ : أي إبهامه من يده اليسرى .

(2) على مشهور المذهب ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة على المشهور ، وذهب إلى الجواز ابن شعبان ، وكذا ابن بكير مع الكراهة .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 437) ، « الفواكه الدواني » (1/ 159) .

(3) المسح : إمرار اليد المَبْلُولةِ في الوضوء على خفين مَلْبوسين على طُهْرٍ وضوء بدلًا من غسْل الرِّجْلين .

انظر : « شرح الخرشي » (1/ 176) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 42 .

(4) فإن نزعهما بطل المسح بلا خلاف ، وتلزمه المبادرة لغسل رجليه ، فإن أخَّر غسلهما عامدًا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ، والناسي يبني طال أو لم يطل ، وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى ، وغسل رِجْليه ، ولم يجز المسح على إحداهما ، وغسل الأخرى .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 442) ، « الفواكه الدواني » (1/ 161) .

الَّذِى إِذَا أَحْـدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِـمَا وَإِلَّا فَلَا .

صِفَةُ الْمَسْحِ :

وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ ، وَكَذٰلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِـهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا .

تنظيف الخفّ مِمَّا يَعْلُقُ بِهِ :

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِى أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ .

وَقِيلَ : يَبْدَأُ فِى مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَىءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنَ الْقَشْبِ[1] وَإِنْ كَانَ فِى أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ[2] .

★ ★ ★

(1) **القَشْبُ** : العذرة اليابسة عند أهل اللغة .

انظر : « الثمر الدانى » ص 74 .

(2) **قال أبو الحسن** : وللمسح **شروط عشرة** : **خمسة فى الممسُوح** : أن يكون جلدًا ، طاهرًا ، مخروزًا ، ساترًا لمحل الفرض ، يمكن تتابع المشى فيه . **وخمسة فى المَاسح** : أن لا يكون عاصيًا بلبسه ، ولا مُتَرفهًا بلبسه ، وأن يلبسه على طهارة مائية كاملة .

انظر : « حاشية العدوى » (1/ 442 ، 443) ، « الثمر الدانى » ص 72 .

بَابٌ فِى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِىَ **الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ** عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِىَ **صَلَاةُ الْفَجْرِ** [1] .

وَقْتُ الصُّبحِ :

فَأَوَّلُ وَقْتِهَا [2] انْصِدَاعُ [3] الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ [4] بِالضِّيَاءِ فِى أَقْصَىٰ الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَىٰ دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الْأُفُقَ .

وَآخِرُ الْوَقْتِ الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِى إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ [5] الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذٰلِكَ أَوَّلُهُ .

وَقْتُ الظُّهْرِ :

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ [6] وَأَخَذَ الظِّلُّ فِى الزِّيَادَةِ [7] .

---

(1) **وقيل** : الصلاة الوسطى هى العصر ، ومال إليه أكثرهم منهم ابن العربى ، وابن عبد السلام والفاكهانى ، واحتجوا بالأحاديث والآثار الصحيحة الواردة فى ذلك ، وصححه الدردير ، **وقال** : وهو الصحيح من جهة الأحاديث . **انظر** : « الشرح الكبير » (1/ 179) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 141) .

(2) **الوقت** : هو الزمن المقدر للعبادة شرعًا ، وهو إما وقت أداء ، أو وقت قضاء ، **ووقت الأداء** : إمَّا وقت اختيار ، وإمَّا وقت ضرورة ، **والاختيارى** : إمَّا وقت فضيلة ، وإمَّا وقت توسعة .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 450) .

(3) **انصِدَاع** : أى انشقاق . **انظر** : « الوسيط » (صدع) (1/ 529) .

(4) **المعترض** : أى المنتشر ، وهو الفجر الصادق ، وهو بداية الضوء المنتشر فى أقصى المشرق ، بخلاف الفجر الكاذب : وهو البياض الذى يصعد كَذَنَبِ الذئب فلا ينتشر ، بل يخرج مستطيلًا فى وسط السماء تحاذيه ظلمة من الجانبين . **انظر** : « الفقه المالكى الميسر » للمحقق ص 59 ، ط دار الفضيلة « حاشية العدوى » (1/ 454) ، « شرح زروق » (1/ 141) .

(5) **حَاجِبُ** : أى طرف قرص الشمس ، وظاهر هذا أن آخره طلوع الشمس ، وعليه فلا ضرورى للصبح ، والذى فى « المدونة » ، واعتمده الشيوخ : أن وقتها الاختيارى من طلوع الفجر الصادق ، وآخره الإسفار الأعلى ، وعليه فما يكون بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورى .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 456) ، « المدونة » (1/ 157) ، « النوادر والزيادات » (1/ 154) .

(6) **كبد السماء** : وسطها .

(7) **يُعْرَفُ** الزوال بأن يُقَام عود مستقيم ، فإذا تناهى الظل فى النقصان وأخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال ، =

تَأْخِيرِ الظُّهْرِ عِنْدَ اشتداد الحرِّ :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُـؤَخَّرَ فِى الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِـلُّ كُلِّ شَىْءٍ رُبْعَهُ بَعْـدَ الظِّـلِّ الَّذى زَالَتْ عَلَيْـهِ الشَّمْـسُ ، **وَقِيلَ** : إِنَّـمَا يُسْتَـحَبُّ ذٰلِكَ فِى الْمَـسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ .

وَقِيلَ : أَمَّا فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « **أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** »[1] .

وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ[2] ، **وَآخِرُهُ** أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ ، **وَقِيلَ** : إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَأْطِئٍ لَهُ ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ[3] وَالَّذِى وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

وَقْتُ المغرب :

وَوَقْتُ الْمَغْرِب : وَهِىَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِى الْحَاضِرَ يَعْنِى أَنَّ الْمُسَافِرَ

= ولا اعتبار بالظل الذى زالت عليه الشمس فى القامة ؛ بل يعتبر ظله مفردًا عن الزيادة .

انظر : « الثمر الدانى » ص 77 .

(1) رواه البخارى (3085) ، ومسلم (615) ، **وقوله** : (**فيح جهنم**) : أى من سعة انتشارها وتنفسها كذا فى « فتح البارى » (2/ 17) .

(2) يعنى أى آخر هذا بعينه هو أول هـذا بعينه ، فإذا زاد الظِّـلُّ أدنى زيادة على القـامة الثانية فيختصُّ الوقت بالعصر . **انظر** : « شرح ابن ناجى ، وزرُّوق » (1/ 143) . **وانظر** : « النوادر والزيادات » (1/ 154) .

(3) اعترض العلماء هذا الطريق لمعرفة الوقت باعتراضين :

الأول : أنه لا يعْرَفُ قائله .

الثانى : أنه غير مطَّرد فى كل الأزمنة ؛ لأن الشمس تكون فى الصيف مرتفعة ، وفى الشتاء منخفضة ، والمعتمد عند الفقهاء ما تقدَّم ذكره من اعتبار الظل (القامة) .

انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 144) ، « كفاية الطالب » (1/ 463) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 168) .

لَا يَقْصُرُها وَيُصَلِّيها كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ [1] ، **فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ** [2] ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ [3] عَنْهُ .

وَقْتُ الْعِشَاءِ :

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ **صَلَاةُ الْعِشَاءِ** ، وَهٰذَا الاسْمُ أَولَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ ، **والشَّفَقُ** : الْحُمْرَةُ الْبَاقِيةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ .

وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذٰلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ [4] مِمَّن يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لاجْتِمَاعِ النَّاسِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

بَابٌ فِي الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَالْأَذَانُ [5] وَاجِبٌ [6] فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي

---

(1) روى ذلك ابن القاسم عن مالك ذكره المصنف فى « النوادر والزيادات » (1/ 146) ، وابن رشد فى « البيان والتحصيل » (1/ 324) .

(2) **قال ابن ناجى** : فى « شرح الرسالة » (1/ 145) : المراد غروب قرص الشمس دون شعاعها وأثرها .

(3) وهذا قول الأكثر ، وهو مشهور المذهب ،حيث **قالوا** : ليس لها إلّا وقت اختيارى واحد غير ممتد ، فوقتها بقدر ما يسعُ فعلها بشروطها ، **وقيل** : وقتها ممتدٌ إلى مغيب الشفق الأحمر ، واختاره جماعة من المالكية منهم الباجى ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، والمازرى ، وابن العربى ، **قال أبو الحسن** : وهو أصحُّ سندًا ، وقياسًا على بقية الصلوات . **انظر** : « شرح زرّوق ، وابن ناجى » (1/ 145) ، « كفاية الطالب » (1/ 467) ، « النوادر والزيادات » (1/ 153) .

(4) وهو قول الأكثرين ، **ومشهور المذهب** أن آخر وقتها ثلث الليل .

انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 147) ، « النوادر والزيادات » (1/ 153) ، « الفتح الربانى شرح نظم رسالة القيروانى » للشنقيطى (1/ 65) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 168) .

(5) **الأذان** : **لغة** : الإعلام ، **واصطلاحًا** : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤدّاة فى الوقت ، وثمرته : قصد الاجتماع لها ، وأن الدار دار إيمان ، وإظهار لشعائر الإسلام . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (1/ 148) .

(6) **مشهور المذهب** أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر ؛ لأنه شعار الإسلام ، ويُسَنُّ فى كل مسجد ، كما يُسَنُّ لكل جماعة طلبت غيرها للصلاة . =

خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجٌ ، وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ[1] مِنَ اللَّيْلِ .

ذِكْرُ أَلْفَاظِ الأَذَانِ :

وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

ما يُزَاد فِي أذان الصُّبح :

فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْت هٰهُنَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، لَا تَقُلْ ذٰلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّه ، مَرَّةً وَاحِدَةً .

أَلْفَاظ الإِقَامَة :

وَالْإِقَامَةُ وِتْرٌ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ .

= انظر : « المنتقى » للباجى (1/ 136) ، « الاستذكار » (2/ 84) ، « شرح زرُّوق » (1/ 148) .

(1) أى قبل طلوع الفجر على مشهور المذهب وهو ما ذكره ابن وهب وسحنون ، ثم يؤذن لها ثانيًا عند دخول الوقت .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 479) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 150) ، « البيان والتحصيل » (2/ 156) .

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ[1] وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

الإِحْرَام :

وَالْإِحْرَامُ فِى الصَّلَاةِ[2] أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ[3] أَوْ دُونَ ذٰلِكَ .

صِفَةُ القِرَاءَةِ :

ثُمَّ تَقْرَأُ ، فَإِنْ كُنْتَ فِى الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللَّه الرَّحْمَـنِ الرَّحِـيمِ فِى أُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِى السُّورَةِ الَّتِى بَعْدَهَا .

التَّأْمِينُ :

فَإِذَا قُلْتَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، **فَقُلْ** : آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا[4] .

---

(1) لم يتعرض المصنف لشروط الصلاة وفرائضها وسُننها ، وقد بيَّنها شُرَّاح الرسالة ، **فشروط صحتها** : طهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وترك الكلام ، وترك الأفعال الكثيرة .

وفرائض الصلاة : أربع عشرة فريضة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها فى الفرض ، وقراءة الفاتحة للإمام ، والمنفرد ، والقيام للفاتحة فى الفرض ، والركوع والرفع منه ، والسجود والجلوس بين السجدتين ، والسلام والجلوس له ، والطمأنينة فى جميع الأركان ، والاعتدال بعد الركوع والسجود ، وترتيب الأركان على النحو المعروف .

انظر : « الشرح الكبير » (1/ 231) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 152 ، 153) .

(2) **الإحرام فى الصلاة** : الدخول فى حرمها ؛ لأنه إذا أحرم حُرِّمَ عليه كل ما هو مباحٌ له قبل التلبس بها .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 153) .

(3) **مَنْكِبَيْك** : تثنية منكب – وهو مجمع عظم العضد والكتف ، وصفة رفع اليدين أن تكون ظهورهما إلى السماء ، وبطونهما إلى الأرض ، **ومشهور المذهب** أن هذا الرفع فضيلة على قول الأكثرين .

انظر : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (1/ 154) ، « كفاية الطالب » (1/ 490) .

(4) **مشهور المذهب** أن التأمين مستحبٌ ، ولا يجهر المنفرد والمأموم بعد فى صلاة سرية أو جهرية ، بل يخفيه فى جميع ذلك ، وأما الإمام **فمشهور المذهب** أنه لا يقوله فى الجهرية ، ويقوله فى نفسه ، فيما أسرَّ فيه اتفاقًا ، =

وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ ، وَفِى قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِى الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ .

قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ :

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ [1] وَإِنْ كَانَتْ [2] أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ [3] ، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا .

صِفَةُ الرُّكُوعِ :

فَإِذَا تَمَّتْ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِى انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ ، وَتُسَوِّى ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا ، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئُهُ [4] ، وَتُجَافِى بِضَبْعَيْكَ [5] عَنْ جَنْبَيْكَ ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذٰلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ ، وَلَا تَدْعُ فِى رُكُوعِكَ ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَيْسَ فِى ذٰلِكَ [6] تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدَّ فِى اللُّبْثِ .

= ومقابل ذلك رواية المدنيين عن مالك أنه يؤمِّن الإمام فى الجهر ، **قال ابن عبد السلام** ، وهى أصحُّ لثبوت ذلك فى السُّنَّة ، وكذا قال زرُّوق .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 158) ، « كفاية الطالب » (1/ 494) ، « النوادر والزيادات » (1/ 180) ، « المنتقى » للباجى (1/ 162 ، 163) ، « شرح الخرشى » (1/ 282) .

(1) **المُفَصَّل** : سُمِّى بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وأوَّله الحُجُرات على ما رجَّحَهُ الأجْهُورى ، وزرّوق ، ومُنتهاه النَّازعات ، ومن عَبَسَ إلى الضُّحى وسطٌ ، ومن الضُّحى إلى آخر القرآن قِصَارٌ .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 179) ، « شرح زرُّوق » (1/ 158) .

(2) **قوله** : (**وإن كانت**) : أى السورة التى تقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الصبح (**أطول من ذلك**) أى : من السورة التى من طوال المفصل ، فذلك مستحبٌّ .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 497) .

(3) **التغليس** : هو اختلاط الظلمة والضياء حيث لا يبلغ الاسفار ، وإلَّا فلا يستحبُّ التطويل .

انظر : « تقريب المعانى على رسالة القيروانى» للشرنوبى ص 56 .

(4) **لا تُطَأْطِئْهُ** : أى لا تصوبه إلى أسفل .

(5) **بضبعيك** : أى عضديك ، **والعضد** : ما بين المِرْفَق إلى الكتف .

انظر : « المصباح المنير » ص 415 .

(6) أى أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب ، فالتسبيح مستحبٌّ ، والتعيين غير لازم .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 181) ، « شرح زرُّوق » (1/ 160) .

الرَّفْعُ مِن الرُّكُوع وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

ثُـمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، **ثُمَّ تَقُولُ** : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، **وَيَقُولُ** : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْتَوِى قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا [1] .

صِفَةُ السجُود وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدًا لَا تَجْلِسْ ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِى انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ [2] وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ [3] ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ بَاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذٰلِكَ [4] ، وَكُلُّ ذٰلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِى الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ [5] إِلَى جَنْبَيْكَ وَلٰكِنْ تَجنح بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا ، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِى سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونِ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ .

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِى سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرَ لِى أَوْ غَيْر ذٰلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِى السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذٰلِكَ

---

(1) **مترسلًا** : متمهلًا ، أى زيادة على الطمأنينة ؛ لأن الزائد عليها سُنَّة .
انظر : « الثمر الدانى » ص 92 .

(2) **الجبهة** : هى مستديرة ما بين الحاجبين إلى الناصية ، والفرض يحصل بمس الأرض بأدنى جزء منها .
انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 181) .

(3) هذا بيان لصفة السجود الكاملة ، أما الفرض فيحصل بمس الأرض بأدنى جزء من الجبهة ، وأما السجود على الأنف **فمشهور المذهب** أنه مستحبٌ ، **وقيل** : يجب لا على جهة الشرطية فيعيد الصلاة لتركِهِ فى الوقت . **انظر** : « مواهب الجليل » (1/ 521) ، « التاج والإكليل » (2/ 216) ، « شرح الخرشى » (1/ 272) ، « منح الجليل » (1/ 249) .

(4) **قوله** : (**أو دون ذلك**) : بأن تضعهما أسفل من الأذنين ، وكل ذلك على جهة الاستحباب .
انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 182) .

(5) **عضديك** : وهو المفصل من المرفق إلى الكتف .
انظر : « المصدر السابق » .

وَقْتٌ وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا .

الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ :

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ[1] ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا ، ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ ، كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَـٰكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَٰلِكَ .

الْقُنُوتُ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَٰلِكَ[2] سَوَاءً ، غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ[3] بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ .

وَالْقُنُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنَخْنَعُ[4] لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ[5] نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ

---

(1) سكت المصنف رحمه الله عن الدعاء بين السجدتين ، وهو مستحبٌّ فى ظاهر المذهب كما جزم به الجُزُولِيُّ وغيره ، ويقالُ فيه ما ورد فى الأثر « اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى » .
انظر : « مواهب الجليل » ، (1/ 543) ، « التاج والإكليل » (2/ 253) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 184) ، « ومنح الجليل » (1/ 267) .

(2) **قوله** : (**وتفعل مثل ذلك**) : أى مثل ما فعلته فى الأولى من جهر قراءتها ، والطمأنينة ، والاعتدال فى ركوعها وسجودها ، والتعظيم فى الركوع والتسبيح أو الدعاء فى السجود . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 184) .

(3) **مشهور المذهب** أن القنوت فضيلة ، ويستحبُّ كونه قبل الركوع ، وكونه فى الثانية من صلاة الصبح ، وليس فى غير هذا الموضع لا فى وتر ولا غيره ، وقد رُوِيَ القنوت فى الوتر فى النصف الآخر من رمضان ، وكونه سرًّا ، ويستحبُّ كونه باللفظ المذكور . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 167) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 166) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 185) .

(4) **نخنعُ** : أى نذل غاية الذلِّ والخضوع بين يديك لجلال عظمتك .
انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 167) .

(5) **نَحْفِدُ** : أى نسرعُ فى الطاعة والعمل . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 60 .

عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ [1] ، ثُمَّ تَفْعَلُ فِى السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ .

صِفَةُ الجُلُوس للتشهُّد :

فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى [2] وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى ، وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ [3] إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى ، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِى انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ .

لَفْظُ التَّشَهُّدِ :

وَالتَّشَهُّدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا أَجْزَأَكَ .

وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّه يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا [4] وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيت وَرَحمت وباركت عَلَى إِبْرَاهِيمِ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيم فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

---

(1) **مُلْحِقٌ** : أى لاحِقٌ بهم ، وانظر ألفاظ القنوت المروية فى «المدونة» (1/ 273) ، «مصنف عبد الرزاق» (4969) ، «مصنف ابن أبى شيبة» (7027) ، «سُنن البيهقى» (2/ 211) .

(2) **معنى نصب اليمنى** : أى جعلها مُوَجَّهة للقبلة بركبتها .

(3) **أليتك** : بالإفراد مقعدتك اليسرى ، ولم يبين المصنف حكم الجلوس ، والمشهور أنه سُنة .
انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 186) ، «شرح زرُّوق» (1/ 168) .

(4) اعترض ابن العربى ، والنووى وابن الفخار على قول المصنف (وارحم محمدًا) ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقًا ، وصححه القرطبى لورود الأحاديث به ، وانظر دفاع الحافظ ابن حجر عن المصنف فى «فتح البارى» (11/ 159) ، **وانظر** : «شرح ابن ناجى» (1/ 171) ، «زرُّوق» (1/ 170 ، 171) ، «الاستذكار» (2/ 323) ، «تفسير ابن كثير» (3/ 510) ، «مستدرك الحاكم» (1/ 402) .

مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا ، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا ، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (1) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ (2) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هٰكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا .

صِفَةُ وَضْعِ الْيَدِ فِي التَّشَهُّدِ :

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى ، وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ ، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا (3) .

---

(1) **قال زرُّوق فى شرحه** (1/ 170) : ما أورده المُصَنف فى هذا المحلِّ إنما هو من باب قوله ﷺ : **« ثم ليتخيَّر بَعْدُ من المسألة ما أعجبه ، فليدع به ربَّه »** ، وفى لفظ مسلم (402) : **« ثم ليتخيَّر بَعْدُ من المسألة ما شاء أو ما أحبَّ »** ، وهذا الذى فعله الشيخ فى تمام الزيادة المذكورة .

(2) ظاهره أن المصلى إذا فرغ من الدعاء فلا يأتى بتسليمة التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب « السلام عليك . . . إلخ » ، وهو خلاف المشهور ، بل **مشهور المذهب** أنه لا يعيد التسليم على النبى ﷺ **إذا دعا كما قال القرافى** . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 105 ، « كفاية الطالب » (1/ 528) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 190) .

(3) المعتمد فى المذهب التحريك ، وهو المروى عن مالك فى العتبية ، وهو الذى صدَّر به ابن الحاجب وابن شاسٍ ، وجعل ابن رشد التحريك سُنَّة . =

فَقِيلَ : يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلهٌ وَاحِدٌ ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ [1] لِلشَّيْطَانِ [2] ، وَأَحْسَبُ تَأْوِيلَ ذٰلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا .

وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا .

اسْتِحبَابُ الذِّكْر عَقب الصَّلَاة :

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِى فِى الذِّكْرِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

ركعتا الفَجْر :

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ [3] يُسِرُّهَا .

وَالْقِرَاءَةُ فِى الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِى الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذٰلِكَ قَلِيلًا ، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

= انظر : « مواهب الجليل » (1/ 542) ، « الذخيرة » (2/ 212) ، « التاج والإكليل » (2/ 249) ، « شرح الخرشى » (1/ 228) .

(1) مقمعة : هى سياط تعمل من حديد رءوسها معوجة .

انظر : « النهاية » لابن الأثير (4/ 109) ، والمراد هنا أنها مطردة للشيطان .

(2) ورد نحو ذلك عن مجاهد من أئمة التابعين ، قال : « تحريك الرجل أصبعه فى الجلوس فى الصلاة مقمعة للشيطان » رواه البيهقى (2/ 132) « وابن أبى شيبة » (2/ 229) .

(3) مقتصرًا عليها على مشهور المذهب ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال : يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قِصَار المفصَّل ؛ لما رواه مسلم (726) ، « أنه ﷺ قرأ فيهما بعد الفاتحة : بقل يأيها الكافرون ، وقُلْ هو الله أحد » قال البُرْزُلىّ : وهذا أظهر من المشهور ورجحه ابن عبد البر .

انظر : « المدونة » (1/ 124) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 318) ، « كفاية الطالب » (1/ 541) « جامع الأمهات » (1/ 134) ، « التاج والإكليل » (2/ 79) ، « التمهيد » (24/ 41) .

وَيَقْرَأُ فِى الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآن وَسُورَةٍ سِرًّا ، وَفِى الْأَخِيرتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرآن وَحْدَهَا سِرًّا ، وَيَتَشَهَّدُ فِى الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِى قَائِمًا هٰكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيضًا ، فَإِذَا اسْتَوى قَائِمًا كَبَّرَ ، وَيَفْعَلُ فِى بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِى الصُّبْحِ .

سُنَّةُ الظُّهْرِ والْعَصْرِ :

وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا ، **وَيُسْتَحَبُّ** لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

القِرَاءَة فِى العَصْر :

وَيَفْعَلُ فِى الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِى الظُّهْرِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ : والضُّحَى ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِمَا .

القِرَاءَة فِى المَغْرِبِ :

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا ، وَيَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآن وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ الْقِصَارِ ، وَفِى الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ .

وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذٰلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِى غَيْرِهَا .

الْقِرَاءَةُ فِى الْعِشَاء :

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ [1] وَهِيَ **الْعَتْمَةُ** ، وَاسْمُ **الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى** [2] ، فَيَجْهَرُ فِى الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ، وَفِى الْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِى سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَة .

صِفَةُ الإسرار والجَهْر فِى القِرَاءَة :

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِى يُسَرُّ بِهَا فِى الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ [3] بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ .

صِفَةُ صَلَاة المَرْأَة :

وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِى الْجَهْرِ [4] ، وَهِيَ فِى هَيْأَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُه ؛ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا ، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِى جُلُوسِهَا [5] وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ .

---

(1) استشكل قول المصنف العشاء الأخيرة ؛ لأنه يتضمن أن ثَمَّ عشاء أولى ، وليس كذلك ، فقد قال عياض وغيره : لا تسمى المغرب عشاء لا لغةً ولا شرعًا ، وأما قوله فى « المدونة » : بين العشاءين ، فعلى التغليب كالعمرين ، والقمرين .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 182) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 182) .

(2) لأن ذلك نصُّ القرآن . **انظر** : « المصدر السابق » .

(3) يعنى أن إسرار القراءة يكفى فيه تحريك اللسان ، فلا يلزم إسماع نفسه ، وحركة اللسان شرط فى صحة القراءة ، وأدنى السِّر أن يحرك لسانه ، وأعلاه أن يُسْمِعَ نفسه فقط ، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه ، وأعلاه لا حدَّ له .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 199) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 183) ، « النوادر والزيادات » (1/ 174) ، « الفتح الربانى » للشنقيطى (1/ 78) .

(4) بمعنى أنها تسمع نفسها فقط ، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدًا .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 551) ، « شرح زرُّوق » (1/ 183) .

(5) المعنى أنها تضم بعضها إلى بعض على قدر الطاقة ، ولا تفرِّج بخلاف الرجل .

انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 183) .

الْجَهْر وَالإِسْرار فِى النَّوافِلِ :

ثُمَّ يُصَلِّى **الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ** جَهْرًا ، وَكَذٰلِكَ يُسْتَحَبُّ فِى نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَار وَفِى نَوَافِلِ النَّهارِ : **الإِسْرَارُ** ، وَإِنْ جَهَرَ فِى النَّهَارِ فِى تَنَفُّلِهِ فَذٰلِكَ وَاسِعٌ .

الشَّفْعُ وَالوتر وَمَا يُقرأُ فِيهمَا :

وَأَقَلُّ الشَّفْعِ رَكعَتان ، **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ يَقْرَأَ فِى **الأُولَى** بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَفِى **الثَّانِيَةِ** بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ؛ ثُمَّ يُصَلِّى الْوِتْرَ [1] رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَإِنْ زَادَ مِنَ الأَشْفَاعِ [2] جَعَلَ آخِرَ ذٰلِكَ الْوِتْرَ .

قِيَامُ اللَّيْلِ وعدد ركعَاتَه :

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَىْ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ [3] **وَقِيلَ** : عَشْرَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ [4] .

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِى الْقِيَام ؛ فَمَنْ آخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذٰلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِى آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى ، وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ .

---

(1) أى بعد أن يصلى ركعتى الشفع ، ومشهور المذهب أن الوتر سُنَّة مؤكدة وأن الشفع شرط كمال فى الوتر ، وعليه فالمذهب كراهية الاقتصار على ركعة واحدة ، فإن أوتر بغير شفع فقد **قال أشهب** : يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصلِّ الصبح .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 553) ، « شرح زرُّوق » (1/ 184) .

(2) **الأشفاع** : جمع شفع ، يعنى أنه إذا أراد أن يصلى ابتداء أكثر من ركعتين .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 555) .

(3) رواه البخارى (1117) ، ومسلم (737) ، ومالك (2064) ، عن عائشة رضىَ الله عنها .

(4) رواه مسلم (736) وغيره عن عائشة رضىَ الله عنها ، **وانظر** : « مسالك الدلالة » ص 58 .

قَضَاءُ الْوِرْدِ :

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَن حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ [1] ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّى الصُّبْحَ ، وَلَا يَقْضِى الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ .

تحيةُ المَسْجِد :

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ لِذَٰلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ [2] ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِى بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ ، **فَقِيلَ** : يَرْكَعُ ، **وَقِيلَ** : لَا يَرْكَعُ [3] .

وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْر إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .



(1) معناه أن من استيقظ قبل الفجر بزمن قليل ؛ بحيث لا يسع جميع وِرْدِه الذى يصليه ، بل بعضه فله أن يصلى ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر ، والبعض الباقى فيما بين طلوع الفجر ، وأول الإسفار . **قال ابن ناجى وغيره** : وظاهر كلامه أنه لو آخرَّ حزبه عمدًا أنه لا يصليه فى ذلك الوقت ، والمقصود بالإسفار : الإسفار الأعلى الذى تتراءى فيه الوجوه .

انظر : « حاشية العدوى » (1/ 559) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 187) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 202) .

(2) على مشهور المذهب ؛ لأن القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس ، وكذا غير ركعتى الفجر من الصلوات تجزئ عن تحية المسجد حتى الفرض والوتر .

انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 190) ، مع زرُّوق ، « كفاية الطالب » (1/ 564) ، « تحرير المقالة » للحطاب ص 212 ، « حاشية الدسوق » (1/ 319) .

(3) كلاهما قولان مشهوران لمالك ، وبعدم الركوع قال سحنون ، وعليه اقتصر الشيخ خليل فى مختصره ، وكذا العلامة الدردير . **انظر** : « المصادر السابقة » .

بَابٌ فِى الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُوم

وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ[1] فِى فَرِيضَة وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً[2] .

وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ[3] .

حُكْمُ الْمَسْبُوق مَعَ الْإِمَام :

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً[4] فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِى الْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا فِى الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِى الْمُصَلِّى وَحْدَهُ[5] .

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِى الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِى ذٰلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا[6] .

---

(1) إشارة من المصنف لبعض شروط الإمامة ، **وشروط صحتها سبعة** : مسلمًا ، بالغًا ، عاقلًا ، ذكرًا ، عفيفًا ، عالمًا بما لا تصحُّ الصلاة إلَّا به ، قادرًا على أدائها على وجهها **قاله زرُّوق** « فى شرحه » (1/ 192) .

(2) مشهور المذهب أن المرأة لا تصح إمامتها لمثلها فى فرض أو نفل ، وروى ابن أيمن عن مالك **قال** : تؤم أمثالها من النساء ، وهو أقوى من ناحية الدليل لموافقته لعمل الصحابة حيث ثبت عن عائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهما كانتا تؤمان النساء ، وتقومان معهن فى الصف فى صلاة الفرض والنفل ، وهو قول غير واحد من الصحابة ، **قال عياض** : واختاره بعض شيوخنا . **انظر** : « الذخيرة » (2/ 242) ، « جامع الأمهات » (1/ 119) ، « المنتقى » للباجى (1/ 335) ، « شرح بن ناجى » (1/ 192) ، « مصنف عبد الرزاق » (3/ 140) ، وابن أبى شيبة (1/ 430) .

(3) بمعنى أن القراءة مع الإمام فى الجهر مكروهة . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 193) .

(4) حدُّ إدراك الركعة أن يُمَكِّن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئنًا ، موقنًا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع . **انظر** : « كفاية الطالب » (2/ 10 ، 11) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 193) .

(5) حكم المسبوق الذى قد أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يكون **قاضيًا فى القول** : وذلك بأن يجعل ما فاته مع الإمام أول صلاته ، وما أدركه آخرها بانيًا فى الفعل : وذلك بأن يجعل ما أدركه معه أولها ؛ وما فاته آخرها على مشهور المذهب . **انظر** : « حاشية العدوى » (2/ 11) .

(6) لأنها إذا أُعيدت صارت شفعًا ، وهى إنما جُعِلَت ثلاثًا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ، وكذا يُقال فى العشاء إذا أوتر فإنها لا تُعَادُ على مشهور المذهب ، بخلاف ما إذا عَرِيت العشاء عن الوتر فتجوز إعادتها فى جماعة . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 194) ، « كفاية الطالب » (2/ 16) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 209) .

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِى جَمَاعَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوِ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِى جَمَاعَةٍ .

مَوقِف المَأْمُوم مِن الإِمَام :

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ . فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ .

وَالصَّبِىُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِىُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ .

الإِمَامُ الرَّاتِبُ :

وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ [1] إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ [2] وَيُكْرَهُ فِى كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ [3] ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَدًا [4] .

---

(1) **الإمام الراتب** : هو المنتصب فى مسجد للإمامة فى جميع الصلوات أو بعضها ، وهو من أقامه السلطان أو نائبه ، أو الوَاقِف أو جماعة المسلمين على أى وجه يجوز أو يكره .

انظر : « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (1/ 21) .

(2) أي فى الفضيلة والحكم ، فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد فى جماعة أخرى ، ولا يصلى بعده فى مسجده تلك الصلاة ، ويعيد معه من أراد الفضل .

انظر : « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 197) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 211) .

(3) **قال ابن يونس** : وإنما لم يُجْمَعْ فى مسجد مرتين لما يدخلُ فى ذلك بين الأئمة من الشحناء ولئلَّا يتطرَّق أهل البدع فيجعلون من يَؤُمُّ بهم ، وهذا على مشهور المذهب ، وذهب أشهب إلى جوازه . **قال ابن عرفة** : وهو الأصل ، وظاهر حديث « من يتصدق على هذا » أبو داود (574) دَلِيلٌ له . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 198) ، « التاج والإكليل » (2/ 437) « شرح الخرشى » (2/ 30) ، « مواهب الجليل » (2/ 110) .

(4) معناه أن من صلى صلاة من الصلوات المفروضة بحيث تبرأ بها ذمته سواء أكان وحده أو مع جماعة ، إمامًا كان أو مأمومًا (فلا يَؤُمُّ فيها أحدًا) أى لا يصلى بغيره هذه الصلاة ؛ لأنه يكون فى الثانية متنفِّلًا ؛ لأن مشهور المذهب عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفِّل ، ويعيد من ائتم به جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (1/ 23) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 198) ، « الفتح الربانى » (1/ 85) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 212) .

وجُوبُ متابَعة الإمَامِ :

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ .

وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ[1] وَيَقُومُ مِن اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ . وَمَا سِوَىٰ[2] ذٰلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ .

مَا يَحْملهُ الإِمَامُ مِن سَهو المَأْمُوم :

وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً ، أَوْ سَجْدَةً ، أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، أَوِ السَّلَامَ ، أَوِ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ .

كَرَاهِية ثبُوت الإِمَامِ فِى مَكَانِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ :

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ[3] إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى مَحَلِّهِ[4] فَذٰلِكَ وَسِعٌ .

★ ★ ★

---

(1) أى المأموم بالتكبير بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 75 .

(2) **قوله** : (**وما سوى ذلك**) : أى الافتتاح ، والقيام من اثنتين ، والسلام بعده - كالانحناء للركوع والسجود ، والقيام إلى الثانية والرابعة - (فَوَاسِعٌ) أى جائز أن يفعله معه ، وبعده أحسن » أى : أفضل ، وقد نصُّوا على كراهية مساواته فى غير تكبيرة الإحرام والسلام .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 26) .

(3) وعلة ذلك كما **قيل** : لئلا يخالطه الرياء والعجب . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (1/ 201) .

(4) **مَحَلُّهُ** : يعنى بيته ومتجره ونحو ذلك . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 201) .

بَابٌ جَامِعٌ فِى الصَّلَاةِ

لِبَاس الْمَرأَة وَالرَّجُل فِى الصَّلَاة :

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِى الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ [1] السَّابِغُ الَّذِى يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ [2] الْحَصِيفُ ، وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِى الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يُغَطِّى أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِى الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ [3] شَعْرَهُ .

السُّجُود للسَّهو :

وَكُلُّ سَهْوٍ فِى الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَام يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا ، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ [4] فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، **وَقِيلَ** : لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ [5] ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِىَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذٰلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ مِنْ نَقْصِ شَىْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ ، أَو التَّشَهُّدَيْنِ وشِبْهُ ذٰلِكَ فَلَا عَلَيْهِ ، وَلَا يُجزِئ سجُود السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِى الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، أَوْ فِى رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا ، وَكَذٰلِكَ فِى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِى رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبحِ .

---

(1) **الحَصِيف** : روى بالحاء المهملة ، وبالخاء المعجمة ، **ومعنى الأولى** : الكثيف ، **ومعنى الثانية** : الساتر . **انظر** : « حاشية العدوى » (2/ 32) .

(2) **الخِمَار** : هو ثوب تجعله المرأة على رأسها تَسْدِلُهُ عَلى خديها ، ويشترط فيه ما يشترط فى الدرع ، وهو قوله : (الحصِيفُ) واحترز به فى الموضعين من الخفيف النسج الذى يشف ، فإن صلت به أعادت أبدًا ، ويجب عليها أن تستر ظهور قدميها ، وشعرها وعنقها ودلاليها . **انظر** : « كفاية الطالب » (2/ 33) .

(3) **يَكْفِتُ** : أى يضم ، والنهى فى ذلك كلِّهِ للكراهة . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 76 .

(4) **السُّنَن المؤكدة التى يُسجدُ لها** : السورة بعد الفاتحة فى الفريضة لا فى النافلة ، الجهر بالقراءة فى الجهرية ، الإسرار فى محلِّه ، التكبير سوى تكبيرة الإحرام ، قول سمع الله لمن حمده ، التشهد الأول مع الجلوس له ، التشهد الأخير مع الجلوس له إلَّا بقدر إيقاع السلام فإنه فرض . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 204) ، « الثمر الدانى » ص 139 .

(5) مشهور المذهب إعادة التشهد ، والقول بعدم الإعادة ضعيف ، وذكروا أنه فى تشهد السهو لا يعيد فيه الصلاة على النبى ﷺ . **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 18) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 217) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 204) ، « حاشية العدوى » (2/ 39) .

تَرْك قِرَاءَةِ الفَاتِحَة فِى رَكْعَة :

وَاخْتُلِفَ فِى السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِى رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا [1] ، **فَقِيلَ** : يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، **وَقِيلَ** : يُلْغِيها [2] وَيَأْتِى بِرَكْعَةٍ ، **وَقِيلَ** : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِى بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا وَهٰذا أَحْسَنُ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [3] .

السَّهْو عَن شىْء مِن أَذْكَار الصَّلَاة :

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً ، أَو الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

مَنْ تذكَّرَ شَيْئًا بَقِىَ عَلَيْهِ مِن الصَّلَاة :

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذٰلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّى مَا بَقِىَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ تَبَاعَدَ ذٰلِكَ [4] أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ، وَكَذٰلِكَ مَنْ نَسِىَ السَّلَامَ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ [5] وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ .

---

(1) أى من غير الصبح كالرباعية والثلاثية .

(2) أى الركعة التى نسى فيها الفاتحة واختاره ابن القاسم ، وصححه ابن الحاجب ، **وقال ابن شاش** : هى الرواية المشهورة .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 306) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 207) ، « النوادر والزيادات » (1/ 349) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 221) .

(3) ذكره المصنف رواية عن أشهب فى كتابه « النوادر والزيادات » (1/ 350) .

(4) أى تباعد التَّذكّر عن الانصراف ، فإنه يعيد الصلاة ؛ لأن من شروطها أن تكون كلها فى فور واحد .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 52) .

(5) **قوله** : (**بنى على اليقين**) : يعنى الثالثة ، وهو الأقل المجزوم به ما لم يكن مستنكحًا بالشك .

انظر : « تقريب المعانى » ص 79 .

حُكْم مَن تَكَلَّمَ سَاهِيًا :

وَمَنْ تَكَلَّمَ [1] سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسْلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

الشَّاكُ فِى السَّهْو :

وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ [2] فِى السَّهْوِ فَلْيَلْهُ [3] عَنْهُ ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلٰكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَام وَهُوَ الَّذِى يَكْثُرُ ذٰلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ ؛ وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ .

فَإِنْ كَثُرَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ .

وَمَنْ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

حُكْمُ قَضَاء الصَّلَاة الْمَنْسِيَّةِ والْفَائِتَةِ :

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا [4] عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ [5] ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِى وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا .

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِى كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ .

---

(1) **تكلَّم** : أى فى صلاته كلامًا يسيرًا . **انظر** : « المصدر السابق » .

(2) **استنكحه الشكُّ** : أى دَاخَلَهُ ، وكَثُرَ منه بأن يطرأ عليه فى كل وضوءٍ أو صلاة أو فى اليوم مرةً أو مرتين .

انظر : « شرح الخرشى » (1/ 312) ، « حاشية الدسوق » (1/ 276) .

(3) **فَلْيَلْه عَنه** : بمعنى أنه يضرب عنه صفحًا ، ولا يعول على ما يجده فى نفسه .

انظر : « الثمر الدانى » ص 149 .

(4) أى فى أى وقت من ليلٍ أو نهار ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وظاهر كلامه أن قضاء الفوائت على الفور ؛ لا يجوز تأخيرها إلّا لعذر ، وهو نقل الأكثرين .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 61) ، « الثمر الدانى » ص 152 .

(5) **قوله** : (**على نحو ما فاتته**) : يعنى من سرٍّ أو جهرٍ ، أو إتمام ، أو قصر .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 212) .

حَدُّ يسير الفَوائِت :

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [1] بَدَأَ بِهِنَّ ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِى وَقْتِهِ . وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ .

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِى صَلَاةٍ فَسَدَتْ هٰذِهِ عَلَيْهِ [2] ، وَمَنْ ضَحِكَ فِى الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِى التَّبَسُّمِ .

وَالنَّفْخُ فِى الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ ، وَالْعَامِدُ لِذٰلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ .

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ [3] أَعَادَ فِى الْوَقْتِ ، وَكَذٰلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ ، وَكَذٰلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِى نَجَاسَتِهِ .

وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ .

الْأَحْوَالُ الَّتى تُجْمعُ فِيهَا الصَّلاة :

وَرُخِّصَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ ، وَكَذٰلِكَ فِى طِينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا فِى قَوْلِ مَالِكٍ ، ثُمَّ يُقِيمُ فِى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ [4] قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

---

(1) على حدِّ يسير الفوائت فى مشهور المذهب ، وهو خمس صلوات ، والترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب على شرط على مشهور المذهب . انظر : «كفاية الطالب» (2/ 62) ، «شرح ابن ناجى» (1/ 214) ، «الفواكه الدوانى» (1/ 227) .

(2) كمن ذَكَرَ ظهرًا فى عصر ، أو مغربًا فى عشاء ، فإنه يقطع اتفاقًا عند بعضهم إن كان فذًا أو إمامًا ، وتمادى وأعاد إن كان مأمومًا . انظر : «شرح زرُّوق» (1/ 214) .

(3) يعنى من اجتهد فى تحرِّى القبلة ثم أخطأ ، ولم يتبين له الخطأ إلَّا بعد الصلاة ، فإنه يعيد فى الوقت ، وهو فى الظهر والعصر للاصفرار ، وفى المغرب والعشاء الليل كله ، وفى الصبح لطلوع الشمس .
انظر : «شرح ابن ناجى» (1/ 217) ، «كفاية الطالب» (2/ 72) .

(4) قوله : (وعليهم إسْفَارٌ) أى : شيء من بقية بياض النهار ، يوضح ذلك قوله قبل مغيب الشفق .
انظر : «تقريب المعانى» ص 88 .

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ (1) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَذٰلِكَ فِى جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا .

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ (2) وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ (3)، وَكَذٰلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى (4) جَمَعَ حِينَئِذٍ ، وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ (5) وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ .

قَضَاءُ الْمُغْمِى عَلَيْهِ وَالْحَائِضِ :

وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِى مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِى إِغْمَائِهِ (6) ، وَيَقْضِى مَا أَفَاقَ فِى وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً (7) فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَكَذٰلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا (8) بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِى مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهٰذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِى وَقْتِهِ .

وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ ، أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ

---

(1) سُنَّةٌ واجبة : أى مؤكدة . (2) وهو آخر القامة الأولى .

(3) وهو أول إقامة الثانية ، ولا يفرِّق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ، ولا يتنفل بينهما . وهذا الجمع يسمى الجمع الصورى . **انظر** : «كفاية الطالب» (2/ 79) .

(4) معناه إذا أراد الارتحال فى أوَّل وقت الصلاة الأولى ، ونوى النزول بعد الغروب ، فإنه يجمع قبل ارتحاله على المشهور . **انظر** : «الثمر الدانى» ص 161 .

(5) أى لأجل إسهال بطن ونحوه مما يَشُقُّ من سائر الأمراض . **انظر** «الثمر الدانى» ص 162 .

(6) أى من الصلوات المفروضة قليلًا كان أو كثيرًا .

(7) **المراد بالركعة** : أن تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك . **انظر** : «شرح ابن ناجى» (1/ 224) .

(8) **قوله** : (**بعد طهرها**) : يعنى بالماء وتلخيص ذلك أن العذر إذا حصل وقد بقى من الوقت الضرورى قدر خمس ركعات – بعد تقدير الطهر – سقطت ، وإن بقى قدر ركعة رابعة سقطت الأخيرة . وإن زال العذر وقد بقى من الوقت الضرورى قدر خمس ركعات بعد تقدير الطُّهر وجبتا ، وإن بقى قدر ركعته الرابعة لزمته الأخيرة ؛ لأن الوقت إذا ضاق اختصَّ بها ، وإن بقى أقلَّ من ركعة لم يلزمه شىء . **انظر** : «الفتح الربانى» للشنقيطى (1/ 94) .

اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ ، قَضَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ[1] ، **فَقِيلَ** : مِثْلُ ذٰلِكَ ، **وَقِيلَ** : إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا[2] .

مَسَائِل تَتَعَلَّقُ بالْوُضُوءِ :

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ[3] أَعَادَ ذٰلِكَ وَمَا يَلِيهِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ .

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذٰلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ .

وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ ، وَالاسْتِنْشَاقِ ، وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذٰلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذٰلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ .

الصَّلَاةُ عَلَى مَوضِعٍ طَاهِرٍ تَحتَهُ نَجَاسَة :

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْه نَجَاسَةٌ[4] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّي عَلَيْهِ .

---

(1) **يعني** : وقد بقي منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات ، **فقيل** : تقضى الأولى وهى المغرب ، وتسقط الثانية لحيضها فى وقتها ؛ لأن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكًا وسقوطًا ، وهو قول ابن عبد الحكم وغيره . **انظر** : « حاشية العدوى » (2/ 87) ، « شرح بن ناجى » ومعه « شرح زرُّوق » (1/ 226) « الفواكه الدوانى » (1/ 236) .

(2) وهو مشهور المذهب كما قال زرُّوق ، وابن ناجى وغيرهما . **انظر** : « المصدر السابق » .

(3) **حدُّ القرب** : قيل هو راجعٌ للعرف ، وهو المشهور فى كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد . **وقيل** : حده ما لم تجف الأعضاء فى الزمن المعتدل ، والعضو المعتدل ، والمكان المعتدل ، وهو المشهور والمعتمد .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 90 ، 91) ، « شرح زرُّوق » (1/ 227) .

(4) **قال العلماء** : المعتبر من البقعة محل قيام المصلى وقعوده وسجوده لا أمامه أو خلفه أو يمينه ، أو شماله ، **وقوله** : (**بموضع آخر منه نجاسة**) : يعنى لا تماسه ، وظاهره أنها لا تضره ولو تحركت بحركته .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 228) .

كَيْفِية صَلَاة الْمَرِيضِ :

وَصَـلَاةُ الْمَرِيـضِ إِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الْقِـيَامِ صَـلَّى جَالِـسًا إِنْ قَـدَرَ عَلَى التَّـرَبُّعِ ، وَإِلَّا فَبِقَـدْرِ طَاقَـتِـهِ .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [1] وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيمَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذٰلِكَ ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِى عَقْلِهِ ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ .

التَّيَمُّمُ للعُذْر :

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَو لأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلَهُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ فِى الطِّين :

وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُه الْوَقْتُ فِى طِينٍ خَضْخَاضٍ [2] لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّى فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّى فِيهِ قَائِمًا يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ .

---

(1) يعنى برأسه وظهره ، فإن لم يقدر بظهره أومأ برأسه ، فإن لم يقدر برأسه أومأ بما يستطيع ويضع يده على ركبتيه ، إذا أومأ للركوع ، وإذا رفع منه رفعهما عنهما ، وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض ، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه . **انظر** : «كفاية الطالب» (2/ 98) .

(2) **الخضخاض** : هو الطين الرقيق الذى يصعب الخوض فيه .
انظر : «تقريب المعانى» ص 88 .

صَلاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ :

وَلَا يُصَلِّى الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةُ .

الرُّعَاف فِى الصَّلَاةِ :

وَمَنْ رَعَفَ[1] مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى[2] مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ[3] ، وَلَا يَبْنِى عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا ، وَلْيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ[4] بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ ، وَلَا يَبْنِى فِى قَىْءٍ وَلَا حَدَثٍ .

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ .

وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِى مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِى الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِى إِلَّا فِى الْجَامِعِ .

الدَّمُ يُصيبُ ثَوب المُصَلى :

وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ .

---

(1) رَعَفَ : الرُّعاف هو الدم الذى يخرج من الأنف . انظر : « تقريب المعانى » ص 89 .

(2) يبنى على ما صلَّاه ، ولا يقطع صلاته استحبابًا على مشهور المذهب ، لعمل جمهور الصحابة والتابعين ، وقال ابن القاسم : الأفضل القطع قال زرُّوق : وهو أوْلى بالعامى ، ومن لا يحسن التصرف فى العلم لجهله . انظر : « حاشية العدوى » (2/ 108) ، « شرح زرُّوق » (1/ 233) .

(3) ذكر المصنف شرطين وأشار الشُرَّاح إلى بقية شروط البناء وهى : أن لا يتجاوز ماءً قريبًا إلى غيره ، وأن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء ، أن يقطر الدم أو يسيل ، أما إن رشح فقط فلا يخرج كما سيأتى له ، أن يكون الراعف فى جماعة ، إمامًا كان أو مأمومًا . أما الفذُّ ففى بنائه قولان مشهوران . انظر : « كفاية الطالب » (2/ 110) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 233) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 246) .

(4) ليفتله بأصابعه : أى برءوس أنامل يسراه الخمس العليا .
انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 246) .

بَابٌ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ[1] إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَائِمُ[2] لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الٓمٓصٓ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف : 206] ، وَهُوَ آخِرُهَا فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ وَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴾ [الرعد : 15] ، وَفِي النَّحْلِ : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : 50] ، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ (الإِسْرَاء) : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : 109] ، وَفِي مَرْيَمَ : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : 58] ، وَفِي الْحَجِّ أَوَّلَها : ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج : 18] وَفِي الْفُرْقَانِ : ﴿ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان : 60] وَفِي الْهُدْهُدِ (النمل) : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [النمل : 26] وَفِي الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴿ وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : 15] وَفِي صٓ : ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [سورة ص : 24] وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ [سورة ص : 25] وَفِي حمٓ تَنْزِيلُ ﴿ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : 37] .

---

(1) سجود التلاوة سُنّة على مشهور المذهب ، وقول الأكثرين ، ويخاطب به القارئ مطلقًا أو المستمع بشروط أربعة هي :

1 - أن يقصد الاستماع أو كان جالسًا للتعلم من القارئ .

2 - أن يصلح القارئ للإمامة بأن يكون ذَكَرًا مُحَقَّقًا بالغًا عاقلًا غير فاسق .

3 - أن تجتمع فيه شروط الصلاة من طهارة وستر عورة ، واستقبال قبلة ونحو ذلك .

4 - أن لا يكون جالسًا لِيُسْمِعَ الناس حُسن صوته ، فإن جلس للإسماع فلا يُطَالبُ مُستمِعُهُ بالسُّجود ؛ لأنه مُرَاءٍ فلا يكون أهلًا للاقتداء به .

انظر : « منح الجليل » (1/ 332) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 307) ، « كفاية الطالب » (1/ 121) .

(2) الْعَزَائِمُ : يعني السُّنن المتأكدات التي لا يسع تركها ، وإن لم يأثم تاركها .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 237) .

مَا يُشْتَرط لسِجُود التِّلَاوَة :

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِى التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا[1] وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا ، وَفِى التَّكْبِيرِ فِى الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِى الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ[2] ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

بَابٌ فِى صَلَاةِ السَّفَرِ

مَسَافَة القَصْرِ وَشُرُوطُهُ :

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[3] وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا .

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمَصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ ؛ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا[4] بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ .

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّام بِمَوْضِعٍ ، أَوْ مَا يُصَلِّى فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ[5] مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ .

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ[6] ،فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً

---

(1) اتفاقًا فى الصلاة فى خفضِهِ ورفعِهِ ، وعلى المشهور إن كان فى غير صلاة .

انظر : «شرح ابن ناجى» (1/ 238) ، «كفاية الطالب» (3/ 125) .

(2) من الإسفار ، وهو الضياء .

انظر : «الوسيط» (سفر) (1/ 449) .

(3) **بُرُد** : جمع بريد ، وهو أربعة فراسخ ، وهو يساوى 22,176 كم ، ومسافة القصر للمسافر : 88,704 كم كما فى «الفقه الإسلامى وأدلته» د. وهبة الزحيلى (1/ 75) .

(4) **المعنى** : حتى يرجع للبيوت ، أى : أو ما فى حكمها من البساتين المتصلة .

انظر : «حاشية العدوى» (2/ 133) .

(5) **يظعن** : أى يرحل .

(6) لأنه سافر فى وقتيهما ، إذ يقدَّر للظهر ركعتان ، وتبقى ركعة العصر ، وقوله : (**صلَّاها سَفَرِيَّتَيْنِ**) :=

صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً[1] وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً[2] .

وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ .

وَإِنْ قَدِمَ مِن لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً ، وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً .

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ[3] وَذَٰلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخْذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ[4] أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ[5] وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَهَٰذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ .

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا[6] ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا .

= اتفاقًا إن كان تركهما ناسيًا ، وعلى المنصوص فى المذهب إن كان تركهما عامدًا ويكون آثمًا .
انظر : «كفاية الطالب» (2/ 135) .

(1) لأنه فات وقتها وهو غير مسافر ، فترتبت فى ذمته حضرية . انظر : «كفاية الطالب» (2/ 136) .

(2) لأنه مسافرٌ فى وقتها . انظر : «كفاية الطالب» (2/ 136) .

(3) **قوله : (فريضة)** : أى فى حق من تجب عليه ، وهو كل عاقل ، مسلم ، حر ، مقيم فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه السعى . انظر : «شرح زرُّوق» (1/ 244) .

(4) إنما قيد المصنف السُّنَّة بالمتقدمة لئلا تنصرف إلى سُنَّةِ النبى ﷺ ، فإنه لم يكن فى عهده إلَّا مؤذن واحد ، ثم زاد عثمان ﷺ الأذان الثانى . انظر : «مسالك الدلالة» ص 76 .

(5) يقصد المصنف ما ذكره عبد الملك بن حبيب من أنَّ المؤذنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة يؤذِّنون على المنار واحدًا بعد واحدٍ ، فإذا فرغ الثالث قام النبى ﷺ وخطب ، وهذه الرواية ضعيفة كما جزم بذلك أهل العلم .
انظر : «شرح ابن ناجى» (1/ 245) ، «النوادر والزيادات» (1/ 467) ، «مسالك الدلالة» ص 76 .

(6) على سبيل الاستحباب فى مشهور المذهب .
انظر : «شرح ابن ناجى» (1/ 248) ، «الفواكه الدوانى» (1/ 261) .

صِفَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ :

وَيُصَلِّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِى الْأُولى « بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا ، وَفِى الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ »[1] وَنَحْوِهَا .

مَن تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ :

وَيَجِبُ السَّعْىُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِى الْمِصْرِ[2] ، وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنًى ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَة ، وَلَا صَبِىٍّ .

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ .

مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ :

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِى خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ[3] ، وَالتَّهْجِيرُ[4] حَسَنٌ وَلَيْسَ ذٰلِكَ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِى الْمَسْجِدِ وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الْإِمَامُ وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ .



(1) جاء ذلك فى حديث عند مسلم (878) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 536) ، وأبى داود (1123) .

(2) **المِصْرُ** : هو البلد الكبير الذى به من يقيم الأحكام والحدود ، وكذا تجب بالقرى المتصلة البنيان ذات الجماعة . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 259) .

(3) **قوله** : (**واجب**) : أى وجوب السُّنن ، لقوله فى « النوادر » : والغسل للجمعة سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها ، لا يأثم تاركه .

انظر : « النوادر » (1/ 463) ، « كفاية الطالب » (2/ 159) ، « شرح زرُّوق » (1/ 252) .

(4) **التهجير** : هو التبكير المستحب إلى الجمعة . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 97 .

بَابٌ فِى صَلاَةِ الْخَوْفِ

كَيْفِية صَلاَةُ الْخَوْف :

وَصَلاَةُ الْخَوْفِ(1) فِى السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَـقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ ، وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّى الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَأْتِى أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِى فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ ، هٰكَذَا يَفْعَلُ فِى صَلاَةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً .

صَلاَة الْخَوْف فِى الحَضَرِ :

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِى الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَلِكُلِّ صَلاَةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ .

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذٰلِكَ صَلُّوْا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِى الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .



---

(1) قال البدر القرافى : هى فِعْلُ فرضٍ من الخمسة ولو جمعة ، مقسومًا فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ، ومع عدمه لا قسم ، فى قتال مأذون فيه ، فيدخل قتال المحاربة ، وكل قتال جائز .
انظر : « حاشية العدوى » (2/ 167) .

بَابٌ فِى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى

وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ(1) ، يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلاَةُ .

صِفَةُ صَلاَةِ الْعِيد :

وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ ، فَيُصَلِّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا ، وَيُكَبِّرُ فِى الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ ، وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لاَ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ(2) ، وَفِى كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ ، وَيَجْلِسُ فِى أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

مَا يُستَحبُّ فِى الْعِيد :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِى أَتَى مِنْهَا ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ فِى الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ .

وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِى خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِى الْفِطْرِ وَالأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلاَةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِى خُطْبَتِهِ ، وَيُنْصِتونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

---

(1) قوله : (سُنَّة واجبة) : يعنى تجب إقامتها ؛ لأنها من السُّنن المؤكدة المظهرة لشعائر الإسلام ؛ لأنه ﷺ فعلها في جماعة ، وواظب عليها ، وتُسَنُّ فى حق من تلزمه الجمعة من : حرٍّ ، مكلف ، مستوطن .

انظر : «شرح زرُّوق» (1/ 255) ، «كفاية الطالب» (2/ 176) ، «النوادر والزيادات» (1/ 497) .

(2) ذكره المصنف نصًّا عن مالك فى «المختصر» كما فى «النوادر والزيادات» (1/ 501) .

التَّكْبِيرُ دُبرَ الصَّلوَات :

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْم النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّام مِنًى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ .

صِفَةُ التَّكْبِير :

وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ **يَقُولُ** إِنْ شَاءَ ذَٰلِكَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ ، وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَالِكٍ[1] هٰذَا وَالأَوَّلُ ؛ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ .

الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ :

وَالأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ : أَيَّامُ النَّحرِ الثَّلاثَةُ ، **وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ** : أَيَّامُ مِنًى وَهِىَ ثَلاثَةُ أَيَّام بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ .

بَابٌ فِى صَلَاةِ الْخُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ[2] سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ[3] إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً

---

(1) ذكره المصنف فى « النوادر والزيادات » (1/ 506) .

(2) **الخُسُوف** : عبارة عن ظلمة أحد النيِّرين الشمس والقمر أو بعضهما .

انظر : « مواهب الجليل » (2/ 200) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 261) .

(3) **قوله** : (**واجبة**) : أى مؤكدة ، وهذا باتفاق فى المذهب فى خسوف الشمس ، أما خسوف القمر فمشهور المذهب أنها فضيلة ، وعن اللخمى والجلاب أنها سُنَّة .

انظر : « شرح ابن ناجى مع زرُّوق » (1/ 261) ، « حاشية العدوى » (2/ 194) .

سِرًّا [1] بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ **يَقُولُ** : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ **يَقُولُ** : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِى تَلِى ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هٰذِهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ أَنْ يَفْعَلَ .

صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ :

وَلَيْسَ فِى صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَفْذَاذًا [2] .

وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ ، وَلَيْسَ فِى إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ .



---

(1) **قوله** : (**سرًّا**) : أى على مشهور المذهب ، وفى رواية عن مالك أنه يجهر بالقراءة به قاله ابن شعبان ونقله المواق عن بعض شيوخه .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 200) ، « المدونة » (1/ 163) ، « مواهب الجليل » (2/ 200) « جامع الأمهات » (2/ 131) .

(2) على مشهور المذهب ، **وقال أشهب** : لا يمنعون من الجمع لها واختاره اللخمى ، وبه قال الشافعى ، وجعلها من ناحية الكيفية كصلاة كسوف الشمس لدلالة الحديث ، وفعله عثمان ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قاله أحمد ، وإسحاق ، والطبرى ، وسائر المحدثين ، وكذا ابن الماجشون .

انظر : المصادر السابقة مع « شرح ابن ناجى » (1/ 262) ، « كفاية الطالب » (3/ 199) .

بَـابٌ فِى صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

صِفَةُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ :

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ [1] سُنَّةٌ تُقَامُ ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً [2] ؛ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَفِى كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، فَيَجْلِسُ جَلْسَةً ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَب .

تَحْوِيلُ الرِّدَاء :

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ [3] ، وَلَا يَقْلِبُ ذٰلِكَ [4] ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ، ثُمَّ يَدْعُو كَذٰلِكَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ .

مَا لَا يُفْعَل فِى صَلَاةِ الاسْتِسْقَاء :

وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِى الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

---

(1) **الاستسقاء : لُغة** : طلب السقى ، **وشرعًا** : طلب السقى من الله تعالى لقحط نزل بهم ، أو بدوابهم ، وهى مشروعة عند جمهور الأئمة خلافًا لأبى حنيفة .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 280) ، « الدر الثمين » (1/ 511) ، « تقريب المعاني » ص 104 .

(2) **ضحوة** : أى فى النهار من وقت حلّ النافلة إلى الزوال . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 280) .

(3) والسرّ فى التحول المذكور التفاؤل بأن الله تعالى يحول ساعة الجدب بساعة الخصب ، وساعة العسر بساعة اليسر . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 281) .

(4) **انظر ذلك مفصلًا فى** : « النوادر والزيادات » (1/ 514) .

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ وَفِى غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

مَا يُسْتَحبُّ فِعْلُهُ بِالْمُحْتَضَرِ :

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ [1] ، وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى [2] ، وَيُلَقَّنُ [3] لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ [4] ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ [5] فِى الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يٰس ؛ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا [6] بِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعَزِّى وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ ، وَيُنْهى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ .

---

(1) سُمِّى بذلك لأن أجله قد حَضَر . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 105 .

(2) **إذا قضى** : أى مات .

(3) **يُلَقَّنُ** : أى المحتضر بأن يُقالَ عنده بحيث يسمع : لا إلٰه إلَّا الله محمد رسول الله ، ولو لم يقل أشهد ، ومحلُّ ذلك عند ظهور علامات الموت ليتذكرها بقلبه ، فيموت وهو معترف بهما ، **ولا يُقَالُ له** : قل ؛ لأنه قد يقول : لا للشيطان عند قوله : مِتْ على دين كذا ، فيساء به الظنُّ .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 283) « كفاية الطالب » (2/ 216) ، « الثمر الداني » ص 222 .

(4) المراد بذلك ألَّا يكونا مع المحتضر فى محلٍّ واحد ، وحمله بعضهم على تَرْكِ المُزاولة منهما فى الإغماض وغيره ، وأمَّا إذا لم يوجد غيرهما لإصلاح شأن الميت فلا يمنعان باتفاق .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 268) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 284) ، « حاشية العدوى » (2/ 216) .

(5) هو ابن حبيب ، وفى « العُتْبِيَّةِ » ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس ، **قال المصنف** : وإنما كَرِهَ مالك ذلك أن يكون اسْتِنانًا **قال الباجي** : يعنى لئلا يُتَّخَذ سُنَّة .

انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 542) ، « البيان والتحصيل » (2/ 234) ، « المنتقى » للباجى (2/ 26) ، « التاج والإكليل » (3/ 52) ، « منح الجليل » (1/ 508) .

(6) قال ابن عبد السلام : **قوله** : (**أمرًا معمولًا به**) : يعنى : وما لم يصحبه العمل مما ورد الترغيب فيه ، فليس بمندوب عند مالك ؛ لأنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسُّنَّة ، وما تركوه إلَّا لأمرٍ عندهم فيه .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 268) .

غُسْلِ الْمَيِّت :

وَلَيْسَ فِى غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ[1] ، وَلٰكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وِتْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[2] ، وَيُجْعَلُ فِى الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ، وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُه ، وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَقِيقًا ، وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْس بِوَاجِبٍ ، وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِى الْغُسْل أَحْسَنُ ، وَإِنْ أُجْلِس فَذٰلِكَ وَاسِعٌ .

مَن يُقَدَّم فِى تغسيل الْمَيِّت :

وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الْمَرْأَةُ وَالرَّجُل إِذَا لَمْ يُوجد مَن يُغَسِّلهُمَا :

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِى السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا .

صِفَةُ الْكَفَن الْمُستَحبُّ لِلْمَيِّت :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِى وِتْرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ[3] ، وَقَمِيصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، فَذٰلِكَ مَحْسُوبٌ فِى عَدَد الْأَثْوَابِ الْوِتْرِ .

---

(1) حَدٌّ : أى لازمٌ يُنْتهى إليه ولا يُزادُ عنه ، ولكن ينقى ، ويُغَسَّلُ وترًا من غيرِ تحديد . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 221) .

(2) السِّدْرُ : ورق النبق . انظر : « الوسيط » (سدر) (1/ 439) .

(3) أُزْرة : ما يؤتزر به ، وهى تحت القميص ، أو سروال بدلها ، وهو أستر .
انظر : « حاشية العدوى » (2/ 230) .

وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[1] أُدْرِجَ[2] فِيهَا إِدْرَاجًا ﷺ[3] .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ[4] وَيَنْبَغِى أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ[5] بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِى جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ .

حُكْم شَهِيد الْمَعْرَكة :

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِى الْمُعْتَرَكِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ .

الصَّلَاةُ عَلى الْمُنْتَحِرِ والْمَحْدُودِ :

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِى حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ[6] ، وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ[7] .

وَلَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ[8] ، وَالْمَشْىُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ .

كَيْفِيةُ وَضع الْمَيِّت فِى قَبْرِهِ وَمَا يُقالُ عِنْدَ ذٰلِكَ :

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِى قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ ، **وَيَقُولُ**

---

(1) **سَحولِيَّة** : هى الثياب البيض النَّقِيَّة ، ولا تكون إلَّا من قطن ، **وقيل** : سَحُول بالفتح نسبة إلى قرية باليمن تُسمَّى سَحُول . **انظر** : «فتح البارى» (3/ 140) ، «التمهيد» (22/ 140) .

(2) **أُدْرِج** : أى لُفَّ فيها لَفًّا . **انظر** : «كفاية الطالب» (2/ 231) .

(3) جاء ذلك فى حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى (1214) ، ومسلم (941) .

(4) العمامة إنما تستحبُّ للرجل ، ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه ، وأما المرأة فلا تعمم ، وإنما يُجعَلُ على رأسها خِمَار يترك منه ذؤابة تطرحُ على وجهها .

انظر : «كفاية الطالب» (2/ 232) .

(5) **الحَنُوط** : كلُّ ما يطيَّبُ به الميت من مسكٍ وصندلٍ وعنبرٍ وكافورٍ ونحو ذلك .

انظر : «المصباح المنير» (1/ 154) ، «التاج والإكليل» (3/ 32) .

(6) **قَوَدٌ** : أى قصاص كقاتل نفس بغير حق . **انظر** : «تقريب المعاني» ص 110 .

(7) وذلك زجرًا لأمثاله ، أو لأنه مُعَاقَبٌ له ، فلا يكون شفيعًا له بالدعاء له والصلاة عليه .

انظر : «شرح ابن ناجى» (1/ 277) ، «زرُّوق» (1/ 276) .

(8) **بِمَجْمَرٍ** : أى بما فيه جمر ، بمعنى أنه يكرهُ ذلك لما فيه من التفاؤل .

انظر : «تقريب المعاني» ص 110 .

حِينَئِذٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِى قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

حُكْم البِنَاء عَلى الْقُبُور :

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ [1] وَتَجْصِيصُها .

تَغْسيل الْأَبِ الْكَافِرِ :

وَلَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ [2] .

اسْتِحبابُ اللَّحْدِ :

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِى حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذٰلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ ، وَكَذٰلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

بَابٌ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

عَدَد تَكْبِيرَات الْجَنَازَة :

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى أُولَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِى

---

(1) **قال المصنف فى « النوادر »** : وكره (مالك) هذه المساجد المُتَّخَذَة على القبور . . ومن كتاب ابن حبيب : ويُنهى عن البناء عليها ، والكتاب ، والتَّجصيص ، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض ، وفعله عمر . ونقل زرُّوق فى « شرحه على الرسالة » أنهُ يُحَرَّم بناء مسجد بقبر وصلاة به تبركًا لحديث « **اشتدَّ غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد** » . **انظر** : « التمهيد » لابن عبد البر (5/ 41 ، 42) .

انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 652 ، 653) ، « شرح زرُّوق » (1/ 279) .

(2) **قال زرُّوق** : لأن ذلك من حقوق الآدمية .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 279) .

كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ [1] وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ [2] .

مَوقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْمَيِّتِ :

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا . وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .

ثَوَابُ الصَّلاة عَلَى الْمَيِّتِ :

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذٰلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا [3] .

مَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ للمَيِّتِ :

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ [4] ، وَذٰلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذٰلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لله الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى ، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

---

(1) **قوله : (فلا بأس)** : لأنه قد رُوى عن الإمام الرفع عند كل تكبيرة ، غير أن المستحب إنما هو عند التكبيرة الأولى على المشهور ، واقتصر عليه خليل .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 294) ، « شرح الخرشى » (2/ 128) ، « حاشية الدسوق » (1/ 418) ، « بلغة السالك » (1/ 557) ، « شرح زرُّوق » (1/ 281) .

(2) اختلف فى الدعاء بعد الرابعة ، فأثبته سحنون قياسًا على سائر التكبيرات ، وخالفه جمهور الأصحاب قياسًا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة ؛ لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع . **قال ابن ناجى** : وظاهر كلام الشيخ التخيير فيكون قولًا ثالثًا . **انظر** : « كفاية الطالب » (2/ 249) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 282) ، « مواهب الجليل » (2/ 214) ، « تحرير المقالة » ص 197 .

(3) جاء هذا المعنى فى حديث لأبى هريرة ﷺ رواه البخارى (47) ، ومسلم (945) .

(4) يعنى أن الدعاء لا يتقيد بوجه ، ولا ينحصر فيه ، ولا يتعين إلَّا على وجه الاستحباب .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 283) .

مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ . اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

تَقُولُ هٰذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ [1] **وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ** : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا [2] وَمَثْوَانَا [3] ، وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا ، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا ، ثُمَّ تُسَلِّمُ .

صِفَةُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَوَفَّاةِ :

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً **قُلْتَ** : اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ إِنَّكَ لَا **تَقُولُ** : وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ

---

(1) على مشهور المذهب ، حيث إنه لا تستحبُّ قراءة الفاتحة ، والشَّاذُّ استحبابها ، وحكى فى « الجواهر » عن أشهب وجوبها بعد التكبيرة الأولى . **قال ابن رشد** : وكان شيخنا القرافى يَحْكِيه **ويقول** : إنه يَفْعَلُهُ . **وقال زرُّوق** : وله أن يفعل ذلك ورعًا للخروج من الخِلَاف . **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 215) ، « شرح الخرشى » (2/ 118) ، « شرح زرُّوق » (1/ 283) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 284) .

(2) **مُتَقَلَّبنا** : من التقلُّب وهو التصرف أى تعلم تصرفاتنا فى جميع الأمور . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 115 .

(3) **مَثْوَانا** : أى إقامتنا .

بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِى الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ .

الصَّلَاةُ عَلَى أَكْثَر مِنْ مَيِّتٍ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَلِى الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ .

وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِى الْإِمَامَ ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ ، وَالصِّبْيَانُ [1] مِنْ وَرَاءِ ذَٰلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا ، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ .

دَفْنُ جَمَاعَةٍ فِى قَبْر وَاحِدٍ :

وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ [2] فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِى الْقِبْلَةَ .

حُكْمُ مَن لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ :

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِى ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّى عَلَيْهِ .

وَيُصَلَّ عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ ، وَاخْتُلِفَ فِى الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ [3] .

بَابٌ فِى الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ

تُثْنِى عَلَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَتُصَلِّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ :

---

(1) مشهور المذهب تقديم الصبيان على النساء عند اجتماع الجنائز وهو قول ابن القاسم ذكره عنه المصنف فى « النوادر » ، وقد اعتمد رحمه الله على نقل ابن حبيب ، قال ابن ناجى : ولا اعتراض عليه لما تقرَّر أن الرسالة لا تتقيد بالمشهور . انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 285) ، « شرح زرُّوق » (1/ 284) ، « كفاية الطالب » (2/ 263) ، « النوادر والزيادات » (1/ 647) .

(2) أى عند الضرورة لضيق مكان ، أو تَعَذُّر حَافِرٍ ، ونحو ذلك فيجوز ، أما لغير ضرورة فمكروه على مشهور المذهب ، وذَكَر المصنف عن أشهب قوله : ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حظُّهُ من الإساءة .
انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 646) ، « مواهب الجليل » (2/ 236) « البيان والتحصيل » (2/ 282) ، « شرح زرُّوق » (1/ 285) .

(3) مشهور المذهب المنع ، وقد روى عن ابن حبيب وابن مسلمة الجواز .
انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 286) .

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ . اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا [1] وَذُخْرًا [2] وَفَرَطًا [3] وَأَجْرًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . تَقُولُ ذَٰلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، **وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ** : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَإِفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ تُسَلِّمُ .

حُكْمُ مَن لَمْ يَسْتَهِلَّ وَدَفْنُهُ :

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ [4] صَارِخًا ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ [5] فِي الدُّورِ [6] .

تَغْسِيلُ الصَّغِيرِ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ [7] ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

---

(1) **سلفًا** : أي متقدمًا .

(2) **ذُخرًا** : أي مدخرًا في الآخرة . **انظر** : «تقريب المعاني» ص 117 .

(3) **وفرطًا** : الفَرَطُ هو من يتقدم القوم ليهيئ لهم ما يحتاجونه عند نزولهم .
انظر : «تقريب المعاني» ص 118 .

(4) **الاستهلال** : الظهور ، **والصراخ** : الصياح ، ولا يُغَسَّل ولو تحرك أو بال أو عطس ، أو رضع يسيرًا ، وهذا النهي على جهة الكراهة . أما من استهل فله حكم الأحياء في جميع أموره ، وإن مات على الفور بلا خلاف .
انظر : «شرح زرُّوق» (1/ 287) ، «كفاية الطالب» (2/ 271) .

(5) **السِّقْطُ** : هو الولد الخارج قبل تمام خلقه . **انظر** : «شرح زرُّوق» (1/ 288) .

(6) **قال القابس** : لأنه لا يُؤْمَنُ عليه أن يُنْبَشَ مع انتقال الأملاك .
انظر : «التاج والإكليل» (3/ 55) .

(7) **قال ابن ناجي وغيره** : إذا كانت رضيعة أو فوق ذلك بيسير جاز اتفاقًا أن يغسلها الأجنبي ، وعكسه إذا كانت مطيقة للوطء ، وفيما بينهما قولان . =

بَابٌ فِى الصِّيَامِ

ثُبوتُ دُخُولِ الشَّهْرِ :

وَصَوْمُ [1] شَهْرِ رَمَضَان فَرِيضَةٌ ، يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ؛ فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِى قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ ، وَكَذٰلِكَ فِى الْفِطْرِ .

حُكْمُ النِّيَّةِ فِى الصِّيَامِ:

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِى أَوَّلِهِ [2] ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِى بَقِيَّتِهِ ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَإِنْ شَكَّ فِى الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُل [3] .

صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ :

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ [4] لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمَنْ صَامَهُ كَذٰلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمضَانَ ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ .

---

(1) **الصيام : لغة** : الإمساك والترك والصمت ، **وشرعًا** : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيَّة قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض والنفاس ، وأيام العيد .
انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 303) .

(2) بمعنى أن كل صوم يجب تتابعه كأداء رمضان تكفى فيه نيَّة واحدة ، ويندبُ تبييتها كل ليلة وذلك عند المالكية ، وعند غيرهم يجب تبييت النيَّة كل ليلة سواء كان صومًا يجب تتابعه أم لا . **انظر** : « الفتح الربانى » (1/ 129) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 60 ، « النوادر والزيادات » (2/ 13) .

(3) بمعنى أن استحباب تأخير السحور ، إنما هو ما لم يدخل الشك فى الفجر ، فإن شك فالنهى للتحريم على مشهور المذهب كما جزم به أبو عمران والبرادعى ؛ وأما إن شكَّ عند الغروب فَيُحرَّم الأكل ونحوه اتفاقًا .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 283) « شرح زرُّوق وابن ناجى » (1/ 293) .

(4) **يوم الشَّك** : هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان ، إذا لم يُر لغيم فى الأفق والنهى للكراهة على ظاهر المدونة ، وجزم به ابن الجلَّاب وغيره ، **وقال ابن عبد السلام وغيره** : والظاهر أنه للتحريم لدلالة النصوص .
انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 294) ، « كفاية الطالب » (2/ 283) ، « النوادر والزيادات » (2/ 5) .

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِى بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ .

من لَا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ :

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ [1] فِى بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا .

حُكْمُ إِفْسَادِ صِيَامِ التَّطوعِ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِى تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ .

حُكْمُ السِّوَاكِ والْحِجَامَةِ وَالْقَىْءِ :

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِى جَمِيعِ نَهَارِهِ ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ [2] ، وَمَنْ ذَرَعَهُ [3] الْقَىْءُ فِى رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

حُكْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ :

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِى بَطْنِهَا [4] أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ ، وَقَدْ قِيلَ : تُطْعِمُ . وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِى هٰذَا كُلِّهِ

---

(1) ويعنى أن من زال عذره ممن يباح له الفطر لعذر لا يلزمه إمساك بقية يوم زوال عذره .
انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 595) .

(2) التَّغْرِيرُ : يعنى أن الحجامة جائزة للصائم ، إلَّا أنها تكره لمن خاف أن يغر بصومه بأن يضعف عنه فيضطر إلى الفطر . انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 298) .

(3) ذَرَعَهُ : سَبَقَه وغلبه بغير اختيار منه أو تعمد ، فلا قضاء عليه وجوبًا ولا استحبابًا .
انظر : « كفاية الطالب » (2/ 289) .

(4) وكذا إذا خافت على نفسها هلاكًا ، أو حدوث علة فتفطرُ وجوبًا ، وتقضى على مشهور المذهب .
انظر : « كفاية الطالب » (2/ 291) .

مُدٌّ [1] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ [2] .

وَكَذَٰلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ .

حُكْمُ صِيَامِ الصَّغِيرِ :

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [النور : 59] .

الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ :

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ .

مَا لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ :

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوم النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذى لَا يَجِدُ هَدْيًا ، وَالْيَومُ الرَّابِعُ [3] لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ ، أَوْ مَنْ كَانَ فِى صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ [4] قَبْلَ ذَٰلِكَ .

مَن أَفْطَر نَاسِيًا أَوْ لِضَرُورَةٍ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ [5] نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَكَذَٰلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ .

---

(1) **المُد** : يساوى $1\frac{1}{3}$ رطلًا ، أو 675 جرامًا ، أو 0,688 لترًا .
انظر : « الفقه الإسلامى وأدلته » د. وهبة الزحيلى (1/ 75) .

(2) يعنى كلما قضى يومًا أعطى مدًّا من جلِّ عيش أهل البلد والعدد شرط ، فلا يجوز أن يعطى أصعًا (جمع صاع) وهو يساوى 4 أمداد لواحد ، ولا يقسم صاعًا أو مدًّا على جماعة .
انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 300) .

(3) يعنى من أيام النحر حيث يكره صومه على المشهور . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 312) .

(4) **صيام مُتَتَابع** : كمن صام شوالًا وذا القعدة ، ثم مرض فيه ، ثم صحَّ فى الرابع : فإنه يصومه .
انظر : « كفاية الطالب » (2/ 299) ، « الثمر الدانى » ص 255 .

(5) **احترز بنهار رمضان** : عما إذا أفطر فى تطوعه ، أو أفطر فى واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض أو نسيان ، فإنه لا قضاء عليه على المشهور . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 256 ، « كفاية الطالب » (2/ 300) .

حُكْمُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ :

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الأَحْوَالُ الَّتِى تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ :

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا [1] فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ .

صِفَةُ الكَفَّارَةِ :

وَالْكَفَّارَةُ فِى ذَٰلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ .

مَن أُغْمِىَ عَلَيْهِ لَيْلًا :

وَمَنْ أُغْمِىَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَلَا يَقْضِى مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِى وَقْتِهِ .

التَّحَفُّظُ فِى زَمَنِ الصَّوْمِ :

وَيَنْبَغِى للصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهَ ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ ، وَلَا مُبَاشَرَةٍ ، وَلَا قُبْلَةٍ

---

(1) **التأويل** : المراد به هنا ظنُّ إباحة الفطر لموجب قريب أو بعيد ، **والقريب** : هو ما ظهر موجبه أو دليله ، **والبعيد** : هو ما خَفِى موجبه أو دليله ومن **أمثلة القريب** : من أفطر ناسيًا فظن إباحة الأكل فأكل بقية يومه . **ومن أمثلة البعيد** : من انفرد برؤية هلال رمضان ، ولم يقبل الحاكم شهادته فظن إباحة الفطر له فأفطر .

انظر : « شرح الخرشى » (2/ 257) ، « حاشية الدسوق » (1/ 531) ، « الشرح الصغير » (1/ 707) ، « منح الجليل » (2/ 143) ، « الفقه المالكى الميسر » للمحقق ، طبع دار الفضيلة ص 194 .

لِلَّذَّةِ فى نَهَارِ رَمَضَانَ[1] ، وَلَا يَحْرُمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطءِ .

حُكْمُ مَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ :

وَمَن الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَان :

وَمَنْ قَامَ رَمضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذٰلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ .

صِفَةُ قِيَامِ رَمَضَان :

وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَام ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَام ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذٰلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ ذٰلِكَ وَاسِعٌ[2] . وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ **وَقَالَتْ عَائِشَةُ** رضى الله عنها : « مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ »[3] .

---

(1) يعنى أن الجماع ومقدماته ، وما يئول إليه تُحرَّمُ على الصائم فى نهار رمضان . **قال ابن بشير** : ولا خلاف أن الجماع واستدعاء المنى محرم فى الصوم ، وأما مباديه : وهو الفكر ، والنظر ، والقبلة ، والمباشرة ، فإن استديمت حتى خرج بها المنى رجعت إلى ما قدمناه من تحريم استدعائه ، فأما الفكر والنظر فلا يحرمان ، وأما القبلة وما بعدها فتحقيق المذهب فى ذلك أن من علمت سلامته من الإنعاظ وما بعده لم تحرَّم فى حقه ، ومن علم عـدمها حُرِّمت فى حقـه ، ومن شكَّ **فقولان** : بالتحريم والكراهة .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 308) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 316) ، « حاشية العدوى » (2/ 313) .

(2) **قال ابن عبد البر** : « لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌّ محدود ، وأنها نافلة وفعل خير ، وعمل بر ، فمن شاء استقلَّ ، ومن شاء استكثر ، وليس فى عدد الركعات منها حدٌّ محدودٌ لا يجوز لأحد أن يتعداه » . **انظر** : « التمهيد » (13/ 214) ، (21/ 70) .

(3) **انظر** : « صحيح البخارى » (1117) ، و« الموطأ » (264) ، « سُنن النسائى الكبرى » (1/ 167) ، وكتابى « **ليل الصالحين** » طبعة دار الفضيلة .

بَـابٌ فِى الاعْتِـكَافِ

وَالاعْتِكَافُ[1] مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ ، وَالْعُكُوفُ الْمُلَازَمَةُ .

شُرُوط الاعْتِكَافِ وَضَوَابِطُهُ :

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِى الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾ [البقرة : 187] فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِى الْجَامِعِ[2] إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ .

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

مَا يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ ، وَكَذٰلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا .

الْخُرُوجُ لِعُذْرٍ :

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذٰلِكَ إِنْ

---

(1) **الاعتكاف** : لغة : الإقامة والحبس . **وشرعًا** : الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه فى موضع للخصوص لا يتعدَّاه على شرائط أحكمتها السُّنَّة فى ذلك . **وقال بعضهم** : هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافًّا عن الجِماع ومقدماته ليله ونهاره .

انظر : « المقدمات » لابن رشد (1/ 196) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 541) ، وكتابى « **الاعتكاف** » سُننه وآدابه وأحكامه . طبعة دار الفضيلة .

(2) أى المكان الذى تصحُّ فيه الجمعة ، فلا يصح على سطح المسجد ، ولا السقاية ؛ ولا بيت قناديله لكونها محجورًا عليها ، فأشبهت بذلك البيوت والحوانيت التى لا تُدخل إلَّا بإذن . والمستحبُّ عجُزُ المسجد (آخره) لأنه أخفى للعبادة . **انظر** : « كفاية الطالب » (2/ 325) .

حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ ، وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا [1] فِى الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِى الْحَيْضِ .

فَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِى لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَقْتُ دُخُول الْمُعْتَكَفِ :

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ .

مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَكِفِ :

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يُصَلِّى عَلَى جَنَازَةٍ ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ ، وَلَا شَرْطَ فِى الاعْتِكَافِ [2] .

مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ .

وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ :

وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ ، وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ [3] فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى .

★ ★ ★

---

(1) وحرمة الاعتكاف عليهما : أى فلا يفعلان خارج المسجد ما ينافى الاعتكاف غير ما أبيح لهما من الفطر .
انظر : « تقريب المعانى » ص 129 ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 64 « النوادر والزيادات » (2/ 96) .

(2) المعنى الشروط فى الاعتكاف أى ينوى فعل أمر مناف له فى أثنائه عند عزمه عليه ، كأن يقول : أعتكفُ كذا ، فإن بدا لى فى الخروج خرجت ، فإن وقع ذلك : بَطُلَ الشرطُ ، وصحَّ الاعتكاف .
انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 315) ، « كفاية الطالب » (3/ 331) ، « الثمر الدانى » ص 268 .

(3) على سبيل الاستحباب فى مشهور المذهب لفعله عليه الصلاة والسلام .
انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 315) .

بَابٌ فِى زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَما يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ

أَنْواعُ الزَّكَاةُ :

وَزَكَاةُ[1] الْعَيْنِ[2] ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ[3] فَرِيضَةٌ . فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ : فَيَوْمَ حَصَادِهِ ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ : فَفِى كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً .

زَكَاةُ الْحَرْثِ وَمِقْدَارُهَا :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَذٰلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ[4] ، وَالْوَسْقُ[5] : سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ضَمُّ الْأَجْنَاسِ الْمُتَشَابِهَةِ :

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ[6] فِى الزَّكَاةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذٰلِكَ .

---

(1) **الزكاة** : **لغة** : النمو والزيادة ، **واصطلاحًا** : اسم لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 140 ، « الجواهر الزكية » (1/ 183 - 185) .

(2) **العَيْنُ** : الذهب ، والفضة . **انظر** : «تقريب المعانى» ص 130 .

(3) **الماشية** : أى الإبل والبقر والغنم . **انظر** : « المصدر السابق » .

(4) بقفيز أفريقية فى زمانه ، **والقَفيز** : ثمانية وأربعون صاعًا .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (2/ 341) ، « تقريب المعانى » ص 131 .

(5) **الوسق** : 60 صاعًا وهو يساوى : 130,6 كجم ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة 300 صاع أو 653 كجم على رأى الجمهور ، أو 4 أرادب وكيلتين من الكيل المصرى الحالى أو 50 كيلة مصرية .

انظر : « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 76) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » د . محمود عبد الرحمن (3/ 476) ، طبعة دار الفضيلة .

(6) **السُّلْتُ** : نوع من الشعير ليس له قشر . **انظر** : « حاشية العدوى » (2/ 343) ، « تقريب المعانى » ص 131 .

وَكَذٰلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقِطْنِيَّةِ[1] ، وَكَذٰلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ ، وَكَذٰلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ ، وَالْأُرْزُ ، وَالدُّخْنُ[2] وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ . وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ[3] أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ .

وَيُزَكِّى الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ زَيْتِهِ[4] وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ[5] وَحَبِّ الْفُجْلِ[6] مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذٰلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ[7] إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ .

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا[8] ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبُعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ وَإِنْ قَلَّ .

---

(1) **القِطْنِيَّة** : بفتح القاف وكسرها ، وأصلها من قَطَنَ بالمكان إذا أقام به ، وهى الفول ، والعدس ، والتُّرمس ، واللوبياء ، والبيسلة ، والحمصُ ، والجُلْبَان (وهو نبات عشبى من الفصيلة القَرْنية تُؤكل بذوره) .

انظر : « تقريب المعانى » ص 131 ، « الثمر الدانى » ص 274 .

(2) **الدُّخن** : **قال ابن الصَّلَاح** : هو نوع من الذُّرة .

انظر : « حاشية قليوبى وعميرة » (2/ 20) .

(3) **قوله** : (**أصناف من التمر**) : أى جيد وردىء ووسط ، أخذت الزكاة من وسطِهِ على المشهور .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 347) .

(4) أى أن الزكاة تخرج من زيته وذلك بشرط بلوغ الحب خمسة أوسق ، حتى أنه لو أخرجه من حَبِّه لما أجزأه على مشهور المذهب ، وإذا بلغ النصاب المذكور ففيه العُشر : إن سقى بغير مشقة ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة كآلة ونحوها . والزيتون ونحوه إن كان له زيت أُخْرِجَ من زيته ، وإن لم يكن له زيت أخرج من ثمنه ، وكذلك كل ما لا يجف كرطب مصر وعنبها ، والفول الأخضر : يزكى من ثمنه .

انظر : « شرح ابن ناجى » (2/ 320) ، « شرح زرُّوق » (1/ 321) ، « كفاية الطالب » (2/ 348) .

(5) **الجُلْجُلَان** : وهو السمسم . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 132 .

(6) **الفُجل** : هو القُرْطُم (العُصْفُر) الأحمر تعصر حبوبه .

انظر : « حاشية العدوى » (2/ 348) .

(7) **قوله** : (من ثمنِهِ) : سواء كان للثمن نِصابًا أم لا . وإنما يراعى نصاب الحبِّ خاصة ، لا نِصَاب الثمن .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 349) .

(8) **عشرون دينارًا** : تساوى 85 جرامًا ، **وأدق ما قيل فى تحديد الدينار أنه يساوى 4,25 جرامًا** .

انظر : « فقه الزكاة » للقرضاوى (1/ 259 – 262) ، « الجامع الميسر » (2/ 151) .

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِى أَقلَّ مِنْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ[1] وَذٰلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالْأُقِيَّةُ أَرْبعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِى أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ هٰذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ .

ضَمُّ النَّقْدَين :

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِى الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ .

زَكَاةُ عُرُوض التِّجَارة :

وَلَا زَكَاةَ فِى الْعُرُوضِ[2] حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ، فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ ، فَفِى ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا[3] لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَــرْضٌ ، فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ ، وَتُزَكِّى ذٰلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ[4] ، وَكَذٰلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ .

حُكْمُ الدَّيْنِ :

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ

---

(1) **الدرهم** : يساوى 2,875 جرامًا ، وبالتالى يكون نصاب الفضة = 595 من الجرامات وبعضهم يجعله 600 جرام **انظر** : « المصدر السابق » مع « الفقه المالكى الميسر » للمحقق ص 172 .

(2) **العُرُوضُ** : الأشياء التى يُتاجر فيها من بيوت وعقارات وسيارات وثياب ، ونحو ذلك .

(3) **المدير** : هو الذى لا يستقرُّ بيده عين ولا عَرَض ، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال وذلك كأرباب الحوانيت ، والجالبين للسلع من البلدان . **انظر** : « الشرح الصغير » (1/ 638) .

(4) سواءٌ أكان الأصل نصابًا أم لا على مشهور المذهب ، **ومثاله** : أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرًا ؛ ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين ، فإنه يزكى الآن ؛ لأن الربح يُقَدَّرُ كامنًا فى أصله . **انظر** : « كفاية الطالب » (2/ 359) .

الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ [1] ، أَوْ رَقِيقٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ ، أَوْ عَقَارٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ . فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ ؛ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ .

زَكَاةُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ لَا يُسْقِطها الدَّيْن :

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ ، وَلَا تَمْرٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ .

تَزْكِيةُ الدَّيْنِ :

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَكَذٰلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ .

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَو الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ .

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ : فِي الْعَيْنِ ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ .

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ [2] حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ .

مَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاة :

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ ، وَخَادِمِهِ ، وَفَرَسِهِ ، وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ ، وَالْعُرُوض ، وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الْحُلِيِّ .

زَكَاةُ الفَوَائِدِ :

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

---

(1) **المراد بها هنا** : الرقيق ، والعقار ، والرِّباع ، والثياب ، فعطف أو رقيق وما بعده على عروض من باب عطف الخاص على العام ، **والمراد بالعقار** : الأصول الثابتة ، وإن لم يكن لها عتبة كالأرض السَّاحة ، وبالرَّبع : ما له عتبة كالدور . انظر : «تقريب المعانى» ص 134 ، 135 ، «الثمر الدانى» ص 280 .

(2) يعنى يستأنف عامًا من يوم عِتْقِهِ .

فِى شَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا [1] مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ .

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ :

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِى ذٰلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ ، وَكَذٰلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذٰلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ . فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ .

الْجِزْيَةُ وَمِقْدَارُهَا :

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَصِبْيَانِهِمْ ، وَعَبِيدِهِمْ .

وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا [2] ، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ .

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ [3] عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِى السَّنَةِ مِرَارًا وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . **وَفِى الرِّكَازِ** [4] : وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ .

---

(1) هذه زكاة الفوائد ، والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب ونحو ذلك فلا زكاة فيه اتفاقًا ، إلا زكاة الحرث ، ثم إذا بيع استأنف بثمنه حولًا من يوم القبض .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 329) .

(2) هذا فى حق الكفار الذين فُتِحت بلادهم قهرًا وغلبة ، وكذا فى حق من كان منهم قد حموا بلادهم حتى صالحوا على شىء يعطونه من أموالهم . **انظر** : « كفاية الطالب » (2/ 374) .

(3) **إلى أُفق** : أى من محلٍّ إلى غير محلِّ جزيته ، أى من إقليم إلى إقليم .

انظر : « الثمر الدانى » ص 287 .

(4) **الرِّكاز** : ما يوضع فى الأرض ، وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذَّهب أو الوَرِق .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 339) ، « حاشية الدسوق » (1/ 490) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 76 ، « شرح الخرشى » (2/ 211) .

بَابٌ فِى زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ .

زَكَاةُ الْإِبِلِ وَنِصَابُهَا :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] ، وَهِىَ **خَمْسٌ** مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ[2] مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذٰلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ ، ثُمَّ فِى **الْعَشْرِ** شَاتَانِ إِلَى **أَرْبَعَةَ عَشَرَ** ، ثُمَّ فِى **خَمْسَةَ عَشَرَ** ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى **تِسْعَةَ عَشَرَ** ، فَإِذَا كَانَتْ **عِشْرِينَ** فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى **أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ** ، ثُمَّ فِى **خَمْسٍ وَعِشْرِينَ** بِنْتُ مَخَاضٍ[3] وَهِىَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا **فَابْنُ لَبُونٍ**[4] ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . ثُمَّ فِى **سِتٍّ وَثَلَاثِينَ** بِنْتُ لَبُونٍ وَهِىَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى **خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ** . ثُمَّ فِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ **حِقَّةٌ** وَهِىَ الَّتِى يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِىَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ[5] إِلَى **سِتِّينَ** . ثُمَّ فِى **إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ** وَهِىَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ[6] إِلَى **خَمْسٍ وَسَبْعِينَ** . ثُمَّ فِى **سِتٍّ وَسَبْعِينَ** بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى **تِسْعِينَ** . ثُمَّ فِى **إِحْدَى وَتِسْعِينَ** حِقَّتَانِ إِلَى **عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**

---

(1) **الذود** : واحد من الإبل . قاله ابن عبد البر ، **وقيل** : هى القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، وعزاه النووى ، وابن حجر إلى الجمهور . **انظر** : «التمهيد» (20/ 137) ، «فتح البارى» (3/ 323) ، «شرح مسلم» (7/ 50) ، «النوادر والزيادات» (2/ 219) .

(2) **الجذعة** : هى ما أوفت سَنَةً ودخلت فى الثانية ، **والثَّنِية** : ما دخلت فى السَنة الثانية دخولًا بَيِّنًا ، وتطلق الشاة على الضأن والمعز . **انظر** : «تقريب المعانى» ص 139 .

(3) **بنت مخاض** : سُمِّيت بذلك لأن أمها مَاخِض ، أى : حامل ؛ لأن الإبل تحمل سَنة ، وتربى سنة ، وظاهر كلام الشيخ أنها كملت سنتين ، والمنصوص لغيره : ما أوفت سنة ، ودخلت فى الثانية . **قال ابن ناجى** : ولا يبعد أن يُحمل كلام المصنف عليه .

انظر : «شرح ابن ناجى» (1/ 335) ، «كفاية الطالب» (2/ 389) ، «تقريب المعانى» ص 139 .

(4) **ابن لبون** : هو ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة . **انظر** : «المصدر السابق» .

(5) **مراده** : ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **انظر** : «كفاية الطالب» (2/ 390) .

(6) **مراده** : ما أكملت أربعة ودخلت فى الخامسة . **انظر** : «المصدر السابق» .

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَفِى كُلِّ **خَمْسِينَ** حِقَّةٌ . وَفِى **كُلِّ أَرْبَعِينَ** بِنْتُ لَبُونٍ .

نِصَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِى أَقَلَّ مِنْ **ثَلَاثِينَ** ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا **تَبِيعٌ**[1] عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ، ثُمَّ كَذٰلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ **أَرْبَعِينَ** فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى وَهِىَ : **بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ** وَهِىَ ثَنِيَّةٌ . فَمَا زَادَ فَفِى **كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ** وَفِى كُلِّ **ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ** .

نِصَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ :

وَلَا زَكَاةَ فِى الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا **فَفِيهَا** شَاةٌ[2] جَذَعَة أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى **عِشْرِينَ وَمِائَةٍ** ، فَإِذَا بَلَغَتْ **إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ** فَفِيهَا : **شَاتَانِ إِلَى** مِائَتَىْ شَاةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا **ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ** ، فَمَا زَادَ فَفِى **كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ** .

حُكْمُ الأوْقاص :

وَلَا زَكَاةَ فِى **الْأَوْقَاصِ** ، وَهِىَ : مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ .

ضَمُّ الأَصْنَاف المُتَشَابِهة إِلَى أجناسَها :

وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِى الزَّكَاةِ ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ[3] وَالْعِرَابُ[4] .

---

(1) سُمِّى بذلك لأنه يتبع أُمَّه ، **وظاهره** : اشتراط الذَّكر ، وهو المشهور .

انظر : «شرح ابن ناجى» (1/ 336) .

(2) **الشَّاة** : تطلق على الذَّكر والأنثى والضأن والمَعْز ، فقوله : **جذعة** : أى سنها سِنُّ الجذعة لا يقصد خصوص الأنثى . **انظر** : «حاشية العدوى» (2/ 393) .

(3) **البُخْتُ** : هى إبل خراسان ، ضخمة مائلة إلى القصر ، لها سنامان .

انظر : «الثمر الدانى» ص 294 .

(4) **العِرَاب** : هى الإبل العربية ذات السنم الواحد ، ولم يبين المصنف صفة الأخذ فى حال الجمع ، وهى : إن وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة ، ومثلها معزًا : خُيِّر الساعى فى أخذ واحدة من الضأن أو المعز ، وإن لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزًا أو العكس أُخِذَ من الأكثر على المشهور .

انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 344) ، «كفاية الطالب» (2/ 397) ، «شرح زرُّوق» (1/ 388) .

زَكَاةُ الْخَلْطة وَشُرُوطُهَا :

وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[1] . وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ .

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَذٰلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَـوْلُ . فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذٰلِكَ .

مَا لَا يُؤْخَذُ فِى الزَّكَاة :

وَلَا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ[2] وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَم . ولَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ[3] فِى الْبَقَرِ ، وَلَا الْفُصْلَانُ[4] فِى الْإِبلِ ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ .

وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ[5] ، وَلَا هَرِمَةٌ[6] ، وَلَا الْمَاخِضُ[7] ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَم[8] ، وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ ، وَلَا الَّتِى تُرَبِّى وَلَدَهَا ، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِى ذٰلِكَ[9] عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِى الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[10] .

مَا لَا يُسْقطهُ الدَّيْنِ مَا أَنْوَاع الزَّكَاة ؟ :

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ .

---

(1) بمعنى أنه لو كان لأحدهما أربعون شاة ، ولخليطه مثلها ، فإن الساعى يأخذ واحدة على كل واحد من الخليطين نصفها . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 344) .

(2) **السَّخْلَةُ** : وهى الصغيرة من الغنم ضأنًا كانت أو معزًا ، ذكرًا كانت أو أنثى .

انظر : « الثمر الدانى » ص 296 .

(3) **العَجَاجِيلُ** : جمع عِجْلٍ ، وهو الذى يبلغ سن التبيع ، وهى السن الواجبة فى الزكاة .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 345) .

(4) **الفُصْلَان** : جمع فَصِيل ، وهو صغير الإبل . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 340) .

(5) **تيس** : وهو ذكر المعز . **انظر** : « المصدر السابق » .

(6) **الهرمة** : الهزيلة ، أو الكبيرة جدًا . (7) **المَاخِض** : التى يتمخض الجنين فى بطنها .

(8) **فَحْلُ الغَنَم** : أى المعد لإنتاجها .

(9) أى الصدقة ، **وقوله** : (**عرَضٌ**) : أى عينٌ بدل ما وجب عليه من حبّ ، أو تمر ، أو ماشية .

(10) مشهور المذهب أنه مجزئ مع الكراهة ، كما فى « شرح ابن ناجى » (1/ 340) ، « شرح زرُّوق » (1/ 341) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 345) .

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ[1] ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ[2] النَّبِيِّ ﷺ .

الأَصْنَاف الَّتِي تُخْرَج مِنْهَا الزَّكَاة :

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذٰلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ[3] أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ[4] أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ[5] أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ **وَقِيلَ** : إِنْ كَانَ الْعَلَسُ[6] قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ .

مَن يُخْرَجُ عَنْهُمْ الزَّكَاةُ :

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَعَنْ مُكَاتَبِهِ[7] وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ .

---

(1) **قوله : (سُنةٌ واجبة)** : أى مفروضة بالسُّنَّة بدليل قوله بعدها **(فرضها رسول الله ﷺ) قال النفراوى** : وحمل الفرض على التقدير بعيد . ومشهور المذهب أنها سُنَّةٌ واجبة كما صرّحَ به ابن الحاجب وغيره . **انظر** : الفواكه الدوانى » (1/ 347) ، « شرح زرُّوق وابن ناجى » (1/ 341) ، « كفاية الطالب » (2/ 410) .

(2) **الصَّاع** : أربعة أمداد أو 5 وثلث رطل أو 2175 جرامًا ، فالكيلة تجزئ عن ستة أفراد ، أما ما لا يُكال إن أُخرج فى زكاة الفطر كاللحم واللبن ، فذهب بعضهم أنه يخرج منه بوزن الصاع ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، **وقال بعضهم** : يعطى من اللحم أو اللبن مقدار الغداء والعشاء وصوَّبهُ بعض المالكية .

انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 506) ، « الشرح الصغير » (1/ 677) ، « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 75) .

(3) **البُرُّ** : القمح . **انظر** : « الوسيط » (برر) (1/ 50) .

(4) **الأَقِط** : هو اللبن اليابس أو جُبنُ اللبن المنزوع الزبد ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل .

انظر : « تقريب المعانى » ص 143 ، « مواهب الجليل » (4/ 358) .

(5) **الدُّخْن** : نوع من الذُّرة . **انظر** : كما فى « حاشية قليوبى وعميرة » (2/ 20) .

(6) **العَلَسُ** : نوع من البُرّ تكون حبَّتان منه أو ثلاث فى قشرة ، وهو طعام أهل صنعاء .

انظر : « المغرب » ص 325 ، « المصباح المنير » ص 425 ، « مواهب الجليل » (4/ 347) .

(7) **المُكَاتِبُ** : بالكسر من له التصرف فى العَبْدِ ولا حَجْرَ عليه . **والمُكَاتَبُ** : هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأدَّاهُ عُتِقَ . **انظر** : « مختار الصحاح » (1/ 234) ، « شرح حدود ابن عرفة » للرصَّاع ص 526 .

وَقْتُ إِخْرَاجِهَا :

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ .

مَا يُستَحَبُّ فِى الْفِطْرِ وَالأَضْحَى :

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ[1] إِلَى الْمُصَلَّى ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ فِى الأَضْحَى[2] . وَيُسْتَحَبُّ فِى الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِىَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

★★★

(1) أمَّا الوقت التى تجب فيه زكاة الفطر **فقولان** : أن حدَّ ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر ، وإليه ذهب ابن القاسم ومطرف ، وابن حبيب ، ورووه عن مالك ، ورجحه ابن أبى زيد ، وجعله زرُّوق مشهور المذهب . **والقول الآخر** : أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان . ويجوز إخراجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

انظر : « النوادر والزيادات » (2/ 307) ، « شرح زرُّوق ، وابن ناجى » (1/ 344) ، « حاشية العدوى » (2/ 415) ، « مواهب الجليل » (2/ 367) .

(2) يعنى لا يستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى ، **قال ابن حبيب** : ينبغى أن يأكل من أضحيته أو أن يكون أول أكله منها يوم النحر .

انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 344) .

بَابٌ فِى الْحجِّ وَالْعُمْرَةِ

وُجوبُ الحجِّ :

وَحَجُّ [1] بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِى بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَٰلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِى عُمُرِهِ .

وَالسَّبِيلُ : الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ .

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِىُّ :

وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ **الْجُحْفَةُ** [2] فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ **ذِى الْحُلَيْفَةِ** [3] .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ **ذَاتُ عِرْقٍ** [4] . وَأَهْلِ الْيَمَنِ **يَلَمْلَمُ** [5] ، وَأَهْلِ نَجْدِ مِنْ **قَرْنٍ** [6] ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هٰؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِى

---

(1) **الحج** : **لغة** : كثرة القصد ، **واصطلاحًا** : القصد إلى التوجُّه لبيت الله الحرام ، بالأعمال المشروعة فرضًا وسُنَّة . **وعَرَّفه بعضهم فَقَالوا** : هو حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعًا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعًا بإحرام . **انظر** : « كفاية الطالب » (2/ 419) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 2) ، « الذَّخيرة » (3/ 173) ، « المقدمات » لابن رشد (1/ 402) .

(2) **الجُحفة** : موضع على ثلاث مراحل من مكة ، وهى الآن خراب ؛ لذا يحرمون من رابغ قبلها .
انظر : « الفقه المالكى الميسر » د. وهبة الزحيلى (1/ 282) .

(3) **وهى أبيار على** ، موضع شمال مكة ، على بُعد 460 كيلو مترًا منها .
انظر : « الفقه المالكى الميسر » د. وهبة الزحيلى (1/ 282) .

(4) **ذاتُ عِرْق** : هو فى الشمال الشرق لمكة ، بينه وبينها 94 كيلو مترًا ، وهى ميقات أهل العراق وخُراسان وفارس ومن وراءهم . **انظر** : « الفقه المالكى الميسر » د. وهبة الزحيلى (1/ 282) .

(5) **يَلَمْلَمُ** : وهو جبل من جبال تهامة جنوبى مكة المكرمة على مسافة 54 كيلو متر منها .
انظر : « الفقه المالكى الميسر » د. وهبة الزحيلى (1/ 282) .

(6) **قَرْن** : ويسمى قرن المنازل أو الثعالب ، وهو جبل شرق مكة المكرمة على مسافة 94 كيلو مترًا منها ، وهو ميقات أهل نجد ، والكويت ، والإمارات ، ويسمى الآن السيل .
انظر : « الفقه المالكى الميسر » د. وهبة الزحيلى (1/ 282) .

الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ[1] .

صِفَةُ الْإِحْرَام :

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَيَنْوِى مَا أَرادَ مِنْ حِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَن يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ .

مَا يُسْتَحَبُّ لِدخُولِ مَكَّة :

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدخُول مَكَّةَ .

تَجْدِيد التَلبيَة :

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّى دُبُرَ الصَّلَوَاتِ ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ[2] وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرِّفَاقِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ[3] بِذٰلِكَ . فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ[4] الَّتِى بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدًى[5] ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِى الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ .

---

(1) تكلم رحمه الله عن الميقات المكانى ولم يتكلم عن الميقات الزمانى : وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال ، ويمتد لفجر يوم النحر .

انظر : « الشرح الكبير » (2/ 21) ، « بداية المجتهد » (1/ 315) ، « كفاية الطالب » (2/ 426) .

(2) **الشرف** : المكان المرتفع . **انظر** : « الوسيط » (شرف) (1/ 498) .

(3) **كثرة الإلحاح** : أى الملازمة بالتلبية ، بل يكره له ذلك ، لما يلزم على ملازمتها من الملالة ، بل المستحب التوسط فى التلبية بحيث لا يكثر حتى يلحقه الضجر ، ولا يترك زمنًا طويلًا بحيث تفوته الشعيرة ، كما يندب له التوسط فى تصويته بها ، فلا يبالغ فى رفعه ولا خفضه .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 355) ، « كفاية الطالب » (2/ 439) .

(4) **الثَّنِيَّة** : الطريق التى بأعلى مكة ، ويسمونه اليوم بباب المعلَّى : وهو طريق الحجون ، ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها ، ويستحبُّ ذلك لفعله ﷺ وصحابته من بعده .

انظر : « حاشية العدوى » (2/ 441) ، « شرح زرُّوق » (1/ 350) .

(5) **كُدًى** : أسفل مكة ، ويُسَمَّى الآن بطريق جرول . **انظر** : « مراصد الاطلاع (3/ 1151) .

مَا يُفْعَلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :

قَالَ [1] : فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ [2] ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ [3] .

الطَّوَافُ :

ثُمَّ يَطُوفُ [4] وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثَلَاثَةً خَبَبًا [5] ، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ . فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ .

السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ :

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَسْعَىٰ إِلَى الْمَرْوَةِ [6] ،

---

(1) الفاعل يقال هو : مالك كما جزم بذلك زرُّوق ، ونقل المصنف نحو ذلك عنه فى « النوادر والزيادات » (2/ 372) ، « شرح زرُّوق » (1/ 350) .

(2) وهو المعروف الآن بباب السلام .

(3) **قوله** : (**من غير تقبيل**) : أى تصويت . **انظر** : « **كفاية الطالب** » (2/ 444) .

(4) **للطواف واجبات هى** :

1 - شرائط الصلاة من طهارتى الحدث والخبث وستر العورة .

2 - أن يكون الطواف داخل المسجد . 3 - أن يجعل البيت على يساره .

4 - أن يطوف سبعة أشواط ، والشوط من الحجر إلى الحجر .

5 - الموالاة ، فلو نسى شوطًا وتذكَّر بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة .

6 - أن يركع ركعتين عقبه .

انظر « الفواكه الدوانى » (1/ 357) « كفاية الطالب » (2/ 446) ، « إرشاد السالك » ص 69 .

(5) **الخبب** : فوق المشى ودون الجرى ، **ويُقَالُ له الرَّمَلُ** : وهو سُنة على المشهور .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 352) .

(6) هذا السعى ركن من أركان الحج والعمرة ، **وشروطه أربعة** :

1 - الترتيب ، وهو أن يأتى بالسعى بعد الطواف .

2 - الموالاة . 3 - إكمال العدد .

4 - أن يتقدمه طواف صحيح .

انظر : « الثمر الدانى » ص 310 ، « كفاية الطالب » (2/ 458) .

وَيَخُبُّ [1] فِى بَطْنِ الْمَسِيلِ . فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَسْعَىٰ إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذٰلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا ، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ .

الصَّلَاةُ بِمِنًى :

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ [2] إِلَى مِنًى فَيُصَلِّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ .

الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ :

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِى هٰذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا ، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ .

ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ [3] .

الصَّلَاةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالدَّفْعُ إِلَى مِنًى :

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّى مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ .

ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ [4] .

---

(1) **يخُبُّ** : أى يسرع الرجل دون المرأة فى مشيه على جهة السُّنيَّة ، **والمسيل** : ما بين الميلين الأخضرين . **انظر** : «الثمر الدانى» ص 310 .

(2) **يوم التروية** : وهو ثامن ذى الحجة . **انظر** : «تقريب المعانى» ص 149 .

(3) المتقرر فى المذهب أن الوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال واجب ينجبر بالدم ، **وأن الوقوف الركنى** : هو وقوف جزء من الليل بعد غروب الشمس .

انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 361) ، «شرح ابن ناجى» (1/ 354) ، «شرح زرُّوق» (1/ 355) «كفاية الطالب» (2/ 466) .

(4) **بطن مُحَسِّر** : وادٍ بين المزدلفة ومنًى ، والطريق فى وسطه . **قالوا** : فإن كان الرجل ماشيًا أسرع فى مشيه . **انظر** : «الثمر الدانى» ص 313 .

رَمْىُ الْجَمَرَاتِ :

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

النَّحْرُ بِمِنًى ثُمَّ الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ :

ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، ثُمَّ يَحْلِقُ .

طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَالإِقَامَةُ بِمِنًى :

ثُمَّ يَأْتِى الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ . ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِى تَلِى مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَرْمِى الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِى الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ .

فَإِذَا رَمَى فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ[1] وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ .

العُمْرَةُ :

والْعُمْرَةُ[2] يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُه .

---

(1) **قوله : (وقد تمَّ حجه)** : أراد أنه تَمَّ بفرائضه وسُننه ، ولم يعتبر طواف الوداع ؛ لأنه لم يختص بالحاج ، بل يفعله كل من خرج من مكة حاجًا أو غيره .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 480) ، **وانظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 358) .

(2) **العمرة** : **لغة** : الزيارة ، **واصطلاحًا** : عبادة مخصوصة ذات إحْرَام وطواف وسعى ، ومشهور المذهب أنها سُنة مؤكدة فى حق من يجب عليه الحج ، وتحصل السُّنَّة بفعلها فى العـمـر مرة ، ويُكْرَهُ تكرارُها فى العام الواحد فى مشهور المذهب .

انظر : « الجواهر الزكية » (2/ 232) ، « شرح ابن ناجى وزرُّوق » (1/ 358 ، 359) .

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ :

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ . وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ .

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ :

وَلَا بَأْسَ أَن يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَشِبْهَهَا ، وَالْكَلْبَ الْعَقُور ، وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا ؛ وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقى أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ .

مَحْظُوراتُ الإِحْرَامِ :

وَيَجْتَنِبُ فِى حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ : النِّسَاءَ ، وَالطِّيبَ ، وَمَخِيطَ الثِّيَابِ ، وَالصَّيْدَ ، وَقَتْلَ الدَّوَابِّ [1] ، وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ [2] ، وَلَا يُغَطِّى رَأْسَهُ فِى الإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

حُكْمُ الفِدْيَةِ :

ثُمَّ يَفْتَدِى بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ .

مَا تَلْبِسُ الْمَرْأَةُ فِى إِحْرَامِها :

وَتَلْبِسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِى إِحْرَامِهَا ، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذٰلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ .

---

(1) **قتل الدواب** : أى من جسده ، فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده ؛ لأنه تعرض لقتله ، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه لأنه من الأرض يخرج ، ولا يقتله .

انظر : « الثمر الدانى » ص 320 .

(2) **التَّفَثُ** : اسم لما تكرهه النفس ، فإن أزال شيئًا من ذلك بقصد إزالة الأذى فعليه الفدية ، وإلا أطعم وذلك مثل أن يُقَلِّمَ أظفاره ، أو يحلق عانته ، أو يقص شاربه ، أو ينتف إبطه .

انظر : « تقريب المعانى » ص 153 .

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ .

لِبْسُ الخفَّيْنِ للرَّجُلِ :

وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِى الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

أَوْجُهُ الإِحْرَامِ والْمُفَاضَلةُ بَيْنَهَا :

وَالْإِفْرَادُ بِالْحِجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ[1] ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْىٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ يَعْنِى مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِن فَاتَهُ ذٰلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ[2] ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِى الْبُعْدِ . وَلِهٰذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا ، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ .

وَصِفَةُ الْقِرَانِ : أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِى نِيَّتِهِ ، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْىٌ فِى تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ .

---

(1) ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن التَّمَتُّع أفضل من القِران ، حيث قدَّم التمتع ، ومشهور المذهب : أن القِران أفضل ، وإنما كان الإفراد أفضل منهما لما ثبت أنه ﷺ أَفْرَدَ ، واتصلَّ عمل الخلفاء والأئمة بذلك ؛ ولأن الإفراد لا يحتاج إلى جُبران بَهدْى ؛ بخلاف الأخيرين فإنهما يحتاجان إليه .

انظر : «كفاية الطالب» (2/ 499) ، «الثمر الدانى» ص 321 ، «مواهب الجليل» (3/ 50) ، «شرح الخرشى» (2/ 310) .

(2) كأن ينوى العمرة فى رمضان ويتمها فى أول يوم من شوال ولو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فحكمه أنه متمتع وعليه دم .

انظر : «الفقه المالكى الميسر» للمحقق ص 205 .

التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ :

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .

جَزَاءُ الصَّيْدِ :

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلُ[1] مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ . وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذٰلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ .

أَوْ عَدْلَ ذٰلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا .

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِى الْعُمْرِ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

بَابٌ فِى الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

الْأُضْحِيَةُ وَمَا يُجْزِئُ فِيهَا :

والْأُضْحِيَةُ[2] : سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ[3] عَلَى مَن اسْتَطَاعَهَا . وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا

---

(1) المثلية : تكون فى الصورة ، والمساواة فى القدر أو القرب . فعلى من قَتَل حمارًا وحشيًّا أو ظبية : بقرة إنسية ، فإن قتل ضبعًا أو ثعلبًا فعليه شاة .

انظر : «الثمر الدانى» ص 325 ، «إرشاد السالك» لابن عسكر ص 73 .

(2) الأضحية : اسم لما تقرَّب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر النَعَم سالمين سليمين من عيب ، مشروطًا بكونه فى نهار عاشر ذى الحجة وتاليه بعد صلاة الإمام عيده ، وقدر زمان ذبحه لغيره ولو تحريًا . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 122 ، «مواهب الجليل» (3/ 238) ، «شرح ابن ناجى» (1/ 366) .

(3) قوله : (واجبة) : أى سُنَّةٌ مؤكدة على مشهور المذهب ، وقول الأكثرين .

انظر : «التلقين» (1/ 261) ، «الكافى» لابن عبدالبر ص 173 ، «جامع الأمهات» (1/ 228) ، «الذخيرة» (4/ 141) .

مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ[1] ، **وَقِيلَ** : ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ، **وَقِيلَ** : ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ . **وَالثَّنِيُّ** مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

وَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ . **وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ** : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، **وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ** : ابْنُ سِتِّ سِنِينَ .

تَرْتِيب الضَّحَايَا مِنْ حَيْثُ الْأَفْضَلِية :

وَفُحُولُ الضَّأْنِ **فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ** مِنْ خِصْيَانِهَا ، وَخِصْيَانُهَا **أَفْضَلُ** مِنْ إِنَاثِهَا ، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا ، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا ، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا .

تَرتِيبُ الهَدَايَا :

وَأَمَّا فِي **الْهَدَايَا**[2] : فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الضَّأْنُ ، ثُمَّ الْمَعْزُ .

مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَةِ :

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ عَورَاءُ ، وَلَا مَرِيضَةٌ[3] ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا[4] وَلَا الْعَجْفَاءُ[5] الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ ،

---

(1) وهو مشهور المذهب . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 367) .

(2) **الهَدَايَا** : وهو : ما يهدى إلى الحرم من شاةٍ أو بقرةٍ أو بعير .

انظر : « المغرب » للمطرزى ص 502 ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » د/ محمود عبد الرحمن (3/ 450) طبعة دار الفضيلة .

(3) **قوله** : (**مريضة**) : أى مرضًا بَيِّنًا ، أما إذا كان خفيفًا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم ، فلا أثر له . ومنه البشم - أى التخمة - ، والجرب الكثير ، وسقوط الأسنان أو جُلِّها .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 524) ، « شرح زرُّوق » (1/ 370) .

(4) **ظَلَعُهَا** : أى عرجها ، وهى التى لا تلحق الغنم ، أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير سيرهم فلا يمنع الإجزاء . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(5) **العَجْفَاء** : الأكثر على أنها التى لا مُخّ فى عظمها ، **وقيل** : الهَزِيلَةُ ، والأعْجَفُ المهزول .

انظر : « شرح الخرشى » (3/ 135) ، « التاج والإكليل » (4/ 366) ، « حاشية الدسوق » (2/ 119) .

وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا [1] ، وَكَذٰلِكَ الْقَطْعُ [2] ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إن كَانَ يُدْمِى [3] فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذٰلِكَ جَائِزٌ .

مَا يُرَاعى عِنْدَ الذَّبْح :

وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَتِهِ بِيدِهِ [4] بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ [5] أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ .

تَوْقِيت الذَّبْح :

وَمنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ [6] أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ .

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ [7] يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا .

تَرتِيب الأفضلِية فِى أيام النَّحْر :

وَأَفْضَلُ أَيَّام النَّحْرِ أَوَّلُها ، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ **قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ** : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِى [8] .

---

(1) قدَّر اللخمى اليسير بما دون الثلث ، والكثير بما فوقه . **قال الباجى** : وعندى أن الشق لا يمنع الإجزاء إلَّا أن يشوه خلقها . والمذهب أن الكثير من القطع يمنع الإجزاء .

انظر : « المنتقى » للباجى (3/ 84 ، 85) ، « مواهب الجليل » (3/ 242) ، « شرح الخرشى » (3/ 36) .

(2) **القطع** : أى مثل الشقّ فى منعه الإجزاء إن كَثُرَ بأن زاد عن الثلث .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 379) .

(3) **يدمى** : أى لم يبرأ .

(4) وذلك على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك ؛ اقتداء برسول الله ﷺ ، فإن لم يمكنه ذلك لعذرٍ من مرض أو ضعف أو نحو ذلك وكَّل مسلمًا ؛ ويستحب أن يكون من أهل الصلاح والفضل .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 527) ، « الثمر الدانى » ص 293 ، « شرح زرُّوق » (1/ 371) .

(5) اختلفوا هل أراد المصنف إمام الصلاة أو إمام الطاعة ، **والمشهور المعتبر** أنه إمام الصلاة .

انظر : « حاشية العدوى » (1/ 373) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 373) .

(6) قوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ (الحج : 28) فذكر الأيام دون الليالى ، **والمراد بالليالى هنا** : من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، **والمذهب** عدم إجزاء الذبيحة إذا ذُبحت بليل .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 531) « شرح زرُّوق » (1/ 372) .

(7) **قوله** : **(ثلاثة)** : أى يوم العيد ، ويومان بعده . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (1/ 381) .

(8) المعتمد فى المذهب أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده ورجحه خليل فى « مختصره » .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 381) ، « حاشية العدوى » (2/ 532) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 373) .

مَا يُرَاعَى عِنْدَ ذَبْحِ الأُضْحية :

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ : **بِسمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَةِ : **رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا** فَلَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ .

حُكْم مَتْروك التَّسْمية :

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ . وَكَذٰلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ .

وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ [1] وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَٰلِكَ .

حُكم الأكلِ مِن الأُضْحية :

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا [2] أَفْضَلُ لَهُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ .

دِمَاء الحِجِّ التى لا يُؤْكَلُ مِنْهَا :

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَىَ ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ [3] ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَٰلِكَ [4] إِنْ شَاءَ .

---

(1) **الودك** : الدهن ، **والعصب** : العروق . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 159 .

(2) **قال الجلّاب** : الاختيار أكل أقلّها ، وَقَسْمُ أكثرها ، **ولو قيل** : يقسم الثلثين وأكل الثلث لكان حسنًا . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (1/ 377) .

(3) وإنما لم يؤكل منها لأنها مستحقة للمساكين ، **وقوله** : (**من فدية الأذى**) : أى المترتبة فى ذمته إذا بلغت محلّها ، وكذا يُقال فى جزاء الصيد ، و (**نذر المساكين**) : أى غير المعين بعد محلّه .
انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 377) ، « كفاية الطالب » (2/ 537) .

(4) **قوله** : (**مما سوى ذلك**) : كفدية الأذى قبل بلوغ محلّها ، وجزاء الصيد قبل محلّه ، ونذر المساكين قبل محلّه ، وما عطب من هدى التطوع بعد محلّه ، وهدى القِرَان والتمتع ، وهدى الفساد ، وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج .
انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 383) ، « الثمر الدانى » ص 334 ، « كفاية الطالب » (2/ 537 ، 538) .

الذَّكَاةُ وَما يُشْتَرَطُ فِيهَا :

وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ [1] وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ .

وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذٰلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ [2] . وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ [3] . وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ [4] .

مَا يُذْبَحُ وَمَا يُنْحَر :

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ [5] أُكِلَتْ . وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ [6] ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا .

وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ .

ذَكَاة الجَنِين ذكاةُ أُمِّهِ :

وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

---

(1) **الحلقوم** : قصبة مجرى النَّفَسِ من الحيوان ، ويسمّى بالزَّور عند العامة ، و (**الودجين**) العرقان الواقعان فى صفحتى العنق .

انظر : « مصباح السالك » ص 97 .

(2) **قوله** : (**فلا تُؤكل**) : قال العدوى وغيره : الحاصل أنها لا تؤكل ؛ حيث رفع يده بعد إنفاذ مَقْتلها . . وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شىء من مقاتلها فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد ؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة ، وكذا تؤكل مع إنفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب ، والقُرب والبعد بالعرف .

انظر : « حاشية العدوى » (2/ 539) ، « شرح الخرشى » (3/ 4) .

(3) **قوله** : (**أساء ولتُؤكل**) : أى مع الكراهة .

(4) **قوله** : (**لم تُؤكل**) : لأنه لم يأتِ بالذكاة المشروعة ؛ ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع ، وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح : لم تؤكل . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 335 .

(5) **النَّحر** : هو طعن مميز مسلم أو كتابى بِلَبَّة حيوان بِمِسَنٍّ . **واللَّبَة** : هى النُّقْرة التى فوق الترقوة وتحت الرقبة بلا رفع طويل قبل التمام بنيَّة ، ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين .

انظر : « حاشية الدسوقى » (2/ 100) ، « الشرح الصغير » (2/ 158) .

(6) **قوله** : (**فإن ذُبِحَتْ لم تُؤكل**) : إلا لضرورة كعدم الآلة الصالحة لذلك ، أو وقوع الحيوان فى حُفْرَة حيث لا يمكن نحره أو ذبحه ، فيجوز العكس فى الأمرين على المعتَمد ، ومحلُّ الخلاف الذى أشار إليه المصنف إذا وقع الذبح لغير ضرورة .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 541) ، « الشرح الصغير » (2/ 173) ، « التاج والإكليل » (4/ 330) ، « المدونة » (1/ 543) .

ذَكاةُ مَا أَيِسَ من حَياتها من الأنْعَام :

وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْمَوْقُوذَةُ [1] بِعَصًا وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ [2] وَالنَّطِيحَةُ [3] وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ [4] إِنْ بَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا فِى هٰذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ .

جَوَاز المَيْتَة للمُضْطَرّ :

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا .

الجُلُود وَحُكم الانْتِفَاعِ بِهَا :

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ .

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ [5] وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا [6] وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِى حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ [7] .

مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِن المَيْتَةِ :

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا [8] وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ

---

(1) **الموقوذة** : أى المضروبة . **انظر** : « الوسيط » مادة (وقذ) (2/ 1091) .

(2) **المَتَردِّية** : الساقطة من عُلوٍ إلى أسفل . **انظر** : « الوسيط » (ردى) (1/ 352) .

(3) **النطيحة** : المنطوحة التى صارت إلى حالة اليأس . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 336 .

(4) « **أكيلة السبع** » وهى التى ضربها السبع ، وهو كل ما يتسبَّع . **انظر** : « كفاية الطالب » (2/ 544) .

(5) يعنى إذا ذُكِّيت لجلدها ولو بالعقر عند عدم القدرة على الذبح ، وذلك فى جلود السباع ، وكذا كل حيوان مكروه الأكل ؛ ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع ، **والمذهب** أن كل ما يطهره الدّباغ تطهره الذكاة .

انظر : « حاشية العدوى » (2/ 551) ، « شرح زرُّوق وابن ناجى » (1/ 384) ، « الفتح الربانى » (2/ 9) .

(6) وظاهر قوله : « **وشعرها** » دخول شعر الخنزير ، وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى نجاسته . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (1/ 384) ، « كفاية الطالب » (2/ 552) .

(7) **قوله** : (**أن يُغْسَلَ**) : أى ما ذُكِر من الصوف ونحوه إذا لم تُتيقن طهارته ولا نجاسته ، أما إن تُيقنت طهارته فلا يستحبّ غسله . **انظر** : المصدر السابق .

(8) **قوله** : (**بريشها**) : أى الميتة وفيه تفصيل أمَّا أصله الرَّطب فلا يجوز الانتفاع به مطلقًا بلا خلاف ، وأما أعلاه مما يشبه الشعر فطاهر كالشعر ، وفيما بينهما خلاف ، والمشهور منع الانتفاع به .

انظر : « شرح ابن ناجى » (1/ 385) ، « كفاية الطالب » (2/ 552) ، « الثمر الدانى » ص 338 .

الْفِيلِ[1] وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى ذَلِكَ .

الْمَائِعُ وَالجَامد إِذَا وَقَعتْ فيهما نَجَاسَة :

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ[2] وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِىَ . **قَالَ سَحْنُونُ**[3] : إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ .

طَعَام أَهْلِ الكِتَاب وذَبَائِحهم :

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ . وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِىُّ . وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

الصَّيْد مَا يَتعلَّق بِهِ :

وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ . وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ[4] إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ ، وَكَذٰلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ ، وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ .

---

(1) **مشهور المذهب** أن ناب الفيل نجس إذا كان ميتة ، وأما ناب الفيل المُذَكَّى ولو بالعقر ، فإنه مكروه ، والكراهة محمولة على التنزيه . **انظر** : « شرح زرُّوق » (1/ 385) ، « حاشية العدوى » (2/ 553) مع كفاية الطالب .

(2) **قوله** : (فى غير المساجد) : كالبيوت والحوانيت ، وسبب ذلك وجوب صيانتها عن كل متنجس . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 163 .

(3) **عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب التنوخى** ، المعروف **بسَحْنُون** ، وهو لقبٌ له ، ومعناه الطائر الحديد ، له « المدونة » ، وكان ثقة حافظًا للعلم من أعلام المالكية ، توفى سنة 240 هـ .
انظر : « الديباج المذهَّب » (2/ 30) ، « شجرة النور » (1/ 69 ، 70) .

(4) **قال الشُّرَّاحُ** : يشترط فى المُصاد به إذا كان حيوانًا **ثلاثة شروط** : أن يكون معلَّما ، ويدخل فيه كل ما يَقْبَلُ التعليم من الكلاب والسِّباع والطير ، أن يكون مرسلًا من يد الصائد ويشترط فى المَصِيد أن يكون مرئيًا احترازًا من غير المعين ، وأن يكون مما تؤكل لحمه احترازًا من غيره ، أن يكون غير مقدور عليه احترازًا من المقدور عليه باليد ، وإنما يؤكل بالذبح ، وأمَّا الصائد فيشترط فيه **خمسة شروط** : النية حال الإرسال ، والتسمية ، والإسلام ، والبلوغ ، والعقل . **انظر** : « كفاية الطالب » (2/ 562 ، 563) ، « الثمر الدانى » ص 341 .

وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ [1] ، **وَقِيلَ** : إِنَّمَا ذٰلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ،. وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ .

العَقِيقَةُ ومَا يَتعلَّقُ بِهَا :

وَالْعَقِيقَةُ [2] سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الْأُضْحِيَةِ وَصِفَتِهَا . وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ .

وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا .

وَإِنْ حُلِقَ شَعَرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذٰلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

الخِتَان وَالخِفَاض :

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ واجِبَةٌ ، **وَالْخِفَاضُ** [3] فِي النِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ .

---

(1) **ما لم يَبِتْ عنك** : إنما شَرَط في العقرِ والإصابة به عدم مبيته عنه لاحتمال أن يكون موته من برد الليل أو نهش بعض الحيوانات ، لا من إصابة السهم والرمح .

انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 390) .

(2) **العقيقة** : بمعنى مَفْعُولة من العقّ وهو القطع ، **وسميت بذلك** لأنها تذبح عند حَلْقِهِ . **وشرعًا** : قال ابن عرفة : هي ما تَقَرَّب بذكاته من جذع ضأن أو ثَنِي سائر الأنعام سليمين من عيب مشروطًا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حَيٍّ عنه . **انظر** : « شرح الخرشي » (3/ 46) ، « التاج والإكليل » (4/ 389) .

(3) **الخِفَاض** : إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة ، **وقال بعضهم** : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ولا يُنْهَك لخبر أم عطية رضي الله عنها : « اخفِضِي ولا تَنْهَكي فإنه أسْرَى لِلْوجْهِ وأحظى عند الزَّوج » رواه الحاكم (3/ 63) ، والطبراني في « الأوسط » (2/ 368) ، وحسَّنَه الهيثمي ، **ومشهور المذهب** أن الخِفَاض مستحبٌّ ، وفي « التلقين » أنه واجب .

انظر : « المنتقى » (7/ 232) ، « مواهب الجليل » (3/ 259) ، « شرح الخرشي » (3/ 49) ، « الشرح الصغير » (2/ 152) ، « التلقين » (1/ 266) .

بَابٌ فِى الْجِهَادِ

حُكْم الجِهَادِ :

وَالْجِهَادُ [1] فَرِيضَـةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْـضٍ . وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ العَدوُّ حَتَّى يَدْعُوا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا [2] ، فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا ، فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ [3] إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتِلُوا .

الفِرَارُ مِن العَدوِّ وَأَحْوَالُهُ :

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلُّ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ .

الجِهَاد مَع الإِمَام الْجَائر :

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ [4] .

من يُقْتَلُ ومن يُترك من العدوّ :

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَن أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ [5] . وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا

---

(1) **الجِهَادُ** : قتال مُسلم كافرًا غيرَ ذى عهدٍ لإعلاء كلمة الله ، أو حُضُورُهُ له ، أو دُخُولُ أرضِهِ له .
انظر : « شرح حدود ابنِ عرفة » ص 140 ، « شرح ابن ناجى » (2/ 2) .

(2) **يُعَاجِلونا** : أن يبادرونا بالقتال ، فإن الدعوة حينئذٍ لا تستحبُّ بل يجب قتالهم ، وتسقط الدعوة ؛ لأنها حينئذٍ تؤدى إلى استئصال المسلمين . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 8) .

(3) **قال زرُّوق** : وذلك لأن الجزية مقصودة لاظهار عزِّ الإسلام وتقريب أذهانهم لقبوله ، وإلَّا فالأصل عدم تقرير الكفر ، ومتى بعدوا منا لم يكن ذلك فيهم . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 3) .

(4) يعنى أن الإمام الجائر يُجاهد معه ولو كان فى ذلك عونٌ له على ظلمه ؛ لأن الجهاد معه نصرة للإسلام ، وتركه خذلان للمسلمين ، وسببٌ لاستيلاء العدو عليهم ، ولا شكَّ فى عظم هذه المفسدة بالنسبة إلى المفسدة الأولى .
انظر : « شرح زرُّوق ، وابن ناجى » (2/ 5) ، « التاج والإكليل » (3/ 347) ، « الاستذكار » (5/ 135) ، « النوادر والزيادات » (3/ 25) .

(5) يُخَيَّر الإمام فى الأسرى بين خمس خصال : القتل والاسترقاق والمَنّ والفِداء وعقد الذّمة . . فما يراه مصلحة من ذلك يفعله . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 5) ، **الأعلاج** : جمع عِلْجٍ وهو الواحد من كفار العجم ، **والعُلَّجُ** : الشديد من الرجال قتالًا ونطاحًا .
=

يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ ، وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ .

الأَمَان وَشُرُوطه :

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ [1] عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ . **وَقِيلَ** : إِنْ أَجَازَ ذٰلِكَ الْإِمَامُ جَازَ .

تَخْمِيس الغَنِيمة :

وَمَا غَنِمَ [2] الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمُسَه ، وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ ، وَقَسْمُ ذٰلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى . وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ [3] ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ . وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِى شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ [4] .

★ ★ ★

= **انظر** : « اللسان » (2/ 327) ، « مختار الصحاح » (1/ 188) .

(1) **أدنى المسلمين** : أقلهم ، الذى إذا غاب لا ينتظر ، وإذا حَضَر لا يستشار ، **وقيل** : المراد بذلك العبد ، ولا خلاف فى جواز الأمان ما لم يلحق بأمانه ضرر للمسلمين ، فلو أمَّن جاسوسًا ، أو طليعة ، أو من فيه مضرةٌ لم ينعقد ، وأما أهل ناحية أو بلد فلا يَعْقِدُ لهم الأمان إلَّا السلطان ، فإن عَقَده غيره نقضه إن شاء .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 7) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 6) ، « كفاية الطالب » (3/ 17) ، « النوادر والزيادات » (3/ 79) .

(2) **الغنيمة** : ما حصل بأيدى المسلمين من أموال الكفار على سبيل القهر بالخيل والرِّكاب ، **وقوله** : (**بإيجاف**) : أى بتعد وحملات فى الحرب ، ومثل ذلك ما إذا نزل الجيش بلد العدو فهربوا منه ؛ لأنه إيجاف حكمًا ، فيأخذ الإمام خمس ما لهم .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 7) ، « تقريب المعانى » 167 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 400) .

(3) **قال الشُّرَّاحُ** : فأما ما أُخذ بغير إيجاف ولا قتال فهو الفىء ، **وحكمه** : أنه لا يخمس ، ولا يقسم ، بل النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة ، إن شاء صرف جميعه فى مصالح المسلمين ، وإن شاء قسَّمه كما تقدم فى الغنيمة .

انظر : « الثمر الدانى » ص 349 ، « كفاية الطالب » (3/ 21) .

(4) ككشف طريق ، أو جلب عدد لإمداد الجيش ونحو ذلك . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 168 .

مَن يُسْهَمُ لَهُم ومَن لا يُسْهم :

وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ [1] وَلِلْفَرَس الرَّهِيص [2] وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ . وَلَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذى لَمْ يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ وَيُجِيزَهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ .

وَلَا يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ [3] إِلَّا يُقَاتِلَ . وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِى يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ .

التَّملك بِدار الْحَرب :

وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا [4] مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ .

وَمَا وَقَعَ فِى الْمَقَاسِمِ مِنْهَا [5] فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِى الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ .

حُكم النَّفْل :

وَلَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ . وَالسَّلَبُ [6] مِنَ النَّفْلِ [7] .

---

(1) إذا حصل له المرض أثناء القتال أو بعده . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (2/ 9) .

(2) **الرَّهيص** : هو أن يدمى باطن حافر الدَّابة من حجر تطؤه ونحو ذلك ، وليس الرهص بشرط ، وكذا إذا مرض بغيره . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 9) ، « كفاية الطالب » (3/ 24) .

(3) **للأجير** : أى الذى ملكت منافعه كأجير الخدمة ، **وقيل** : هم الذين يخرجون لا بنيّة الجهاد ، وذلك اتفاقًا فى المنع من الإسهام إن لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا فقولان ، وإن خرجوا بنيَّة الجهاد أسهم لهم .

انظر : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 10) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 403) ، « الثمر الدانى » ص 350 .

(4) أى من اشترى من المسلمين شيئًا من أموال أهل الإسلام أو الذِّمَّة . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 27) .

(5) أى من أموال المسلمين .

(6) **السَّلب** : ما يكون على المقتول من ثياب وسلاح ونحو ذلك ، وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافًا للشافعى وأحمد ، وينفله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 99 ، « حاشية الدسوق » (2/ 190) ، « الكافى » لابن عبد البر ص 215 ، « التمهيد » (23/ 245) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 152 .

(7) **النفل** : **لغة** : الزيادة . **وشرعًا** : ما يُعْطِى الإمام من خُمْسِ الغنيمة لمستحقِّها لمصلحة .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 149 ، « مواهب الجليل » (3/ 367) .

فَضْلُ الرِّبَاط :

وَالرِّبَاطُ [1] : فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ، وَذٰلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذٰلِكَ الثَّغْرِ وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ .

حُكْم استئذان الأَبوين فِى الجِهَاد :

وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنْ يُفَجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعَهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبَوَانِ فِى مِثْلِ هٰذَا .

بَابٌ فِى الْأَيْمَانِ [2] وَالنُّذُورِ [3]

منْع الحلف بغير اللَّه :

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ . وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ [4] وَيَلْزَمُهُ [5] .

وَلَا ثُنْيَا [6] وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِى الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَىْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ .

---

(1) الرِّباط : المُقَام حيث يُخْشَى العَدُوُّ بأرض الإسلام لدفعِهِ ، ولو بتكثير سواد .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 143 .

(2) اليمين : ربط الحلف والعقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادًا ، وهو لغة مأخوذة من اليمين التى هى الجارحة ؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه .

انظر : « مواهب الجليل » (3/ 259 ، 260) ، « شرح الخرشى » (3/ 51) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 126) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 14) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 126 .

(3) النذر : إيجاب امرئ على نفسه لِلَّهِ تعالى أمرًا .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 138 ، « الفواكه الدوانى » (1/ 408) ، « مواهب الجليل » (3/ 316) .

(4) عَتَاق : العِتْقُ : الخروج من المَمْلُوكيَّة يُقالُ عَتَقَ العبد عِتْقًا وعَتَاقًا .

انظر : « المغرب » للمطرزى ص 303 .

(5) وَيَلْزَمُهُ : أى الحالف بالطلاق أو العتاق حيث حنث فى الطلاق واحدة إلَّا بنيّة الأكثر ، وفى العتق عتق من حلف بعتقه . انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 409) .

(6) الثُّنْيَا : الاستثناء أى تعليق الأمر بمشيئة الله تعالى . انظر : « شرح زرُوق » (2/ 15) .

الاسْتِثنَاء فِى اليَمِين :

وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ ، وَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذٰلِكَ .

أَقْسَام الأَيْمَان مِن حَيثُ الكَفَّارَة :

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنّ وَيَمِينَان لَا تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهُمَا : **لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ** : أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذٰلِكَ فِى يَقِينِهِ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ ، **وَالْأُخْرَى** : الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ ، وَلَا تُكَفِّرُ ذٰلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

الكَفَّارَة وصِفَتُهَا :

وَالْكَفَّارَةُ[1] إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ وَذٰلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِى غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ[2] وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذٰلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ . وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

النَّذْر وَأَحكَامُه :

وَمَنْ نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

---

(1) **الكفارَّة** : أربعة أنواع ، ثلاثة على التخيير وهى : الإطعام ، والكسوة ، والعتق ؛ وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة ، وهو : الصوم وأفضلها الإطعام ؛ ولذا بدأ به المصنف .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 46 ، 47) ، « تقريب المعانى » ص 171 .

(2) **قال الحطّاب** : قال بعض الشيوخ : **قوله** : (**فى غلاء**) : راجعٌ إلى ثلث المد ، وقوله : (**أو رخص**) : راجع إلى نصف المدّ . **انظر** : « تحرير المقالة » ص 163 .

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ [1] . وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ : صَلَاةٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ ؛ فَذٰلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ [2] . وَإِن لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ [3] .

نَذْرُ المَعْصية ومَا لَيْسَ بِطَاعَة :

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ شِبْهِهِ ، أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ [4] ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ .

الحَلِفُ عَلى المَعْصِية :

وَإِنْ حَلَفَ بِاللّٰهِ لَيَفعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ .

وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ وإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِه .

تكرُّرُ الكَفَّارة :

وَمَنْ قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّه وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ [5] . وَلَيْسَ

---

(1) **قوله : (لم يلزمه شيء)** : أى لا صدقة ولا عتق ما لم يُعلِّق ، فإن علَّق بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور **نحو** : لله علىّ أن أعتق عبد فلان إن ملكتُهُ . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 56) ، « تقريب المعانى » ص 172 .

(2) **أى** : يلزمه المقيد بوقوعه ، كما يلزمه الذى لا تعليق فيه ، **نحو** : لله علىّ صوم أو صلاة أو غيرهما . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 360 ، « شرح ابن ناجى » (2/ 21) .

(3) **كأن يقول** : لله علىّ نذر ، ولم يسم هل هو صلاة ، أو صوم ، أو حج ، **والمذهب** أن عليه كفارة يمين ؛ لأن المبهم كاليمين بالله فى الاستثناء ، واللغو والغموس ، والكفارة . **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 59) ، « شرح زرُّوق » (2/ 21) ، « تقريب المعانى » ص 173 « الفواكه الدوانى » (1/ 416) .

(4) يعنى أن النذر لا يَلْزَمُ منه إلَّا ما كان مندُوبًا فِعْلُهُ أو تَرْكُهُ فلا يلزم فى المباح كَنَـذْرٍ عَلَيَّ أن أمشى فى السُّوق إذْ لا قربة فيه ، وكذا المكروه أخرى كَنَذْرٍ عَلَيَّ أن أصلى نفلًا بعد العَصْر . **وقوله : (وليستغفر اللَّه)** : ظاهر إطلاق المصنف رجوع الاستغفار إلى كل ما لا يلزم الوفاء به حتى المباح والمكروه ، وهو ظاهرٌ على حرمة نذرهما ، ونقله العدوى عند جمهور المالكية ، وعلَّله المحققون منهم بأنه عَظَّم ما لم يُعظمه الشَّرْع ، وجعل ابن رشد نذر المباح مباحًا ولا يجب الوفاء به . **انظر** : « شرح الخرشى » (3/ 13) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 162) . « شرح ابن ناجى وزرُّوق » (2/ 21) ، « حاشية العدوى » (3/ 56) .

(5) لأن العهد يمين ، والميثاق يمين ؛ ولذا وجب عليه كفَّارتان ، **ومشهور المذهب** أنه لا يلزمه إلَّا كفارة واحدة . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 61) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 417) .

عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَها فِى شَىْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَة وَاحِدَةٍ . **وَمَنْ قَالَ** : أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِىٌّ أَوْ نَصْرَانِىٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ [1] وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ .

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ [2] لَهُ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِى زَوْجَتِهِ [3] فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .

حُكْم المَال فى النَّذْر :

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ [4] .

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ .

نَذْر المَشْى إلى مَكَّة :

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْىُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْىِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِى أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى ، **وَقَالَ عَطَاءٌ** [5] : لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْىُ [6] ، وَإِذَا كَانَ ضَرُورَةً جَعَلَ ذٰلِكَ فِى عُمْرَةٍ ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَىٰ وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَان مُتَمَتِّعًا ،

---

(1) **قوله : (فلا شىء عليه)** : أى لا كفَّارة ؛ لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 361 .

(2) كطعام ، أو شراب ، أو غير ذلك فلا كفَّارة عليه .

(3) **قوله : (إلا فى زوجته)** : إذا قال هى علىَّ حرام ؛ فإنها تَحْرُمُ عليه ؛ لأن تحريمها طلاقها ثلاثًا لا تَحِلُّ له إلَّا بعد زوج ، وذلك فى المدخول بها ، وجعله ابن ناجى مشهور المذهب .
انظر : « شرح ابن ناجى » (2/ 23) ، « كفاية الطالب » (3/ 62) ، « الثمر الدانى » ص 362 .

(4) **قوله : (أجْزَأهُ ثلثُهُ)** : يريد إذا كان ذلك فى يمين ، أو نذر ، أو ما لم يسمِّ شيئًا ، أما إذا سمَّى لزمه ولو كان كل ماله . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 64) .

(5) **هو عطاء بن أبى رباح** : الفقيه المكى ، **قال أبو حنيفة** : ما رأيتُ أفضلَ منه ، توفِّى سنة 115هـ . **انظر** : « العبر » (1/ 141) ، « المنتظم » (7/ 165) .

(6) **قال العدوى** : هذا خلاف المذهب ، وعطاء مجتهد . **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 70) .

وَالْحِلَاقُ فِى غَيْرِ هٰذا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِى هٰذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِى الْحَجِّ .

نَذْر المَشى إلَى المَدينَة أو بَيْت الْمَقْدِس :

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا غَيْرُ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ .

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذٰلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .



بَابٌ فِى النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالخُلْعِ وَالرِّضَاعِ

أَرْكَانُ النِّكاح :

وَلَا نِكَاحَ [1] إِلَّا بِوَلِيٍّ [2] وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ . فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِى الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِى بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا . وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ [3] .

إِذْنُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّب :

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا [4] وَإِن بَلَغَتْ [5] وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا ؛ وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِى الْبِكْرِ وَصِىٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ [6] أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاها وَتَأْذَن بِالْقَوْلِ .

---

(1) **النِّكاح : لغة** : الضم والجمع ، ويطلق فى الشرْع على العَقْدِ والوطء ، وأكثر استعماله فى العَقْدِ .
انظر : « مواهب الجليل » (3/ 403) ، « شرح الخرشى » (3/ 165) .

(2) **الولى : قال ابن عرفة** : من له على المرأة مِلْكٌ أو أبوةٌ ، أو تعصيبٌ ، أو إيصاءٌ ، أو كَفَالةٌ ، أو سلطنةٌ ، أو ذو إسلام . **ويشترط فى الولىّ** : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، ولا تُشْتَرَطُ فيه العدالة على المشهور فى صحة العقد بل فى كماله ، ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته بإذن وليه عند ابن القاسم / **انظر** : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 77) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 158 ، « الثمر الدانى » 366 .

(3) أى من الذهب ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمة أحدهما فى مشهور المذهب .
انظر : « شرح ابن ناجى » (2/ 27) .

(4) **أما البكر** إذا لم تبلغ فالاتفاق أنه يجبرها على النكاح ، وإذا بلغت فيجوز له إجبارها على مشهور المذهب ، ومال اللخمى وأبو القاسم السيورى إلى عدم إجبارها ، وعليه فلابد أن يكون إذنها نطقًا قاله ابن الهندى وابن القطان والباجى .
انظر : « شرح ابن ناجى » (2/ 29) ، « شرح زرُّوق » (2/ 28) ، « كفاية الطالب » (3/ 83) .

(5) قيدوا ذلك بما لا يضرُّ بها ، أما إن أضرَّ بها كتزويجها من مجبوب (مقطوع الذَّكر) ، أو أبرص ، أو نحوهما ، فليس له جبرها . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 83) ، « تقريب المعانى » ص 176 .

(6) **قوله : (الثيِّب)** : أى البالغة ، العاقلة ، الحرة ، التى لم تُزل بكارتها بعارض ، أو بزنا ، رشيدة كانت أو سفيهة ، وقيدنا بالبالغة احترازًا من الصغيرة التى تُيِّبَتْ قبل البلوغ ، فإنه لا يزوجها غير الأب ، وله جبرها ، وبالعاقلة احترازًا عن المجنونة ، فإن الأب يجبرها ، وكذا التى أزيلت بكارتها بعارض من زنا أو غيره ، فللأب إجبارها .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 88 ، 89) بتصرف ، « الثمر الدانى » ص 368) ، « تقريب المعانى » ص 177 .

اشتراط الوَلىّ :

وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِى الرَّأْىِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا ، أو السُّلْطَانِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى الدَّنِيَّةِ [1] أَنْ تُوَلِّىَ أَجْنَبِيًّا .

مَراتِبُ الأَوْلياء :

وَالابْنُ أَوْلَى [2] مِنَ الْأَبِ ، وَالأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذٰلِكَ .

مَوْقِف الوَصِىّ وذَوى الأَرْحام من التَّزْوِيج :

وَلِلْوَصِىِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِى ولَايَتِهِ [3] ، وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَة إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا . وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ [4] مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَالْأَولِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ [5] .

مَنْع خِطْبَة الرَّجل عَلى خِطْبَة أَخِيه :

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ [6] وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ [7] وَذٰلِكَ إِذَا

---

(1) **الدَّنِيَّة** : هى التى لا يرغب فيها بجمال ولا مال ، ولا قدر ، ولا حال كالسوداء الفقيرة ، والمراد بالأجنبى : من له ولاية الإسلام فقط ، والمقصود إذا تزوجت به مع الولىّ الخاص الذى لا جبر له ، والمشهور صحته . **انظر** : «شرح زرُّوق» (2/ 31) .

(2) يعنى أن الابن أوْلَى بتزويج أمه من الأب على مشهور المذهب ؛ لأنه أقوى العصبة .
انظر : «شرح ابن ناجى وزرُّوق» (2/ 32) .

(3) يعنى أن للوصى الذَّكر جبر الطفل الذى فى ولايته على التزويج كالأب .

(4) **وهم** : من كان من جهة الأم ، سواء كان وارثًا للأم ، أو غير وارث كخال .
انظر : «كفاية الطالب» (3/ 101) ، «تقريب المعانى» ص 177 ، «شرح زرُّوق» (2/ 33) .

(5) **العصبة** : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، **وقيل** : كل ذَكَرٍ يدلى بنفسه كالابن أو بذَكَرٍ مثل كابن الابن .
انظر : «معجم المصطلحات» (2/ 507) .

(6) **الخِطبة** : طلب التزويج ، وخَطَبَ المرْأَةَ إلى القومِ إذا طَلَبَ أنْ يتزوَّج منهم واختطبها .
انظر : «المصباح المنير» (1/ 173) .

(7) **السَّومُ** : صورته أن يأخذ شيئًا ليشتريه ، فيقول له رُدَّهُ لأبيعك خيرًا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر .
انظر : «فتح البارى» (4/ 353) ، «الاستذكار» (6/ 522) .

رَكَنَا وَتَقَارَبَا [1] .

الأَنْكِحة الْفَاسِدة :

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ [2] وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ ، وَلَا نِكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ [3] ، وَلَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ [4] ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا النِّكَاحُ فِى الْعِدَّة ، وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِى عَقْدٍ [5] أَوْ صَدَاقٍ [6] ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ [7] .

حُكْم الأَنْكِحة الفَاسِدة :

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاح لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَىٰ وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ . وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاح لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّىٰ وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، وَلَٰكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا ، وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ .

---

(1) **التراكن فى النكاح** : التَّفاوت بوجه يُفْهَمُ منه إذعان كلٍّ واحد لشرْط صاحبه وإرادة عقده ، وإن لم يُفْرَضْ صداقٌ وهو مشهور المذهب ، **وقول ابن القاسم وغيره** ، ومقابل المشهور لابن نافع اشتراط تقدير الصَّدَاق وهو ظاهر الموطأ . أما الرَّاكنة لفاسق فيجوز لغيره أن يَخْطبهَا .

انظر : « مواهب الجليل » (3/ 410 ، 411) ، « المنتقى » للباجى (3/ 264) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 34) ، « الشرح الصغير » (2/ 343) ، « منح الجليل » (2/ 260) .

(2) **نكاح الشّغار** : كأن **يقول** : زوِّجنى أختك بمائة على أن أزوِّجك أختى أو بنتى بمائة ، **والشِّغار لُغَةً** : الرَّفع ، ثمَّ استعمل فى رفع المهر من العقد إذا كان وطئًا بوطءٍ ، وفِعْلًا بفعل . **انظر** : « شرح الخرشى » (3/ 267) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 11) ، « مواهب الجليل » (3/ 512) ، « شرح زرُّوق » (2/ 36) .

(3) **بغير صَدَاق** : وذلك إذا شرطا إسقاطه ؛ فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول ، وليس لها شىء . ويثبت بعد الدخول بصداق المثل ، ويلحق به الولد ، ويسقط الحد لوجود الخلاف .

انظر : « الثمر الدانى » ص 372 ، « كفاية الطالب » (3/ 107) .

(4) **المتعة** : **قال ابن رشد** : هو النكاح بصداق ، وشهود وولىّ ، وإنما فسد من ضرب الأجل ، ويفسخ أبدًا بغير طلاق ؛ لأنه مجمع على تحريمه . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (2/ 35) ، « حاشية العدوى » (3/ 107) .

(5) **يقصد** – رحمه الله – النكاح على الخيار أى خيار التروى وصورته كما فى « **المدونة** » : **قلتُ** : أرأيت إن تزوَّج رجلٌ امرأةً بإذن الولىِّ ، وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولىِّ أو لهم كُلِّهم يومًا أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك ، وهل يكون فى النكاح خيار ؟ **قال** : أرى أنَّهُ لا خيار فيه ، وإذا وقع فُسِخ النكاح ما لم يدخل بها . **انظر** : « المدونة » (2/ 129) ، « التاج والإكليل » (5/ 82) ، « شرح الخرشى » (3/ 197) ، « منح الجليل » (3/ 304) .

(6) **قوله** : (**أو صَدَاق**) : أى كالنكاح على عبد آبق ، أو بعير شارد ونحو ذلك .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 110) .

(7) كأن يجعل صداقها فى محرَّم كخمرٍ أو خنزيرٍ ؛ فإن وقع شىء من ذلك فُسِخ قبل البِنَاء ولا شىء لها ، ويثبت بعده بصداق المثل . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 179 ، « الثمر الدانى » ص 373 .

الْمُحَرَّمَات مِنَ النِّسَاء :

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ ، وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء : 23] فَهؤُلاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَاللَّواتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ [1] ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 23] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : 22] ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ [2] .

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا [3] فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ ، أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ .

الزِّنَا لا يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ :

وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ [4] . وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ .

---

(1) **وَرَبَائِبُكُمْ** : واحدتها ربيبة ، **فَعِيلَةٌ** بمعنى مفعُولةٍ ، **من قولك** : رَبَّهَا يَرُبُّهَا ، إذا تولى أمرها ، وهى بنت الزوجة ، **وقوله** : **(فى حُجُورِكُمْ)** : خرج مخرج الغالب ، حيث تحرَّمُ الربيبة على من دخل بأمها وإن لم تكن فى حجره . **انظر** : « أحكام القرآن » للقاضى أبى بكر ابن العربى (1/ 486) ، « التسهيل » لابن جزى (1/ 136) ، « تفسير القرطبى » (5/ 106) .

(2) رواه البخارى (2502) ، ومسلم (1445) .

(3) رواه البخارى (4819) ، ومسلم (1408) .

(4) يعنى أن من زنا بامرأة ، ولو تكرر زناه بها ، لا تحرم عليه به أصولها وفروعها ، بل يَحِلّ له التزوج بأمها ، أو ابنتها التى لم تخلق من مائه لحرمتها عليه ، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة ، وهو قول مالك ، ومشهور المذهب الذى عليه جمهور أصحابه . **انظر** : « المنتقى مع الموطأ » للباجى (3/ 38) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 225) ، « منح الجليل » (3/ 330) ، « شرح الخرشى » (3/ 208) ، « حاشية العدوى » (3/ 125) .

نِكَاح الكِتَابِيَّات :

وَيَحِلُّ وَطءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ ، وَيَحِلُّ وَطءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ ، وَلَا يَحِلُّ وَطءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ .

نِكَاحُ العَبِيد وَالإِماء :

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا ، وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَا أَمَةَ وَلَدِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ .

مَسَائِل فِى النِّكَاح :

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ[1] ،وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ للحرِّ ولِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ . وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذٰلِكَ إِنْ خَشِىَ الْعَنَتَ[2] وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا[3] .

العَدْل بَيْن النِّسَاء :

وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ[4] ، وَلَا قَسْمَ فِى الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ[5] . وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَىٰ إِلَى الدُّخُولِ وَهِىَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا .

---

(1) هذا إذا كانت البنت معها قبل التزويج ، وانفصلت من الرضاع ، وذلك لأن كل واحد منهما أجنبى عن صاحبه ، ثم إن تَزَيَّد مولود يعد من الأب والأم كان أخًا لهما فيقول : أخى تزوج أختى . **قال زرُّوق** : وهى مما يلقى فى المحاضرات - أى على سبيل السؤال - .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 42) ، « شرح كفاية الطالب » (3/ 130) .

(2) **العنت** : الزنا ، وسُمِّى الزنا عنتًا ؛ لأن أصله للتعب والمشقة ، **قال الأقفهسى** : ويتم ذلك بغلبة الشهوة ، وضعف الخوف من الله تعالى . **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 132) .

(3) **الطَّوْلُ** : هنا بمعنى السعة فى المال ، ومذهب مالك وأكثر أصحابه أنه لا يجوز للحرِّ نكاح أَمَةٍ إِلَّا بشرطين **أحدهما** : عدم الطول ، وهو ألا يجد ما يتزوج به من حرَّة ، **والآخر** : خوف العنت ، وهو الزنا .

انظر : « التسهيل » (1/ 138) ، « تفسير القرطبى » (5/ 136) ، « أحكام ابن العربى » (1/ 501) .

(4) **بقدر وَجْدِهِ** : أى سعته .

(5) أى مع زوجة ، أو مع أَمَة أخرى ، أو مع أم ولد أخرى ؛ لأن القسم إنما يجب لمن له حق فى الوطء ، وهاتان لا حقّ لهما فيه . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 382 .

نِكَاح التَّفْوِيض :

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ [1] فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا .

أَثَرُ الرِّدة على النِّكَاح :

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ [2] ، وَقَدْ قِيلَ [3] بِغَيْرِ طَلَاقٍ . وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذٰلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ . فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا [4] كَانَا زَوْجَيْنِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذٰلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ .

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ .

مَن يَتَأَبَّدُ تحريم نِكاحها :

وَمَنْ لَاعَنَ [5] زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ، وَكَذٰلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ . وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ .

---

(1) **قوله : (وإن كان أقل)** : يعنى من صَدَاق مثلها ، مثل أن يفرض لها خمسين دينارًا ، وصداق مثلها مائة فهى مخيرة فى الرضا به ورده . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 144) .

(2) المراد أن الارتداد نَفْسَهُ يُعَدُّ طلاقًا بائنًا على مشهور المذهب .

انظر : « الفواكه الدوانى » (3/ 25) ، « منح الجليل » (3/ 366) ، « مواهب الجليل » (3/ 479) .

(3) **قوله : (وقد قيل)** : يعنى الفسخ بغير طلاق ، وهو رواية ابن أبى أويس ، وابن الماجشون ووجّه بأنهما مغلوبان على فسخه .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 146) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 46) ، « شرح الخرشى » (3/ 229) .

(4) أي بِقُرْب إسلامه بأن لم يتأخّر إسلامها فوق الشَّهْر . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 26) .

(5) **اللِّعان** : حَلِفُ الزَّوج على زنا زوجتهِ أو نفى حَمْلِهَا اللَّازم له ، وحَلِفُها على تكذيبه إن أَوجب نُكُولُهَا حَدَّها بِحُكم قاض . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 210 ، 211 .

نِكَاحُ المحلِّلِ وَالْمُحْرِمِ وَالمَرِيض :

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا وَلَا يُحِلُّهَا ذٰلِكَ [1] . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ [2] لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ [3] وَيُفْسَخُ ، وإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِى الثُّلُثِ مُبَدًّأ [4] وَلَا مِيرَاثَ لَهَا . وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذٰلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِى مَرَضِهِ ذٰلِكَ .

طلاق الثَّلاث وَأَثَرهُ :

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

طَلَاق السُّنَة والبِدعة :

وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ [5] وَيَلْزِمُهُ إِنْ وَقَعَ [6] . **وَطَلَاقُ**

---

(1) يعنى لا يُحِلُّها ذلك التزويج مع الوطء لمن طَلَّقَها البَتَاتَ ، وإذا عُثِرَ على هذا النكاح فُسِخَ قبل البناء وبعده بطلقة ، ولها بالبناء صداق المثلِ ، فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فُسِخَ بغير طلاق ويعاقبُ من عمل بنكاح المحلَّلِ من زوج ، ووليّ وشهود ، وزوجة . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 155) ، « الثمر الدانى » ص 387 .

(2) **المُحْرِمُ**: أى بحجٍّ أو عمرة .

(3) **نكاح المريض**: أى المرض المخوف ، وهو الذى يحجر فيه عن ماله . **وهى على أقسام**: **مخوف** أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز بغير خلاف ، **مخوفٌ** متطاول كالسل والجُذام ، فيجوز فى أوَّله ، **مخوف** غير متطاول ، ولم يشرف فقد حكى فيه اللخمى ثلاثة أقوال مشهورها قول مالك وأصحابه : أنه فاسِدٌ ولا ميراث لها مات قبل البناء أو بعده . **انظر** : « شرح ابن ناجى مع زرُّوق » (2/ 52) ، « النوادر والزيادات » (4/ 559) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 29) .

(4) **قوله** : (**فى الثلثُ مبدأ**) : أى على الوصايا بعده ، **وقوله فى الثلث** : يدل على أن الزوج قد مات قبل فسخ النكاح ، وأما لو صحَّ فى مرضه لصحَّ نكاحه ، وأما لو فسخ فى حياته ، فإن كان قبل البناء فلا شىء للمرأة ، وإن كان بعد البناء ثم مات فإن لهــا المسمى تأخذه من ثلثه مبدًأ . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 30) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 52) ، « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (3/ 158) .

(5) **قوله** : **بدعة** : أى محدثةٌ لم يؤمر بها بل أُمِرَ بخلافها ، فلا ينافى وقوعها فى زمنه ﷺ .
انظر : « حاشية العدوى » (3/ 165) .

(6) فإن **قال** لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق من غير قصد تأكيد ما وقع منه من الطلاق ؛ فإنها تبين منه ، وكذا إذا **قال** : أنت طـالق ثلاثًا فى مشهور المذهب . وذهب محمـد بن عبدالسـلام الخُشنى (ت 286 هـ) ، وأبو عمران ، وأبو بكر بن عبدالرحمن ، وجماعة من شيوخ قرطبة إلى أنه تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نيَّة ، وحكاه التلمسانى وعزاه إلى النوادر .
=

السُّنَّةِ مُبَاحٌ : وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِى طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعَهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ .

حَقُّ الرَّجْعَةِ :

وَلَهُ الرَّجْعَةُ(1) فِى الَّتِى تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِى الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِى الْحُرَّةِ ، أوِ الثَّانِيَةِ فِى الْأَمَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ ، وَكَذٰلِكَ الْحَامِلُ .

وَتُرْتَجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ(2) مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ .

مَعْنى القُرُوء :

وَالْأَقْرَاءُ هِىَ الْأَطْهَارُ ، وَيُنْهَىٰ أَنْ يُطَلِّقَ فِى الْحَيْضِ ، فَإِن طَلَّقَ لَزِمَهُ ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ .

طَلَاقُ غَيْرِ المَدْخُول بِهَا :

وَالَّتِى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ(3) ، وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .

أَلْفَاظُ الطَّلَاق :

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : **أَنْتِ طَالِقٌ** فَهِىَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِىَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ .

= انظر : « شرح ابن ناجى وزرُّوق » (2/ 54 ، 55) ، « النوادر والزيادات » (5/ 87) ، « المنتقى » للباجى (4/ 4) .

(1) **الرَّجْعَةُ** : قال ابن عرفة : رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزَّوجةِ لطلاقها والرجعة تكون بالنيَّة مع القول كراجعتها ، وأمسكتها ، أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 131) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 199 ، « منح الجليل » (4/ 181) .

(2) **المُعْتَدَّةُ بالشهور** : وهى المستحاضة ، واليائسة ترجع ما لم تنقض العِدَّة ، وعدة الأولى سنة ، والثانية ثلاثة أشهر تستقبلها بالأهلة .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 171) .

(3) **متى شاء** : يعنى فى طهر أو حيض ، على مشهور المذهب ، ذهب أشهب إلى كراهة ذلك .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 34) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 58) ، « كفاية الطالب » (3/ 175) .

وَالْخُلْعُ [1] طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيها وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا [2] إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ .

أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ :

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : **أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ** [3] فَهِيَ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .

وَإِنْ قَالَ : **بَرِيَّةٌ** ، **أَوْ خَلِيَّةٌ** ، **أَوْ حَرَامٌ** ، **أَوْ حَبْلُك عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثٌ** [4] فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

الصَّدَاق وَالْمُتْعة :

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذٰلِكَ إِلَى أَبِيهَا ، وَكَذٰلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ .

وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ [5] وَلَا يُجْبَرُ . وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ . وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا . وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

---

(1) **الخلع : لغة :** الإزالة ، **وشرعًا :** إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها كولى ، أو أجنبى ، لكن لا يتم للزوج العوض إلَّا إذا كان الدافع رشيدًا .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/ 177) ، « الثمر الدانى » ص 393 .

(2) **إشارة إلى من يقول :** إن الخُلْعَ لا يكون طلاقًا إلَّا إذا سُمِّى طلاقًا ، أما إذا لم يسمِّ طلاقًا فلا يلزمه الطلاق . **انظر :** « المصادر السابقة » .

(3) **البتَّة :** معناه طلاقًا لا سبيل فيه إلى مراجعة الزَّوْجِيَّة ، وذلك لا يكون إلَّا بالثَّلاث قاله **الباجى** .

انظر : « المنتقى » (4/ 6) ، « المدونة » (2/ 286) « الفواكه الدوانى » (2/ 35) .

(4) **قال العدوى :** والحاصل أن الكناية الظاهرة على **ثلاثة أقسام :** ما يلزم فيه الثلاث مطلقًا ولا ينوّى ، وذلك فى بتَّة ، وحبلك على غاربك على المعتمد . وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نيّة أقل فى غير المدخول بها . وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نيَّة أقل حتى فى المدخول بها فيُقْبلُ ، كما إذا **قال لها :** خليت سبيلك .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 180) .

(5) **المتعة :** هى ما يعطيه الزَّوج لمن طَلَّقَها زيادة على الصَّداق لجبر خاطرها المُنْكسر بألم الفِرَاق ، وهى تجرى مجرى الهبة بحسب بما يَحْسُنُ من مثله على قدر حاله من عُسْرٍ ويسر ، ووقت المتعة فى الطلاق الرجعى بعد انقضاء العدَّة ؛ لأنها قبل ذلك زوجة ، وفى الطلاق البائن إثر الطلاق ، والمعتمد أن المتعة مستحبَّة وليست بواجبة . **انظر :** « شرح الصغير » (2/ 617) ، « حاشية الدسوقى » (2/ 426) ، « منح الجليل » (4/ 194) ، « كفاية الطالب » (3/ 183) .

الْعُيُوبُ الَّتِى يُرَدُّ بِهَا النِّكاح :

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ [1] ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَّى [2] صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا ، وَكَذٰلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا . وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ .

حُكْمُ الْمُعْتَرَضِ وَالْمَفْقُود :

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ [3] سَنَةً ، فَإِنْ وَطِىءَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ .

وَالْمَفْقُودُ [4] يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذٰلِكَ وَيَنْتَهِى الْكَشْفُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ . وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِىَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِشُ إِلَى مِثْلِهِ .

خِطْبة الْمُعْتَدَّة :

وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِى عِدَّتِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ [5] بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ .

الإِقَامَةُ عِنْدَ البِكْرِ وَالثيِّب :

وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُون سَائِرِ نِسَائِهِ ، وَفِى الثَّيِّبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [6] .

---

(1) داءُ الفَرْج : وهو ما يمنع الوطأ أو لذَّته .
انظر : « مواهب الجليل » (3/ 483) ، « شرح الخرشى » (3/ 242) .

(2) وَدَّى : أى دفع لها جميع صَدَاقِها ، ثم يرجع به على أبيها إن كان زوَّجها له ؛ فإن كانت هى الغارَّة رجع عليها ، وترك لها ربع دينار لئلا يعرى البضع عن الصَّداق . انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 65) ، « كفاية الطالب » (3/ 188) .

(3) المُعْتَرَضُ : الاعتراض هو العجز عن الوطء (الجماع) لعارض إن كان بصفة التمكن سواء كان الاعتراض سابقًا على العقد ، أو متأخرًا عنه . انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 65) ، « حاشية العدوى » (3/ 191) .

(4) المفقودُ : الفقد لغة : العدم بعد الوجود ، وشرعًا : هو من انقطع خَبَرُهُ ، وممْكِنُ الكشفِ عنه ، فخرج الأسير ، والمحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه .
انظر : « مواهب الجليل » (4/ 155) ، « شرح الخرشى » (4/ 149) ، « فتح الجليل » (4/ 318) .

(5) التَّعْرِيضُ : مثل قول إنك علىَّ لكريمة ، وأن الله سائق إليك خيرًا ، وإنى فيك لراغب ونحو ذلك .
انظر : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 69) .

(6) وقد روى هذا المعنى عن أنس ﷺ قال : « من السُّنَّة . . . » فذكره كما ساقه المصنف رواه مسلم (1461) ، وأبو داود (2/ 124) ، وابن أبى شيبة (3/ 542) .

جَمْعُ الأُخْتين فى مِلْك اليمين :

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِى مِلْكِ الْيَمِينِ فِى الْوَطْء ، فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ [1] .

وَمَنْ وَطِىءَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ .

طَلَاق العَبْد والصَّبِىّ والمُمَلَّكة والمُخَيَّرَة :

وَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَلَاقَ لِصَبِىٍّ **وَالْمُمَلَّكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ** [2] لَهُمَا أَنْ يَقْضِيها مَا دَامَتَا فِى الْمَجْلِسِ [3] ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ ، وَلَيْسَ لَهَا فِى التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِىَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَةَ [4] لَهُ فِيهَا .

الإِيلَاء :

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ [5] ، وَلَا يَقَعُ

---

(1) **قوله** : (**وشبهه مما تُحَرَّم به**) : كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها (يرتجعها) منه إذا قبضها الموهوب .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 200) .

(2) **المُمَلَّكَةُ** : هى التى يقول لها زوجها – مثلًا – مَلَّكْتُك نَفْسَك ، أو أمرك أو طلاقك بيدك ، أو أنت طالِقٌ إن شئت . **والمخيَّرةُ** : وهى التى يخيرها فى النفس كأن **يقول لها** : اختارينى ، أو اختارى نفسك ، أو فى عدد من أعداد الطلاق ، **مثل** : اختارى طلقة أو طلقتين ، فالمملَّكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 204 ، 205) ، « الثمر الدانى » ص 398 ، « تقريب المعانى » ص 190 .

(3) فلو حَصَلَ تفرّق بعد إمكان القضاء فلا شىء لهما ، فإن قضت المملكة فيه بواحدة ، فلا كلام له ، وإلَّا فلَهُ أن يناكرها فى الزائد بأن يقول إنما أردت بما جعلته لها طلقة واحدة .
انظر : « تقريب المعانى » ص 190 مع المصادر السابقة .

(4) إنما كان له مناكرة المملكة دون المخيَّرة ؛ لأن قوله : اختارينى ، أو اختارى نفسك ، اختيار ما تنقطع به العصمة ، وهى لا تنقطع فى المدخول بها بأقلّ من الثلاث ، فلا مَنَاكرة له عليها بعد جعله ذلك لها .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 207) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 45) ، « شرح زرُّوق » (2/ 72) .

(5) **مُولٍ** : **الإيلاء** : فى اللغة : الحلف ، **شرعًا** : الحلف بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر ، يوجب خيارها فى طلاقها .
انظر : « جامع الأمهات » (1/ 306) و « حاشية الدسوق » (2/ 426) ، « مواهب الجليل » (4/ 106) .

عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ .

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ :

وَمَنْ تَظَاهَرَ [1] مِنَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ [2] لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَلَا يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا .

وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا ، وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

اللِّعَان وصِفته :

وَاللِّعَانُ [3] بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الاسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزِّنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ [4] ، وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ [5] .

---

(1) **الظِّهار** : تشبيه ذى زوج زوجته أو ذى أَمَة حل وطؤه إياها بمحرَّم منه أو بظهر أجنبية فى تمتعه منها ، والجزء كالكل ، والتشبيه على **أربعة أقسام** : تشبيه جملة بجملة : كقوله أنتِ عليَّ كأمى ، وتشبيه جملة ببعض **كقوله** : أنت عليَّ كظهر أمىّ ، وتشبيه بعض بجملة **كقوله** : فرجك عليَّ كأمى ، وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه . **قال ابن العربى فى القسم الأول** : إن نوى به الظهارُ كان ظهارًا ، وإن نوى به الطلاقُ كان طلاقًا ، وإن لم ينو شيئًا كان ظِهَارًا ، وتذكير الأوصاف يقتضى أن الظِّهار لا يقع من المرأة . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 76) ، « التاج والإكليل » (4/ 111) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 47) ، « الشرح الكبير » (2/ 439) .

(2) **قوله** : **مُدَّيْن** : هو رواية عن مالك ، ومشهور المذهب كما قال ابن الحاجب ، وهو مذهب المدونة : أن الواجب لكل مسكين مد بمدِّ هشام بن إسماعيل بن المغيرة (وكان عاملًا لعبد الملك بن مروان على المدينة) ، وهو مد وثلثان على المشهور بمدِّه ﷺ ، والمد 675 جرامًا .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 49) ، « كفاية الطالب » (3/ 220) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 77) .

(3) **اللِّعان** : حَلِفُ زوجٍ على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدًّا لها بحكم قاض .

انظر : « التاج والإكليل » (4/ 132) ، « الشرح الكبير » (2/ 457) ، « شرح زرُّوق » (2/ 78) .

(4) المراد بذلك تيقن العلم بوقوع الزِّنا . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 192 .

(5) يعنى القذف المجرد عن دعوى الرؤية أو تيقن الزِّنا أو نفى الحمل ، فقال ابن القاسم : يلاعن ، والأكثر على أنه يُحَدُّ كأن يقول يا زانية ، أو أنتِ زنيتِ ولم يقيد ذلك برؤية أو نفى حمل . =

وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَـدًا ، وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُـرَّةً مُحَصَّنَـةً بِوَطْءٍ تَقَـدَّمَ مِنْ هٰذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

حُكْم الخُلْعِ :

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِي [1] مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ [2] بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ . **وَالْخُلْعُ** : طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا .

المُعْتَقَةُ ، وَحُكْم مَن اشْتَرى زَوْجته :

والْمُعْتَقَةُ [3] تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ . وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ [4] .

طَلَاق العَبْد وكفَّارتهُ وعِدّة الأَمَةِ :

وَطَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَان . وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ .

= **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 51) ، « كفاية الطالب » (3/ 227).

(1) **تفتدى** : أى تختلع .

(2) ويكفى فى إثبات الضرر لفيف من الناس ممن له به ارتباط ، كجيرة أو قرابة ، **وقال ابن الهندى** : إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدم اللاتى يدخلن إليها جاز ، والمشهور أنه يكفى اثنان أو واحد مع اليمين .
انظر : « شرح ابن ناجي » (2/ 81) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 53) ، « كفاية الطالب » (3/ 234) .

(3) **المُعْتَقَةُ** : أى التى أُعْتِقت وهى فى عصمة عبدٍ .

(4) وذلك لتعارض الحقوق ؛ لأنها إذا طالبته بحق الزوجية يطالبها بحق الملك فيتعارضان فتسقط النفقة وغيرها من الحقوق ، وذلك خلاف الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة .
انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 54) ، « حاشية العدوى » (3/ 236) .

الرَّضَاع المُحَرِّم :

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِى الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ **وَقِيلَ** : وَالشَّهْرَيْنِ .

وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَٰلِكَ ، وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ [1] وَالسَّعُوطِ [2] .

وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

بَابٌ فِى الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالاْسْتِبْرَاءِ

أَحكام العِدَّة :

وَعِدَّةُ [3] الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً ، وَالْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ [4] رِقٍّ قُرْءَانِ كَانَ الزَّوْجُ فِى جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا .

وَالْأَقْرَاءُ : هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِى بَيْنَ الدَّمَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِى الْحُرَّةِ والْأَمَةِ .

وعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوِ الْأَمَةِ [5] فِى الطَّلَاقِ سَنَةٌ . وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِى

---

(1) **الوَجُورُ** : هو ما صُبَّ فى وسط الفم ، وتحت اللسان . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 194 .

(2) **السُّعوط** : هو ما صُبَّ فى المنخر ، ومذهب المدونة : أنهُ يُحَرِّم إن وصل للجوف ، ولمالك فى كتاب ابن حبيب : يُحرِّم مطلقًا . **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 241) ، « التاج والإكليل » (4/ 178) ، « المدونة » (5/ 405) ، « جامع الأمهات » (1/ 329 ، 330) ، « الذَّخيرة » (4/ 274) .

(3) **العِدَّة** : هى تربص المرأة زمانًا معلومًا قدَّره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد ، سميت بذلك لاشتمالها على العدد ، وحكمها الوجوب . **قال ابن عرفة** : هى مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه .

انظر : « شرح ابن ناجى ، وزرُّوق » (2/ 86) ، « كفاية الطالب » (3/ 245) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 57) .

(4) **بقيَّةُ رقٍّ** : كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض .

انظر : « الثمر الدنى » ص 406 .

(5) **الحُرَّةُ المُسْتَحَاضَةُ أَوِ الأَمَةُ** : أى المستحاضة وهى التى يسترسل عليها الدم زيادة على أيام الحيض =

وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وضْعُ حَمْلِها كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً .

وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً ، وَفِى الْأَمَةِ وَمِن فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ [1] فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ .

وَأَمَّا الَّتِى لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلا تُنْكَحُ فِى الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

الإِحْداد :

وَالْإِحْدَادُ [2] : أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ ، أَوْ كُحْلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ ، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ [3] كُلَّهُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ ، وَلَا تَقْرَبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ [4] فِى رَأْسِهَا وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ ، وَاخْتُلِفَ فِى الْكِتَابِيَّةِ [5] . وَلَيْسَ

= المعتاد لهما . على اعتبار تسعة أشهر استبراء ، وثلاثة أشهر عدة ، ومثل المستحاضة فى ذلك من تأخر حيضها لمرض ، أو تأخر بلا سبب .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 58) ، « كفاية الطالب » (3/ 248) ، « شرح زرُّوق » (2/ 87) .

(1) معناه أنه إذا تأخَّر عن وقته المعتاد ، فإنها تنتظر التسعة أو الحيضة كما سبق بيانه ، **قاله العدوى** .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 254) .

(2) **الإِحْدَادُ** : **لغة** : الامتناع ، وأحدَّتِ المرأة امتنعت من الزينة ، وهو يتضمن الامتناع عن خمس : لبس المصبغات إلَّا الأسود ، والحلى - الخاتم فما فوقه - ، الكحل ، والطيب ، وإلقاء التفث ، وفى الكحل تداويًا بغير طيب ظاهر المذهب جوازه . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 91) .

(3) **الطِّيب كُلُّهُ** : بنوعيه مذّكره وهو : ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد والكافور ، ومؤنثه وهو : ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك ، وإنما منعت من الزينة والطيب ؛ لأنهما يدعوان إلى النِّكاح .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 257) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 90) .

(4) **يَخْتمرُ** : أى بما تشمُّ رائحته ، فإن الخمير معناه الطيب قاله ابن العربى .

انظر : « تقريب المعانى » ص 197 ، « حاشية العدوى » (3/ 257) .

(5) مشهور المذهب أن عليها الإحداد كالمسلمة ، وهو مذهب الشافعى ، وحكمة تشريعه فى حق الميت احتياطًا للأنساب ؛ لأنه قد مات ولا محامى له عن نسبه ، فجعل الإحداد زاجرًا وقائمًا مقام المحامى عن الميت ، بخلاف المطلّق الحىّ ، فإنه هو المحامى عن نسبه والمُحْتَاطُ له . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 258) ، « المنتقى » (4/ 138 ، 143) ، « التاج والإكليل » (5/ 493) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 61) ، « منح الجليل » (4/ 316) .

عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ ، وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ . وَعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا [1] حَيْضَةٌ [2] وَكَذٰلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا ، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

استبراءُ الأَمَةِ والصَّغِيرة واليَائسة :

واسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ فِى انْتِقَالِ الْمِلْكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ . وَمَنْ هِىَ فِى حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ .

واسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِى الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، **وَالْيَائِسَةُ** مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالَّتِى لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا .

وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَىْءٍ حَتَّى تَضَعَ .

السُّكْنَى والنَّفَقة :

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِى طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا .

نَفَقَةُ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُلَاعَنَةِ وَالْمُعْتَدَّة :

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِى الْحَمْلِ ، **وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ** وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، **وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ** مِنْ وَفَاةٍ ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِى طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تَتِمَّ الْعِدَّةُ إِلَّا أَنْ

---

(1) قال العدوى : هى الحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وطءِ مَالِكِها عليه جَبْرًا .
انظر : « حاشية العدوى » (3/ 258) .

(2) العدة فى المذهب هى الأقراء ، وإنما أطلق اسم العدة لقوة الخلاف الذى فى أم الولد ، **فقد قيل** : عليها أربعة أشهر وعشر ، **وقيل** : ثلاثة حِيَضٍ . **وقال بعضهم** : إطلاقه العدة على الحيضة فيه تجوّز ، وإنما أراد الاستبراء . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 61) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 259) ، « شرح زرُّوق » (2/ 91) .

يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ ، فَلْتَخْرُجْ ، وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِى تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ .

إِرْضَاع المَرْأة وَلدها :

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِى الْعِصْمَةِ [1] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ [2] .

وَلِلْمُطَلَّقَةِ [3] رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ .

أَحْكَام الحَضَانَة :

وَالْحَضَانَةُ [4] **لِلأُمِّ** بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولٍ بِهَا ، وَذٰلِكَ بَعْدَ الأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَونكحتْ لِلْجَدَّةِ ، ثُمَّ لِلخَالَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِى رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا **فَالْعَصَبَةُ** [5] .

مَن تَلْزَمُ نَفَقَتَهُ مِن الأَقَارب :

وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَعَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هٰؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَإِن اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى

---

(1) **فِى العِصْمَةِ** : أى عصمة أبيه ، أو كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا وهى فى العدة ، وليس لها أجر فى نظير ذلك الإرضاع ؛ لأن العرف جرى على توالى الأعصار أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك .

انظر : « الثمر الدانى » ص 412 .

(2) أى لعلو قدرها فلا يلزمها إلَّا إذا كان الولد لا يقبل غيرها ، فإنه يلزمها إرضاعه .

انظر : « الثمر الدانى » ص 412 .

(3) **وللمُطَلَّقَةِ** : أى طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا ، وخرجت من العدة . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 199 .

(4) **الحضانة** : الكفالة والتربية والقيام بأمور الولد لافتقاره إلى من يجلب له ما ينفعه ، ويدفع عنه ما يضره ، **وقال الباجى** : هى حفظ الولد فى بيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 230 ، « شرح زرُّوق » (2/ 96) .

(5) **العَصَبة** : القرابة الذُّكور الذين يُدْلُون بالذكور ، وعصبة الرجل قرابته لأبيه وبَنُوهُ .

انظر : « طلبة الطلبة » للنسفى ص 43 ، « المصباح المنير » ص 412 .

عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا ، واخْتُلِفَ فِى كَفَنِ الزَّوْجَةِ ، **فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ** [1] : فِى مَالِهَا ، **وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ** [2] : فِى مَالِ الزَّوْجِ ، **وَقَالَ سَحْنُونُ** [3] : إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِى مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِى مَالِ الزَّوْجِ [4] .

بَابٌ فِى الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [5] [البقرة : 275] وَكَانَ ربَا الْجَاهِلِيَّةِ فِى الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهِ ، وَإِمَّا أَنْ يُرْبِىَ لَهُ فِيهِ .

الرِّبَا فى النَّقْدَيْن :

وَمِنَ الرِّبَا فِى غَيْرِ النَّسِيئَةِ [6] بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا ، وَكَذٰلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ . وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

---

(1) **عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِى** : الإمام الفقيه ، المُحدِّث ، رُكْن المذهب ، أعلم الناس بمذهب مالك ، روى عن مالك ، وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، توفى بمصر سنة 191 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (1/ 465) ، « المدارك » (2/ 433) .

(2) **عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون** : فقيه ، محدث ، من قُدماء أصحاب مالك وأفقههم ، توفى سنة 214 هـ . **انظر** : « التهذيب » (6/ 458) ، « العبر » (1/ 363) .

(3) سبق ترجمته .

(4) علة قول ابن القاسم أن النفقة إنما كانت لمعنى الاستمتاع قد ذهب بالموت ، فإذا ذهب المتبوع ذهب التابع ، وعلة قول عبد الملك أن علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ، ويطلع على عورتها ، والموارثة قائمة بينهما ، ومشهور المذهب قول ابن القاسم ، وقول عبد الملك هو الذى تقتضيه أخلاق هذا الدين .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 71) ، « التاج والإكليل » (3/ 21) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 414) ، « شرح زرُّوق » (2/ 101) .

(5) **البيع** : حقيقته الشرعية : نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح ، وله ثلاثة أركان : **الأول** : **العاقد** : وهو البائع والمبتاع ، ويشترط فيه التمييز ، فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون . **والتكليف** : وهو شرط فى لزوم البيع دون الانعقاد ، **والإسلام** : وهو شرط فى شراء المصحف والعبد المسلم . **الثانى** : **المعقود عليه من ثمن ومثمن** : وشرطه أن يكون طاهرًا ، منتفعًا به ، مقدورًا على تسليمه ، معلومًا للمتبايعين ، غير منهى عن اتخاذه ، وغير محرم . **الثالث** : **ما ينعقد به البيع** : وهو الإيجاب والقبول ، وما شركهما فى الدلالة على الرضا ، كالمعاطاة .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 286 ، 289) ، « شرح زرُّوق » (2/ 102) ، « الثمر الدانى » ص 415 .

(6) **غير النسيئة** : أى التأخير ، يقصد ربا الفضل ، وأما ما قبله فربا فَضْل ونسيئة معًا .

انظر : « تقريب المعانى » ص 201 .

الرِّبَا فِى الْمَطْعُوم :

وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالقِطْنِيَّةِ [1] وَشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَام [2] لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ [3] إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، ولَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ ؛ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ .

ما يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُل ومَا لَا يَجُوز :

وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ [4] وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِى الْجِنْس الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسةِ [5] وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [6] إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ .

وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذٰلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَام فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِى الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ .

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْس وَاحِدٍ [7] فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ ،

---

(1) **القِطْنِيَّة** : الفول ، والحمص ، والبسلة ونحوها . **انظر** : « الوسيط » مادة (قطن) (2/ 776) .

(2) **إدَام** : وهو ما يتبع القوت من مصلحاته : كالملح والبصل . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 295) .

(3) علة ربا الفضل فى الطعام الاقتيات والادخار على مشهور المذهب ، ولا حدَّ للادخار على المشهور ، وإنما يُرجع فيه إلى العرف .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 296) ، « شرح زرُّوق » (2/ 104) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 105) .

(4) **قال أبو الحسن** : الفواكه التى لا تدّخر أصلًا : كالتفاح والمشمش ، يجوز فيها التفاضل اتفاقًا ، وإن كانت تدّخر نادرًا فى قطر دون قطر كالكمثرى فيجوز فيها التفاضل على المشهور .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 297) .

(5) كالبندق ، والجوز ، واللوز ، ومشهور المذهب جواز التفاضل فيها مناجزة وهو الذى عليه الفتوى .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 75) ، « كفاية الطالب » (3/ 298) ، « الثمر الدانى » ص 417 .

(6) مثل العسل والخلّ ونحوهما فيمتنع فيه التفاضل .

(7) **قال ابن بشير** : اتفق المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها ، ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلًا ، وأما متماثلًا فيجوز ، إما وزنًا عند ابن القصار ، أو مطلقًا وزنًا أو كيلًا .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/ 300) ، « الثمر الدانى » ص 103 ، « النوادر والزيادات » (6/ 6) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 76) .

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ[1] ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ . وَالْقِطْنِيَّةُ[2] أَصْنَافٌ فِى الْبُيُوعِ[3] وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِى الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ[4] .

مَا اتّحد من أجنَاس القُوت :

وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنْفٌ ، وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ ، وَأَلْبَانُ ذٰلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ[5] .

بَيْع الطَّعَام قَبْل قَبْضِه :

وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذٰلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجُزَافِ[6] ، وَكَذٰلِكَ كلّ طَعَام أَوْ إِدَام أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ الَّتِى لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ[7] فَلَا يَدْخُلُ ذٰلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ .

---

(1) **كُلُّهُ** صنف : أى أعلاه ورديئه ، أسوده وأحمره.

(2) **القِطْنِيَّةُ** : واحدة القطانى كل ما له غلاف يخزن به كالفول والعدس والبسلة والحمص والترمس ونحو ذلك . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 76) .

(3) مشهور المذهب أن كل ذلك أجناس يجوز التفاضل فيها ، قاله زرُّوق والعدوى .
انظر : « حاشية العدوى » (3/ 302) ، « شرح زرُّوق » (2/ 107) ، « مواهب الجليل » (4/ 347) .

(4) كما أوضحه المصنف فى « النوادر والزيادات » (6/ 5) ، وعلة ذلك مراعاة لحق الفقير كما قال العدوى .

(5) **قوله** : (**وألبان ذلك . . . إلى قوله صِنْفٌ**) : ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلًا ؛ لأن ذلك شأن الصنف الواحد ، **قال الفاكهانى** : ولم يُجز ذلك مالك ولا أصحابه فانظره ؛ فإنه عندى من مشكلات الرسالة .
وأجاب عليه الجزولى **فقال** : تقدير كلامه : وألبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف ، وسمنه صنف ، فكل واحد من الثلاثة يجوز بيع بعضه ببعض متماثلًا لا متفاضلًا . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 77) ، « كفاية الطالب » (3/ 304) ، « شرح ابن ناجى مع زرُّوق » (2/ 109) ، « الثمر الدانى » ص 419 .

(6) **الجُزَافُ** : هو بيع الشىء بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عدد ، وبيعه قبل قبضه جائز فى مشهور المذهب .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 306) ، « الثمر الدانى » ص 419 .

(7) أى التى تؤكل على حالها كحب الفجل الأبيض ، والجزر . **انظر** : « المصادر السابقة » .

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ[1] وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ[2] فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

البيُوع الفَاسِدَة :

وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ[3] فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ[4] فَلَا يَجُوزُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ .

مَا لَا يَجُوزُ فى البيُوع :

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ[5] ، وَلَا الْغِشُّ[6] ، وَلَا الْخِلَابَةُ[7] ، وَلَا الْخَدِيعَةُ ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ ، وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ .

تَحْرِيم الغِشّ والرَّدّ بِهِ :

وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ

---

(1) يعنى أنه يجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره بشرط النقد .
انظر : «كفاية الطالب» (3/ 308) ، «شرح ابن ناجى» (2/ 110 ، 111) .

(2) **الشركة** : الإدخال فى الصفقة ببعضها ، **والتولية** : إخراج المبيع لغير ربّه ، **والإقالة** : إرجاعه لربِّهِ ، وشرط الكلِّ أن يكون بمثل الثمن ، وصفة عقده وإلَّا صار بيعًا مستأنفًا ، وأن لا يشترط على الشريك والمولى أن ينقد عليه الكل أو البعض غير حصته ؛ لأنه سلف جرَّ منفعة . **انظر** : «شرح زرُّوق» (2/ 111) .

(3) **الخطر** : ما لم يتيقن وجوده ، كقوله : بعنى فرسك هذه بما أربح غدًا ، **والغَرَرُ** : ما يتيقن وجوده وشُك فى تمامه ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها . **انظر** : «حاشية العدوى» (3/ 310) .

(4) **ثمن أو مَثْمُون** : مثاله فى الثمن : أن يشترى منه سلعة ببعيره الشارد ، **ومثاله فى المثمون** : أن يشترى عبده الآبق بعشرة دراهم ، ومثاله فى الأجل : أن يشترى منه سلعة إلى قدوم زيد ولا يدرى متى يقدمُ .
انظر : «كفاية الطالب» (3/ 311 ، 312) .

(5) **التدليس** : إخفاء العيب وإظهار الحسن ، كتسويد شعرِ الأَمَةِ الكبيرة ، وجعل طيِّب السلع من فوقها لتباع على ذلك . **انظر** : «شرح زرُّوق» (2/ 114) .

(6) **الغش** : إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء ، والحناء بالسدر . **انظر** : «المصدر السابق» .

(7) **الخلابة** : الخيانة بأن يريه شيئًا ويعطيه دونه ، أو يظهر له التغفل ، ويعامله بالحيلة ، **وقيل** : هى الخديعة وكتمان العيوب . **انظر** : «شرح زرُّوق» (2/ 115) ، «كفاية الطالب» (3/ 312) .

الثَّمَنِ ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ . وإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ .

بَيْع الخِيَار :

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ[1] إِذَا ضَرَبَا لِذٰلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ .

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ ، وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ[2] ، وَلَا فِي الْمُوَاضَعَةِ[3] بِشَرْطٍ ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذٰلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ . وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ ، أَوِ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا[4] .

وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا[5] ، وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ .

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ[6] .

البُيُوع الفَاسِدَة :

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ ؛ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ

---

(1) سواءٌ من البائع أو المبتاع ، أو كل منهما ، أو من أجنبي ، وهو بيع وُقِفَ بتُّه أولًا على إمضاء يتوقع . انظر : «الثمر الدانى» ص 422 .

(2) **عُهْدَةُ الثلاثِ** : هى بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد ، وابتداؤه من أول النهار من المستقبل .

انظر : «كفاية الطالب» (3/ 324) ، «الثمر الدانى» ص 423 .

(3) **المُوَاضعة** : جعل الأَمَة على يد أمين (رجل أو امرأة) إلى أن تظهر براءة رحمها فينبرم بيعها .

انظر : «شرح زرُّوق» (2/ 118) ، «الفواكه الدوانى» (2/ 84) .

(4) **الوخشُ** : هى الأَمَة الدنيئة الوصف التى لا تشتهى فى الغالب . **انظر** : «شرح زرُّوق» (2/ 119) .

(5) المعنى أنه لا يجوز البراءة من الحَمْل الذى يُتَوَقَّعُ ظهوره فى الأَمَة العَلِيَّة (وهى التى من شأنها أن تُتَّخذ للفِراش) بعد اشترائها . وقوله : (**إلَّا حملًا ظاهرًا**) : يعنى وقت العقد فيجوز ؛ ولذا لا يجوز أن يبيع المالك أَمَة عَلِيَّة ، ويشترط على المشترى أنه برىء من حملها بحيث لا ردَّ له بسببه لما فيه من الغرر .

انظر : «الفواكه الدوانى» (2/ 85) .

(6) **ثغر فلان** : كسر أسنانه ، **وثغر الغلام** : سقطت ثنيتاه .

الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ ؛ فَإِن حَالَ سُوقُهُ[1] أَوْ تَغَيَّرَ فِى بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ .

وَلَا يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ[2] .

السَّلف ومَا يتعلَّق بِهِ :

وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً ، وَلَا يَجوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ ، وَكَذٰلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ ، أَوْ كِرَاءٍ .

وَالسَّلَفُ[3] جَائِزٌ فِى كُلِّ شَىْءٍ[4] إِلَّا فِى الْجَوَارِى[5] وَكَذٰلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ[6] .

الوَضِيعَةُ مِن الدَّيْنِ :

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ[7] ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ[8] ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ

---

(1) **حَالَ سوقه** : أى تغيَّر بزيادة فى الثمن أو نقص فيه .

(2) عند المالكية يفوت المبيع بيعًا فاسدًا بعد قبض المشترى له حوالة السوق إن كان غير عقار مثلى ، فالحيوان يفوت بحوالة السوق . **انظر** : « الفتح الربانى » (2/ 66) .

(3) **السَّلَفُ** : بمعنى القرض وهو : دفع المال على وجه القربة لله تعالى لِيَنْتَفِعَ به آخذه ، ثم يردّ له مثله أو عينه . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 338 ، 339) .

(4) **فى كلِّ شىء** : أى فى سائر الممتلكات التى يجوز بيعها ، ويحلُّ تملكه للانتفاع به . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 209 .

(5) **إلَّا فى الجوارى** : أى لمن تحلُّ له على تقدير ملكها ؛ لأنه يؤدى إلى إعارة الفروج . **قال اللخمى** : إلَّا أن يكون القرض لامرأة ، أو لذى محرم ، أو كانت فى سن من لا توطأ ، فإنه يجوز . **انظر** : « تقريب المعانى : ص 209 ، « كفاية الطالب » (3/ 339) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 125) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 90) .

(6) **ترابُ الفِضَّة** : قال زرُّوق : لأنه لا تحصره الصفة فلذلك مُنِعَ . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 125) .

(7) كأن يكون له على شخص مائة درهم إلى شهر ، فيقول له ربُّ الدَّيْن : عَجِّلْ لى خمسين ، وأنا أضع عنك خمسين ، وإنما امتنع هذا لأن من عَجَّلَ شيئًا قبل وجوبه عُدّ مُسَلِّفًا ، فكأن الدافع أَسْلَفَ رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حلَّ الأجل مائة ، ففيه سلف بزيادة . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 340) ، « الثمر الدانى » ص 426 .

(8) **قوله** : (**ولا تعجيل إلى قوله . . . من بيع**) : مثاله : أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة ، =

ذٰلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِى الصِّفَةِ .

وَمَنْ رَدَّ فِى الْقَرضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ [1] ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْىٌ [2] وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَه أَشْهَبُ ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ .

تَعْجِيل القَرْض المُؤَجَّل :

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، وَكَذٰلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ .

بَيْعُ الغَرَرِ :

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِى الأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ ، وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِى بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَا بَيْعُ مَا فِى بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ ، وَلَا بَيْعُ مَا فِى ظُهُورِ الإِبِلِ [3] ، وَلَا بَيْعُ الآبِقِ [4] وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ .

وَنُهِى عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ ، وَاخْتُلِفَ فِى بَيْعِ مَا أُذِنَ فِى اتِّخَاذِهِ مِنْهَا [5] ، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْـهِ قِيمَتُهُ .

= **فيقول لك** : خُذْ ثيابك ، **فتقول له أنت** : اتركها عندك لا حاجة لى بها الآن ، **فيقول الذى هى عليه** : خذها وأزيدك عليها خمسة - مثلًا - لأن تلك الخمسة فى مقابلة إسقاط الضمان عنه ، وذلك لا يجوز .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 341) ، « الثمر الدانى » ص 426 .

(1) **مجلس القضاء** : أى الوقت الذى يقتضيه فيه ، سواء كان قبل الأجل أو بعده .

(2) **وَأْىٌ** : أى وعد بالزيادة . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 210 ، « حاشية العدوى » (3/ 342) .

(3) **ظهور الإبل** : المراد الفحول مطلقًا ، بأن **يقول صاحب الفحل لصاحب الناقة** : أبيعك ما يتكون من ماء فحل هذا فى بطن ناقته . **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 350) .

(4) **الآبق** : الهارب من سيِّده . **انظر** : « الوسيط » (أبق) (1/ 3) .

(5) أى من الكلاب المتخذة للحراسة والصيد ، وفى المذهب **أقوال أشهرها** : أن بيعه لا يجوز ، وهو مذهب المدونة والذى عليه الأكثرون ، **وقيل** : أنه جائز ، وهو قول ابن القاسم ، وسحنون ، وابن كنانة .

انظر : « النوادر والزيادات » (6/ 184) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 130) ، « حاشية العدوى » (3/ 351) .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ مِنْ جِنْسِهِ (1) ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِى بَيْعَةٍ وَذٰلِكَ أَنْ يَشْتَرِىَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ .

بَيْع الْمُزَابنَة :

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ (2) بِالرُّطَبِ ، وَلَا الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ (3) ، وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نُهِىَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ (4) .

وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ (5) بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ ، وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ .

بَيْع الشَّىْءِ الغائب :

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّىْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ (6) ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ

---

(1) **من جنسه** : مثل أن يبيع لحم بقر بغنم مثلًا ، وقيدوا ذلك بما إذا لم يطبخ ، فإن طُبِخَ جاز ، وكذا يجوز بيعه بغير جنسه ، كبيع لحم الغنم بالطير بشرط أن يكون نقدًا ، فإن كان إلى أجلٍ فلا يجوز .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 352) .

(2) **التمر** : أى البلح اليابس .

(3) وذلك لأن التماثل لا يتأتى فيه ؛ لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس ، أو أقلَّ منه ، أو مثله ، فهذا غرر ، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل ، والتفاضل فيه لا يجوز ؛ لأنه جنس واحد .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 354) ، « الثمر الدانى » ص 430 .

(4) **المزابنة** : من الزبن ، وهو الدفع ، **وشرعًا** : بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه ، وسميت بذلك لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه ويغالبه . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 96) ، « شرح زرُّوق » (2/ 132) ، « كفاية الطالب » (3/ 355) .

(5) **جزَاف** : وهو الذى لم يعلم قدره بمعياره الشرعى . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 96) .

(6) ذكروا له **شروطًا ستة** :
1 - أن يقع على الصِّفَةِ ؛ لأنه لو بيع دون صفة ، ولا تقدم رؤية ، فإنه لا يجوز .
2 - أن يصفه غير البائع ؛ لأن البائع لا يوثق بوصفه ، إذ قد يقصد الزيادة فى الصِّفة ، لينفق سلعته .
3 - أن يكون المشترى ممن يعرف ما وُصِفَ له .
4 - ألا يكون المبيع بعيدًا جدًّا .
5 - ألا يكون قريبًا تمكن رؤيته بغير مشقة .
6 - ألا يُنْقَدَ فيه بشرط ، وإنما امتنع مع الشرط ؛ لأنه يجوز أن يُسْلِم المَبِيعُ فيكون ذلك ثمنًا ، وألَّا يُسلَّم فيكون سَلفًا . **انظر** : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 357) ، « الثمر الدانى » ص 431 ، 432 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 96) .

يَقْرُبَ مَكَانُهُ ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ .

العُهْدة فِى الرَّقِيق :

وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِى الرَّقِيقِ إِنِ اشْتُرِطَتْ ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ .

حُكْمُ السَّلَمِ :

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ [1] فِى الْعُرُوضِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَالطَّعَامِ ، وَالْإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ . وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ فِيهِ ، وَلَا يُسْلَمُ شَىْءٌ فِى جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِى مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا ، وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ .

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَال بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ ، أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ الْعُقْدَةِ [2] مِنْ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِى دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ

---

(1) **السَّلَمُ** : والسلف بمعنى واحد : لأن كلًّا منهما إثبات مال فى الذمة مبذول فى الحال ، وسمّى سلمًا لتسليم الثمن دون عوض فى الحال ، وإنما يكون عوضه مؤجلًا .

والسَّلَم : **شرعًا** : بيع آجل بعاجل ، أو بيع شىء موصوف مؤجل ، فى الذمة بغير جنسه .

انظر : « حاشية الدسوقى » (3/ 196) ، « الشرح الصغير » (3/ 261) ، « شرح الخرشى » (5/ 203) ، « مواهب الجليل » (4/ 514) .

(2) **العُقْدة** : أى عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام ، **وقوله** : (**مِنْ ذلك**) : أى من الدَّيْن بالدَّيْن ؛ لأن فيه تعمير كل من الذمتين . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 372 ، 373) .

شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ[1] ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُـونَ عَلَيْكَ حَـالًّا .

بُيُوع الآجال :

وَإِذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ[2] وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذٰلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً .

بَيْع الجُزَاف وشُرُوطه :

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ[3] فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا ، وَأَمَّا نِقَارُ[4] الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذٰلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ .

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُزَافًا ، وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا .

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَكَذٰلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ . **وَالْإِبَارُ** : التَّذْكِيرُ ، **وَإِبَارُ الزَّرْعِ** : خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ .

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ[5] بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ . وَلَا يَجُوزُ

---

(1) **مثل** : أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة ، فتفسخها فى عشرة أثواب – مثلًا – فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه ، **فقولان** : **الجواز** : وهو أظهر فى النظر ، **والمنع** : وهو أشهر .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 373) ، « الثمر الدانى » ص 435 .

(2) **قوله** : (**وإذا بِعْتَ سِلْعَةً** . . . **إلى قوله** : **الأجل الأول**) : قال أبو الحسن : **مثال الأولى** : أن يبيع ثوبًا بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم يشتريه بخمسة نقدًا ، **ومثال الثانية** : أن يبيعه بمائة إلى شهر ، ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يومًا . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 376) ، « الثمر الدانى » ص 436 .

(3) **الجُزَاف** : هو ما جُهِلَ قدره ، أو وزنه ، أو كيله ، أو عدده .

انظر : « تقريب المعانى » ص 215 .

(4) **نِقَارُ** : جمع نقرة ، أى القطعة المُذَابة من الذهب أو الفضة . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 216 .

(5) **البرنامج** : كلمة فارسية ، والمراد بها الصفة المكتتبة لما فى العدل . **قال العدوى** : والظاهر أنه أراد الدفتر فى اصطلاح زماننا . **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 385) .

شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ ، أَوْ فِى لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ ، وَكَذٰلِكَ الدَّابَّةُ فِى لَيْلٍ مُظْلِمٍ .

السَّوْمُ :

وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ[1] أَخِيهِ وَذٰلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا[2] لَا فِى أَوَّلِ التَّسَاوُمِ . وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ[3] وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ .

أَحْكَام الإِجَارة :

وَالإِجَارَةُ[4] جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ . وَلَا يُضْرَبُ فِى الْجُعْلِ[5] أَجَلٌ فِى رَدِّ آبِقٍ ، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ ، أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا شَىْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ .

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ ، وَإِنْ بَاعَ فِى نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ . وَالْكِرَاءُ[6] كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ . وَمَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتِ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِى ، وَكَذٰلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ .

---

(1) **السومُ** : الزيادة فى الثمن .

(2) **ركنا وتقاربا** : هو أن يميل البائع إلى المبتاع ، **قال العلماء** : والنهى محمول على التحريم ، فلا يجوز لأحد أن يزيد على المبتاع حينئذ . **انظر** : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 145) ، « كفاية الطالب » (3/ 387) .

(3) **ينعقد بالكلام** : أى وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة ، وحمل مالك التفرق فى قوله ﷺ : « **المتبايعان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا** » [متفق عليه] على التفرق بالأقوال وبمدلول الحديث قال الفقهاء السبعة وغيرهم . **قال يوسف بن عمر** : والذى عندى أن مذهب الشافعى بالنسبة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث أرجح وأقل تكلفًا للتأويل ، وقد وافق الشافعى ابن حبيب والسُّيُورِى ، وعبدالحميد الصائغ . **انظر** : « المدونة » (3/ 223) ، « حاشية الصاوى » (3/ 133) ، « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 145) ، « حاشية العدوى » (3/ 338) .

(4) **الإِجَارةُ** : مأخوذة من الأجر والثواب ، وتطلق على الجعل والكراء بخلاف العكس . **قال ابن عرفة** : هى عقد مُعَاوضة على منفعةِ ما يمكنُ نَقْلُهُ غيرَ سفينة وبهيمة غير ناشئ عنها بَعْضُهُ يتبعَّضُ بتبعيضِهَا .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 145، 146) ، « منح الجليل » (7/ 430) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 393 .

(5) **الجُعْلُ** : عقد معاوضة على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن مَحَلِّه به ، لا يجبُ عوضه إلَّا بتمامه لا بعضه ببعض . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 402 .

(6) **الكراء** : هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم ، أو ملك منافع معلومة بعوض معلوم .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 398) .

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ [1] ، وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ .

وَلَا يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوِ السَّاكِنِ ، وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا ، وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا [2] فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا ، وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ . وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُونًا [3] أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ .

تَضْمِينُ الصُّنَّاعِ :

وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ [4] لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ . وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ .

شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ :

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ [5] إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا .

شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ :

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ [6] عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ

---

(1) هو أن يحذق المُتَعَلِّم القرآنَ ، **أى** : يحفظه .

(2) مثل أن **يقول له** : أكرِ لى دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا ، وعلة ذلك أن المنافع مستحقة فى الذِّمة ، وليست متعلقة بهذه العين .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 404) ، « تقريب المعانى » ص 218 ، « الثمر الدانى» ص 441 .

(3) **المَاعون** : اسم جامع لمنافع البيت ، كَقِدْرٍ ، وفأس ، وقصعة ، ومنخل ونحوها .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 406) .

(4) **الصُّنَّاعُ** : أى الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التى معاشهم منها كالخياطين ونحوهم ، **وقوله** : (**ضامنون لِمَا غابُوا عليه**) : أى ضامنون قيمته يوم القبض ، ولا أجرة لهم فيما عملوه فى حوانيتهم أو بيوتهم .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 407) ، « شرح زرُّوق » (2/ 153) .

(5) **شركة الأبدان** : وتسمّى شركة الأعمال ، أو الصنايع ، وهى الاشتراك فى العمل أو فى المال المتعين الحاصل بسبب العمل ، **وعرَّفها بعضهم فقال** : عقد بين شخصين فأكثر على عمل بينهما ، والربح مشترك بينهما على حسب عمل كلّ منهما . **انظر** : « الفقه المالكى الميسر » (1/ 609) ، د. وهبة الزحيلى .

(6) **الشركة بالأموال** : هى شركة مفاوضة ، وهى الاختلاط فى كل شىء من أموال التجارة . **قال زرُّوق** : وهى جائزة عندنا باتفاق ، وهى على **ثلاثة أقسام** :

=

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ .

شركة المُضَارَبَة :

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ .

وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِي فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ [1] رَأْسُ الْمَالِ .

المُسَاقَاة :

وَالْمُسَاقَاةُ [2] جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقِي وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شَدِّ الْحَظِيرَةِ [3] وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ

= 1 - **شركة مفاوضة** : وهى أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف فى الغيبة والحُضور ، وفى البيع والشراء ، والكراء والاكتراء .

2 - **شركة عِنَان** : أى من عنان الفرس ، كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه ، وهى = = الشركة بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعًا ، وبالطعام المتفق صفة ونوعًا عند ابن القاسم ومنعه مالك .

3 - **شركة مضاربة** : وتسمى قِراضًا .

انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 415 - 418) ، « الثمر الدانى » ص 443 ، « شرح زرُّوق » (2/ 156) .

(1) **يَنِضّ** : أى يصير رأس المال ذهبًا أو فضة . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 220 .

(2) **المساقاة** : **قال ابن عرفة** : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعْل ، **وقيل** : هو أن يدفع الرجل أرضه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقى والعمل ، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين ، أو على جزء معلوم من الثمر .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 124) ، « كفاية الطالب » (3/ 424) ، « شرح زرُّوق » (2/ 161) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 160) .

(3) **الحظيرة** : هى الحائط المحيطة بالبستان ، من الحظر ، وهو المنع ، سمى بذلك لأنه يمنع المتسور على الحائط ، **والمراد بشدها** : ترميم بنائها ، والعيدان التى تجعل أعلاها من شوك وجريد لحمايتها .

انظر : « تقريب المعانى » ص 220 ، « كفاية الطالب » (3/ 429) .

مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا [1] .

وَالتَّذْكِيرُ [2] عَلَى الْعَامِلِ ، وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ [3] الشَّجَرِ وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَـرْبِ [4] وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ [5] وَشِبْهُ ذَٰلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ وَنَفَقَـةُ الدَّوابِّ وَالْأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ [6] وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى [7] ذَٰلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ [8] ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقَلَّ .

الْمُزَارَعَة وشُرُوطُهَا :

وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ، كَانَتِ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَر ، أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الْأَرْضَ ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ .

---

(1) **مجتمع الماء** : أى موضع اجتماع الماء كالصهريج ونحوه ، **قالوا** : وأمَّا بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله : (**من غير أن ينشئ بناءها**) لأن ذلك ممَّا يبقى بعد الثمرة .
انظر : المصادر السابقة مع « الثمر الدانى » ص 446 .

(2) **التَّذْكِيرُ** : أى تعليق الذُّكار ، وهو الشيء الذى يُلَقَّحُ به .
انظر : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 162) .

(3) **منافع الشجر** : جمع منقع ، وهو موضع يستنقع فيه الماء ويجتمع . **انظر** : « السابق » .

(4) **الغَرْب** : الدلو العظيمة ، **والمسقط** : موضع السقوط . **انظر** : « السابق » .

(5) **تنقية العين** : هوكنسها مما يقع فيها من تُراب أو ورق ونحو ذلك .

(6) **زَرِيعَةُ البياض** اليسير : أى بذر الأرض الخالية عن الشجر ، واليسير الثلث فما دونه .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 433) ، « شرح زرُّوق » (2/ 163) .

(7) **يُلْغَى** : أى يترك ذلك للعامل ، وفيه تفصيل مطول . **يُراجع فى** : « حاشية العدوى » (3/ 433) .

(8) **أَحَلُّهُ** : أى أحلُّ له أى صاحب البستان ، أو العامل من اشتراط إدخاله فى المساقاة ؛ لأنه يسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها الذى اغتفر فى المساقاة للضرورة . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 221 .

وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ ، وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ .

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ[1] قَبْلَ أَنْ تُرْوَى .

الجَائِحة وَحُكْمُهَا :

وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً[2] فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ[3] بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذٰلِكَ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ . وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ ، وَلَا فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ . وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ ، **وَقِيلَ** : لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ .

حُكْم العَرَايا :

وَمَنْ أَعْرَى[4] ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يُعْطِيهِ ذٰلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ[5] إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ .

★★★

---

(1) **مأمُونَة** : أى غير مأمونة الرى قبل أن تروى بالفعل ، كأرض المطر ، وأرض العين القليلة الماء .
انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 129) .

(2) **ثمرة** : أى من أى الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 441) .

(3) **فَأُجِيحَ** : أى أصابت الشيء المُشْترى جائحة ، وهى ما لا يستطاع دفعه من برد ، وهو ما ينزل من السماء كالحجر . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 223 .

(4) **العرايا** : مشتقة من عروته أعروه : إذا طلبت معروفه ، فهى فعيلة بمعنى مفعولة ، **أى** : عطية ، **واصطلاحًا** : هى أن يمنح الرجل الآخر **ثمر** نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 445) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 131) .

(5) **الجذاذ** : قطع الثمر . **انظر** : « الوسيط » (حذذ) (1/ 117) .

بَابٌ فِى الْوَصَايَا وَالْمُدبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلاَءِ

أحكام الْوَصَايَا[1] :

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِى فِيهِ[2] أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[3] . وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ .

مَا يَبدأ بِإِخْرَاجه مِن الثُّلُثِ :

وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ[4] مُبَدَّأٌ عَلَيْهَا ، وَالْمُدبَّرُ[5] فِى الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا فِى الْمَرَضِ[6] مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَىٰ بِهِ ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ فِى ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الْوَصَايَا ، وَمَدبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ[7] أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِى لَا تَبْدِئَةَ فِيهَا . وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ .

---

(1) **الوصايا : قال ابن عرفة** : الوصيَّةُ فى عرف الفقهاء لا الفُرَّاض عقد يوجِبُ حقًّا على ثُلُثِ عاقِدِهِ يلزمُ بموته أو نيابة عنه بعده ، **وجمهور العلماء** : على أنها مستحبَّةٌ وليست بواجبة .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 528 ، « منح الجليل » (9/ 503) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 132) .

(2) **يوصى فيه** : احترازًا من مَالٍ لا تجوز الوصية فيه ، كأن يكون عليه دُيُون ، فإنه لا تجوز له الوصية بما فيه قُرْبَة حينئذٍ ، إذْ قضاؤها واجب . **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 453) .

(3) أى لا وصية صحيحة لوارث الموصى حين موته لا حين الإيصاء ، وتصح للأخ إذا طرأ عليه من يحجبه حجب حرمان ، والمعتمد أن الوصية للوارث باطلة ولو بأقل من الثلث ، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 133) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 458) ، « شرح زرُّوق » (2/ 171) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 170) .

(4) كأن **يقول** : اشتروا عبد فلان وأعتقوه ، **وقوله** : (**مُبَدَّأٌ عليها**) : أى الوصايا بالمال ، قال **أبو الحسن** : وإنما قيدناه بهذا ؛ لأن الزكاة والكفَّارات إذا أوصى بها الميت مُبَدَّأةٌ على العتق .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 460) .

(5) **المُدَبَّرُ** : هو المعلق عتقه على الموت . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 132) .

(6) **قال النفراوى** : وذلك لأن تدبير الصحة لازم بخلافه فى المرض فإنه منحل .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 134) .

(7) **تَحَاصَّ** : الحصاص : إعطاء كل من الثلث على قدر نسبة ماله فى الوصية كانت الجملة عينًا أو عرضًا أو مجموعهما . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 172) .

حُكْمُ المُدَبَّرِ :

وَالتَّدْبِيرُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ مُدَبَّرٌ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّى ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ ، وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً ، وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا [1] مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلُ . وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ ، **وَالْمُعْتَقُ** إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، **وَالْمُكَاتَبُ** [2] عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ . **وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ** عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنَجَّمًا [3] قَلَّتْ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ ؛ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ [4] إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ .

حُكْم وَلد المُكَاتَب :

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ ، أَوْ مُدَبَّرَةٍ ، أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ مَرْهُونَةٍ . وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا . وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ ؛ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ .

وَطْء المُكَاتَبَة :

وَلَيْسَ لَهُ وَطءُ مُكَاتَبَتِهِ ، وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِى الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا .

---

(1) **ينتزع مَالَهَا** : أى الذى أفادته بهبته ، وهذا مقيدٌ بما إذا لم يمرض السيد مرضًا مخوفًا لقوة الرق فيه ، أما إن كان مخوفًا ، فليس له ذلك ؛ لأنه ينتزع لغيره .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 466 ، 467) .

(2) **المُكاتب** : الكِتابة عِتْقٌ على مالٍ مُؤجَّلٍ من العبد موقوف على أدائه ، **المُكَاتِب** : بكسر التاء : من له حق التَّصرُّفُ فى الْعَبْدِ ولا حجر عليه .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 524 ، 525 .

(3) **مُنَجَّمًا** : يقال نَجَّمَ المال نُجومًا أىْ وظَّفَهُ وظائف كل شهر كذا ، فَيُعْتَقُ به نُجومًا أى وظائف .

انظر : « طلبة الطلبة » ص 64 ، « المغرب » ص 457 ، « المصباح المنير » (2/ 595) .

(4) **بعد التَّلوُّمِ** : أى بعد التربص ، **وقوله** : (**ولا يعجزه إِلَّا السلطان**) : أى بعد حلول أجل الكتابة .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 472) ، وانظر تفصيلًا فى « الفواكه الدوانى » (2/ 138) .

كِتَابَة الجَمَاعَة :

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ . وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ حَالًّا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِىَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا . وإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِى الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْىَ رَقُّوا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِى كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ .

بَيع أُمِّ الوَلَد :

وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِى حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ ، وَلَهُ ذَٰلِكَ فِى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِى الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا .

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِىَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ [1] إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ .

فَإِن ادَّعَى [2] اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَق بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ .

الْعِتْقُ وَمَا يَتعلَّقُ به :

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ [3] مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ [4] ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ

---

(1) العَزْلُ : هو الإنزال خارج الفرج ، أى لا ينفعه ادعاء العزل عن الأمَة .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 485) .

(2) أى السيد استبراء الأمَة بحيضة فأكثر . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 486) .

(3) العِتْقُ : رفع ملك حقيقى عن آدميّ حيّ لا بسباء محرم . خرج بآدمى غيره ، ويذكر حقيقى استحقاق عبد بحرية ، وبسباء محرَّم : فداء المسلم من الحربى ، وبحيّ : رفعه عنه بموته .
انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 183) .

(4) أحاط الدين بماله : لأنه لا مال له ، وما بيده مستحق لغرمائه ، وتمنع جميع تبرعاته ، ويردُّ منها ما كان قائم العين قبل فواته . انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 183) .

اسْتُتِمَّ [1] عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ [2] نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا .

وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً [3] مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ ، أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ ، أَوْ جَدِّهِ أَوْ جَدَّتِهِ ، أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ [4] ، وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا .

مَا يُشْتَرط فِي الرِّقَاب الوَاجِبة :

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ [5] مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ . وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُوَلَّى عَلَيْهِ [6] .

أَحْكَام الوَلَاءِ :

وَالْوَلَاءُ [7] لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ [8] وَلَا هِبَتُهُ .

---

(1) كالربع ، أو الثلث ، أو النصف ، أو أعتق عضوًا منه ، (**اسْتُتِمَّ**) أى عتق عليه جميعه بالحكم ، لا بعتق البعض . **انظر** : «كفاية الطالب» (3/ 489 ، 490) ، «تقريب المعانى» ص 228 .

(2) **قُوِّم عليه** : أى على الذى أعتق حصته إذا كان موسرًا .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 145) ، «تقريب المعانى» ص 228 .

(3) **المُثْلَة البيِّنة** : هى التى تضرر منها ، ويظهر نقصه كقطع جارحة ونحوها ، بخلاف حلق لحيته ونحوها .

انظر : «شرح زرُّوق» (2/ 185) .

(4) **قوله** : (عَتَقَ عليه) : أى بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته ، احترازًا مما إذا اشتراه أو ورثه وعليه دين يستغرق قيمته ، فإنه لا يعتق عليه بذلك .

انظر : «الثمر الدانى» ص 459 ، «كفاية الطالب» (3/ 495) .

(5) **الرِّقاب الواجبة** : تجب فى خمسة مواضع : كفَّارة الصوم ، وكفَّارة اليمين ، وكفَّارة الظِّهار ، وكفَّارة القتل ، وما يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر إن لم يكن معينًا ولا موصوفًا ، فلا يجوز فى ذلك كلّه إلَّا ما سَلِمَ من عيب النقص . **انظر** : «شرح زرُّوق» (2/ 188) .

(6) **عتق الصبيّ** : لأنه ليس من أهل التكليف ، حيث يشترط فى فاعل العتق البلوغ والرشد ، (**المُوَلَّى عليه**) : وهو السفيه الذى يضع المال فى غير موضعه .

انظر : «كفاية الطالب» (3/ 496) ، «شرح ابن ناجى مع زرُّوق» (2/ 188) .

(7) **الوَلَاءُ** : لُحْمةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يُبَاعُ ولا يُوهبُ ، والمعنى أن بين المُعْتِق والمُعتَق نِسْبة تشبه نِسْبَةَ النسب وليست به ، ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رقّ فهو كالمعدوم فى نَفْسِهِ ، والمُعتِقُ صيَّره موجودًا .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 519 ، «طلبة الطلبة» ص 60 .

(8) **لا يجوز بيعه** : أى الولاء .

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ[1] ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ[2] عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ[3] لَهَا ، وَوَلَاءُ مَنْ يُجَرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ ، وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ ، أَوِ ابْنٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ[4] لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ[5] مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلاءَ مَوْلًى لأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنِينَ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا .

بَابٌ فِى الشُّفْعَةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْغَصْبِ

أَحْكَام الشُّفْعَة :

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ[6] فِى الْمُشَاعِ[7] ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ ، وَلَا لِجَارٍ ،

---

(1) أى الولاء للرجل المُعْتَقِ عنه .

(2) **لمن أسلم** : أى إذا أسلم الكافر على يد مسلم ، لا يكون الولاء عليه لمن أسلم على يده ، وإنما هو لجماعة المسلمين . **انظر** : «الثمر الدانى» ص 460 .

(3) **قال ابن شاش** : الولاء لا يثبت لامرأة أصلًا إلَّا إذا باشرت العتق فلها الولاء على من أعتقت وعلى من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق ، فيسترسل ولاؤها على أولاده وحفدته ومعتقيه كالرجل .
انظر : «شرح زرُّوق» (2/ 189) .

(4) **السَّائبة** : يعنى إذا قال السيد لعبده : أنتَ سَائِبةٌ يُرِيدُ بذلك العتق فهو حُرٌّ وإن لم يذكر الحُرِّية .
انظر : «المنتقى» (6/ 285) ، «المدونة» (2/ 551) ، «الفواكه الدوانى» (2/ 149) .

(5) **الولاءُ للأقْعَدِ** : لأن ولده أقعد فى التعصيب من ولد ولده ، ألا ترى أنه يحجبهم عن إرث أبى أبيهم بوجوده . **انظر** : «شرح ابن ناجى» (2/ 190) .

(6) **الشُّفْعَةُ** : قال ابن عرفة : استحقاق شريك أخذ مبيع شَريكه بثمنه .
انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 356 ، «شرح حدود ابن ناجى» (2/ 190 ، 191) .

(7) **المُشاع** : هو غير المتميِّز على حدة ، **قال العلماء** : والحكمة فى ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررًا ، واتفقوا على أنه لا شفعة فى الحيوان ، والثياب ، والأمتعة ، وسائر المنقولات .
قال ابن الفاكهانى : والشفعة تجب بثلاثة شروط : =

وَلَا فِى طَرِيقٍ ، وَلَا عَرْصَةِ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا ، وَلَا فِى فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ . وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِى الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ ، وَالْغَائِبُ[1] عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ .

وَعُهْدَةُ[2] الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِى ، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ . وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ[3] وَلَا تُبَاعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ . وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ ، وَلَا حُبُسٌ[4] إِلَّا بِالْحِيَازَةِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِىَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ فِى الْمَرَضِ ، فَذٰلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ .

الهِبَة :

وَالْهِبَةُ[5] لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا . وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ[6] ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ[7] لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ

= 1 - أن يكون المبيع عقارًا أو ما يتصِلُ به .

2 - أن يكون قبل القسمة . 3 - أن يكون مما يحمل القسمة .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 504) ، « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 192) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 151) .

(1) **والغائب** : أى عن البلد يوم البيع يستمر على شفعته وإن طالت غيبته .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 509) .

(2) **عهدةُ** : الشفيع المراد بالعهدة فى كلام المصنف رجوع الشفيع على المشترى بالثمن عند الرد بالعيب .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 152) ، « شرح زرُّوق » (2/ 194) .

(3) **لا توهب الشفعة** : أى لا يجوز للشفيع قبل أخذه **بالشفعة** أن يهب أو يبيع الشِّقص الذى له فيه الشفعة لغير المشترى ، وأما للمشترى فتجوز الهبة دون البيع ، فإنه لا يجوز إلَّا بعد الأخذ **بالشفعة** لا قبله .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 153) .

(4) **الحُبُسُ** : يطلق على ما وُقِف ، **قال ابن عرفة** : هو إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مُدَّة وجودهِ لازمًا بقاؤُهُ فى مِلْكِ مُعطيه ولو تقديرًا . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 411 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 150 - 152) .

(5) **الهبة** : أحد أنواع العطية ، وهى تمليك شمول بغير عوض إنشاء ، **قال ابن عرفة** : والهبة لا لثواب ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض . **انظر** : « مواهب الجليل » (6/ 49) ، « التاج والإكليل » (6/ 49) ، « الشرح الكبير » (4/ 97) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 421 .

(6) **فلا رجوع له** : يعنى إلَّا من ضرورة كأن يتصدق على ابنه بجاريته فتتبعها نفسه ، **فإنه** يرجع فيها للضرورة ، ويعطيه قيمتها . **انظر** : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 518) .

(7) **يعتصر ما وهب** : الاعتصار : ارتجاع المُعطى عطيَّة عوضٍ لا بطوع المُعْطَى .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 427 ، « مواهب الجليل » (6/ 63) .

مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذٰلِكَ أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِى الْهِبَةِ حَدَثًا [1] .

وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا ؛ فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ ، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ [2] ، وَالْيُتْمُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ .

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ [3] ذٰلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ [4] ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ .

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِى صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَلَا يَشْتَرِى مَا تَصَدَّقَ بِهِ .

هِبَةُ الثَّوَابِ :

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ [5] الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَذٰلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ .

هِبَةُ جَمِيعِ المَالِ لِبَعْضِ الْوَلَدِ :

وَيُكْرَهُ [6] أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَأَمَّا الشَّىْءُ مِنْهُ فَذٰلِكَ سَائِغٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ .

---

(1) مثل أن يهبه حديدًا فيصنعه آنية .

(2) **قال أبو الحسن** : ويسمى يتيمًا ما لم يبلغ ، فإذا بلغ لم يسمَّ يتيمًا .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 520) ، « الثمر الدانى » ص 465 .

(3) **إذا لم يَسْكُن** : يعنى الأب ذلك الشيء الموهوب إذا كان دارًا . **انظر** : « السابق » .

(4) **ما يُعْرَفُ بعينه** : كدارٍ أو دابة ، أو كأن **يقول** : وهبتك الدار التى صفتها كذا وكذا .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 156) ، « كفاية الطالب » (3/ 521) .

(5) **أثاب** : أى عاوض ، وقد تعرض هنا لهبة الثواب ، وهى : أن يعطى الرجل شيئًا من ماله لآخر يثيبه عليه ، وعرَّفها ابن عرفة **بقوله** : هى عطية قُصِدَ بها عوض مالى .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 522) ، « الثمر الدانى » ص 466 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 158) .

(6) **ويُكْرَهُ** : أى كراهة تنزيه على مشهور المذهب ، وذلك فى حال الصحة ، وأما فى حال مرضه المخوف المتصل بموته فهى باطلة ؛ لأنها وصية لوارث ، ومثل ذلك لو وقعت فى حال صحته ، وتأخَّر حوزها حتى مرض مرض الموت ، وإنما كره ما ذُكِرَ لأنه يؤدى إلى عقوق الباقين وحرمانهم ، ويؤدى إلى تباغضهم . **انظر** : « حاشية العدوى » (3/ 526) ، « شرح زرُّوق ، وابن ناجى » (2/ 200) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 159) .

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ .

أَحْكَام الحُبُسُ :

وَمَنْ حَبَّسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبُسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ ، وَإِنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ [1] يَوْمَ الْمَرجِعِ .

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ [2] دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا ، وَكَذٰلِكَ إِنْ أَعْمَرَ [3] عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا ، بِخِلَافِ الْحُبُسِ [4] ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا .

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ ، وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ .

وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي .

وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ [5] ، وَيُجْعَلُ

---

(1) **أقرب الناس بالمُحَبِّس** : أي سواء كان المُحَبِّس حيًّا أو ميتًا ، مثل : أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب ، فيموت الشقيق ويترك ابنًا ، ثم ينقرض من حبس عليه ، فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق . **انظر** : «كفاية الطالب» (3/ 536) ، «الثمر الداني» ص 468 .

(2) **حياته** : أي حياة الرجل .

(3) **العمرى** : العرفية : هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له ، أو مدة عمره وعمر عقبه ، لا هبة الرقبة . **انظر** : «المصادر السابقة» .

(4) **بخلاف الحبس** : أي فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكًا لربِّه .
انظر : «كفاية الطالب» (3/ 537) .

(5) **يَكْلَبُ** : هو داء يعترى الخيل كالجنون ، ومثله غيره . **انظر** : «تقريب المعاني» ص 236 .

ثَمَنُهُ فِى مِثْلِهِ ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ ، وَاخْتُلِفَ فِى الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ [1] غَيْرِ خَرِبٍ .

أَحْكَام الرَّهْن :

وَالرَّهْنُ [2] جَائِزٌ ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ [3] ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِى حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ [4] . وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ [5] ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ [6] .

وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ [7] ، وَكَذٰلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ ، وَلَا يَكُونُ مَالُ العَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ [8] .

---

(1) **الربع** : هى الدار بعينها حيث كانت ، وجمعها رباع ، وأرباع ، وربوع : جواز المعاوضة رواه أبو الفرج المالكى نقله العز بن عبد السلام وعزاه لربيعة **قال** : والمشهور من المذهب المنع ، ولابن رشد تفصيل يطول .

انظر : « شرح ابن ناجي ، مع زرُّوق » (2/ 206) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 541) .

(2) **الرَّهْنُ** : **لغة** : اللُّزوم والحبْسُ . عرَّفه خليل **فقال** : الرَّهْنُ : بَذْلُ من له البيع ما يباع ؛ **وأركان الرهن** : عَاقِدٌ من راهن ، ومُرْتهن ، **ومرهون** : وهو المال المبذول ، ومرهونٌ به : أى فيه وهو الدَّيْنُ المذكور ، وصيغة كالبيع : وظاهِرُهُ أنه يكفى ما يدُلُّ على الرِّضا . **وقال ابن القاسم** : لابُدَّ فيهما من اللفظ الصريح .

انظر : « الشرح الصغير » (3/ 305) ، « الذخيرة » (8/ 75) ، « شرح الخرشى » (5/ 236) .

(3) **بالحيازة** : أى بضم الرهن للمرتهن .

(4) **بمعاينة البيِّنة** : أى لحوز المرتهن له قبل حصول المانع للرهن ، **وقيل** : لابد من شهادة البينة على التحويز ، وهو تسليم الراهن الرهن للمرتهن ، وصيرورته فى حوزته ، وفى « المدونة » ما يَدُل للقولين .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 545) .

(5) **يُغَابُ عليه** : كالحلى ، والثياب ونحوهما ، إلَّا أن تقوم بينة على هلاكه ، أو ضياعه بغير سببه ولا تفريطه فلا يضمن .

انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 546) ، « شرح زرُّوق » (2/ 207) .

(6) **ما لا يغاب عليه** : كالدور والحيوان والرقيق ونحو ذلك . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(7) **الرَّاهن** : وهو دافع الرهن ، سواء كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن ، مأبورة أو لا على مشهور المذهب إلَّا أن يشترط ذلك للمرتهن .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 548) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 208) .

(8) **قال زرُّوق** : يعنى أنهما لو وضعا الرهن بيد أمين فهلك ، فإن ضمانه من الراهن ؛ لأنه ملكه ، وقد دفعه بالأمانة المحضة فلا ضمان على الأمين ولا المرتهن .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 209) .

أَحْكَام العَارِية :

وَالْعَارِيَةُ[1] مُؤَدَّاةٌ[2] يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى .

الوَدِيعة ومَا يَتَعَلَّق بِهَا :

وَالْمُودَعُ إِنْ **قَالَ** : رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ[3] إِلَيْكَ صُدِّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ ، **وَإِنْ قَالَ** : ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ . **وَالْعَارِيَةُ** لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ[4] ، وَمَنْ تَعَدَّى[5] عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا . وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ[6] فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ .

وَمَنِ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ إِن كَانَتْ عَيْنًا .

وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي .

أَحْكَام اللُّقْطَة :

وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً[7] فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً[8] بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا ، فَإِنْ

---

(1) **العَارِيةُ** : ما يُسْتَعَارُ فَيُعَارُ مأخوذةٌ من التَّعاور وهو التَّداول . **واصطلاحًا** : تمليك منفعة مؤقَّتةٍ لا بعوض . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 345 ، « المصباح المنير » ص 437 ، « طلبة الطلبة » ص 98 .

(2) **مُؤَدَّاةٌ** : يعنى مأمور بإرجاعها لأهلها لما دخلها من معنى الأمانة ، يضمن ما يغاب عليه ضمان تهمة على مشهور المذهب ، ولا يضمن ما لا يغاب عليه كما لو هلك ببينة مما يغاب عليه على المشهور خلافًا لأشهب .
انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 210) .

(3) **الوديعة** : المال المتروك عند إنسان يحفظه ، **وقال ابن الحاجب** : هى استنابة فى حفظ المال .
انظر : « طلبة الطلبة » ص 98 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 336 ، « شرح ابن ناجى » (2/ 210) .

(4) **يعنى** : بل يضمنه إلَّا ببيِّنة تشهد بهلاكه ، **وقاعدة المذهب** : أن من قبض بالأمانة وهو المودع لا يُضمن بحال ، ومن قبضه بالذِّمة يضمن فى كل حال ، ومن قبض فيهما يضمن ما يغاب عليه لا غيره ، **ويقال** : من قبض لنفع غيره لم يضمن ، ولنفع نفسه يضمن . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 211) .

(5) **أوجه التعدىّ كثيرة** : منها الإيداع عند الغير ، لغير عذر فى السفر والحضر ، وكذا السفر بها لغير عذرٍ ، والانتفاع بها فتهلك . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 559) ، « شرح زرُّوق » (2/ 212) .

(6) **دنانير** : يعنى فتسلفها أو بعضها . **ومشهور المذهب** : أنه لا يضمن وبه قال ابن القاسم ، وأشهب وابن عبدالحكم . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (2/ 212) .

(7) **اللُّقطة** : قال ابن الحاجب : كل مال معصوم معرض للضياع فى عامر أو غامر ، **وقال غيره** : مال وجد بغير حرز محترم ليس حيوانًا ناطقًا ولا نعمًا . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (2/ 214) .

(8) **التعريف** : يكون فى كل يومين أو ثلاثة مرة ، والتعريف سنة مختص بالكثير ، وأما التافه كالعصا =

تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ، وإِن شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ .

وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا ، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا . وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ [1] أَخَذَهَا .

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ [2] لَا عِمَارَةَ فِيهَا ، وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا [3] فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ .

حُكْم الغَصْب :

وَالْغَاصِبُ [4] ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ ، فَإِنْ رَدَّ ذَٰلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ ، أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ .

وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَا فِي ذَٰلِكَ .

= والسوط فلا يُعرَّف ؛ وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو ، يعرف سَنة على قول ، ودون السَّنة كأيام هى مظنة طلبه على الأرجح ، وإن كان الملتقط مما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة ، **فقيل** : يتمهل بأكله يسيرًا لاحتمال إتيان صاحبه وهذا إذا لم يكن له ثمن ، فإن كان له ثمن بيع ولا يأكله ، ووقف ثمنه .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/ 562 ، 563) ، « التاج والإكليل » (8/ 43) « الفواكه الدوانى » (2/ 172) ، « مواهب الجليل » (6/ 78) .

(1) **العِفَاص** : الشيء الذى تكون فيه النفقة ، **الوِكَاء** : الخيط الذى يربط به .

انظر : « تقريب المعانى » **ص** 239 .

(2) أى بصحراء لا عمارة فيها ، ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها على مشهور المذهب ، **وقول مالك** : وإن حملها مُذَكَّاة ، أو لحمًا ووجده صاحبها فهو أحق به ، ويدفع أجرة حمله ، فإن أتى بها حيَّة إلى العمران فعليه تعريفها ؛ لأنها صارت كاللقطة .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 568) ، **وانظر** : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 217) .

(3) **استهلك عرضًا** : أى من أتلفه ، **والمراد به هنا** ما قابل المثلى سواء كان عمدًا أو خطأً ، ولو بالتسبب كما إذا ضرب دابة فأتلفت شيئًا بسببه . **انظر** : « تقريب المعانى » ص 239 .

(4) **الغصب** : قال ابن الحاجب : أخذ المال ظلمًا وقهرًا من غير حرابة ، **وقال ابن عرفة** : أخذ مال غير منفعة ظلمًا قهرًا لا بخوف قتال فتخرج الغيلة والحرابة والتعدى .

انظر : « شرح ابن ناجى » (2/ 218) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 175) .

وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ[1] .

وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ[2] حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْمَعْنَى .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

القَسَامَةُ وَكَيفيتها :

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ بِاعْتِرَافٍ ، أَوْ بِالْقَسَامَةِ[3] إِذَاوَجَبَتْ يُقْسِمُ الْوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ . وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ[4] .

---

(1) وذلك لأن كل ولد نشأ عن زنا ، أو عقد نكاح تابع لأمّه فى الملك .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 575) .

(2) يعنى أنه إذا غصب مالًا ، فاتجر فيه ونما فى يديه وتَعَلَّق بذمته كان الربح له ، كما أن الضمان عليه ، ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه ، فإذا ردَّ رأس المال على وجهه ، واستحلَّ من ربه جاز له ، وطاب بطيب نفس رب المال ، **وقوله** : (**لا يطيب**) : فيه قولان : **الكراهة والحرمة** ، والراجح منهما الحرمة .

انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 576) ، « الثمر الدانى » ص 477 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 177) ، « تقريب المعانى » ص 240 .

(3) **القسامة** : أى الأيمان . **وقوله** : (**إذا وجبت**) : أى بأن يكون القاتل عاقلًا ، بالغًا ، مكافئًا للمقتول فى الدِّين والحرية ، غير أب ، واتفاق الأولياء على القتل ، وأن تكون ولاة الدم فى العمد اثنين فصاعدًا ، وأن تكون الأولياء رجالًا عقلاء بالغين ، وأن يكون مع الأولياء لوْث يقوىّ دعواهم ، وهو الشاهد العدل على رؤية القتل ، أو العدل يرى المقتول يتخبط فى دمه ، والمتهم بحذائه ، أو قربه وعليه أثر القتل ، أو **يقول المقتول فى العمد** : دمى عند فلان .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 8 ، 9)، « الثمر الدانى » ص 478) ، « شرح زرُّوق » (2/ 222) .

(4) **قوله** : (**يأكل ويشرب**) : قالوا : ليس بشرط ، بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البيِّنة للجرح أو الضرب يومًا وصاعدًا . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 13) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 180) .

وَإِذَا نَكَلَ[1] مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ[2] .

وَلَوْ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ[3] فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ[4] .

وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ ، أَوِ امْرَأَةٍ .

وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا[5] مِنْهَا .

وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ[6] ، ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ . وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا[7] . وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا[8]

---

(1) **نَكَلَ** : أى رجع .

(2) **قوله : (خمسين يمينًا)** : وذلك بأن يحلف كل واحد يمينًا واحدة متوالية بتًّا ، بالله الذى لا إله إلَّا هو ، أن فلانًا قتله ، أو مات من ضربه ، وبعد حلفهم يستحقون الدم .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 9) ، « النوادر والزيادات » (14/ 183) .

(3) **الوُلاة** : جمع ولى ، وهم عصبة المقتول ولو بالولاء .

(4) **قسمت عليهم الأيْمَان** : فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، وإن كانا اثنين حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينًا ، وإن حصل انكسار بأن زادوا على اثنين ونقصوا عن الخمسين ، فإنه يجب تكميل الكسور عند تساويها . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 182) .

(5) **قوله : (وإن انكسرت إلى قوله . . . أكثرهم نصيبًا منها)** : أى من اليمين الباقية المنكسرة ، فلو ترك ابنًا وبنتًا ، فالمسألة من ثلاثة : للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث ، وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة ، فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن ، فتحلف البنت سبعة عشر يمينًا .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 17) ، « شرح زرُّوق » (2/ 225) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 183) ، « تقريب المعانى » ص 242 ، « النوادر والزيادات » (14/ 166 ، 167) .

(6) أى الأيمان الخمسين عند مالك ، وإلَّا لم يستحق من الدِّية شيئًا . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(7) **قال زرُّوق** : تُغَلَّظ اليمين فى القَسَامة بالزمان والمكان والكيفية ، والزمان كونه بعد العصر ويوم الجمعة ، والمكان بأن يكون فى الأماكن المعظمة ، والهيئة بأن يحلف قائمًا . **قال ابن الفاكهانى** : إنما يحلف قائمًا لكونها أردع للحالف ، وأهول فى حَقِّه لعله يرجع للحق إن كان مبطلًا . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 227) .

(8) **أهل أعمالها** : أى أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة .

انظر : « حاشية العدوى » (4/ 19) .

لِلْقَسَامَةِ ، وَلَا يُجْلَبُ فِى غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ .

مَا لَا تَقَع فيه القَسَامَة :

وَلَا قَسَامَةَ فِى جُرْحٍ ، وَلَا فِى عَبْدٍ ، وَلا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا فِى قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ [1] أَوْ وُجِدَ فِى مَحَلَّةِ قَوْمٍ .

العَفْو عن الدَّم :

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ [2] لَا عَفْوَ فِيهِ ، وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ [3] إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ ، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَأِ فِى ثُلُثِهِ .

وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِىَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ .

وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ [4] مَعَ الْبَنِينَ .

عقُوبة من عُفِىَ عنه فى العَمْد :

وَمَنْ عُفِىَ عَنْهُ فِى الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَامًا .

صِفَة الدِّيَة :

وَالدِّيَةُ [5] عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ [6] مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ [7] أَلْفُ

---

(1) قيدوا ذلك بما إذا كان الصفان متأولين بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى ، فمن مات منها فدمه هدر . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 482 ، « تقريب المعانى » ص 243 .

(2) **قَتْلُ الغِيلَةِ** : أن يخدعه بالقول حتى يأمن فيمشى به إلى موضع فيقتله لأخذ ماله ، وإنما لم يجز العفو فى ذلك القتل ؛ لأنه حق لله ، لا للأولياء ولا للسلطان .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 229) ، « كفاية الطالب » (4/ 21) ، « الثمر الدانى » ص 482 .

(3) كأن يعفو بعدما وجب له الدم ، مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله وفيه رمق . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(4) وذلك إن لم يكونوا فى درجة واحدة ، وكان الذُّكور أقرب للمقتول ، فلا كلام للبنات ، وإن كان البنات أقرب فلا عفو إلا باجتماعهما عليه ، أو باجتماع بعض من كلا الصنفين .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 24) ، « الثمر الدانى » ص 483 .

(5) **الدِّية** : مالٌ يَجِبُ بِقَتْلِ آدمى حُرٍّ عن دمِهِ أو بجرحه مُقَدَّرًا شرعًا لا باجتهاد .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 480 ، « مواهب الجليل » (6/ 257) .

(6) **أهل الإبل** : هم أهل البادية ونحوهم .

(7) **أهل الذَّهب** : قال الشُّرَّاح : هم أهل مصر والشام والمغرب ، وأجاد أصبغ حيث **قال** : يعتبر فى كل قطر ما يغلب على أهله فى عصره وقت وجوبها وفرضها .

دِينَارٍ[1] وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ[2] اثْنَا عَشَرَ أَلفَ دِرْهَمٍ[3] .

وَدِيَةُ الْعَمْدِ : إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً[4] ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ .

وَدِيَةُ الْخَطَأِ : مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا .

تَغْلِيظ الدِّيَة :

وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِى الْأَبِ يَرْمِى ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، **وَقِيلَ** : ذٰلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، **وَقِيلَ** : ذٰلِكَ فِى مَالِهِ .

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَكَذٰلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . **وَالْمَجُوسِىُّ** دِيَتُهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذٰلِكَ .

دِيَات الأعضاء :

وَفِى الْيَدَيْنِ :الدِّيَةُ ، وَكَذٰلِكَ فِى **الرِّجْلَيْنِ** أَوْ **الْعَيْنَيْنِ** . وَفِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : نِصْفُهَا ، وَفِى **الأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ**[5] : الدِّيَةُ . وَفِى **السَّمْعِ** : الدِّيَةُ ، وَفِى **الْعَقْلِ** : الدِّيَةُ ، وَفِى **الصُّلْبِ**[6] يَنْكَسِرُ : الدِّيَةُ ، وَفِى **الْأُنْثَيَيْنِ**[7] : الدِّيَةُ ، وَفِى **الْحَشَفَةِ**[8] : الدِّيَةُ ، وَفِى **اللِّسَانِ : الدِّيَةُ** ، **وَفِيما مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ** :

---

(1) **الدينار** : 4,25 جرام .

(2) **الوَرِق** : الفضة .

(3) **الدرهم** : = 2,975 كما فى « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 77) .

(4) راجع تعريف هذه المسميات فى « زكاة الإبل » .

(5) **مارنه** : هو ما لاَن من الأنف ، ويسمّى بالأرنبة . انظر : « تقريب المعانى » ص 245 .

(6) **الصُّلْب** : الظهر .

(7) **الأنثيين** : أى الخصيتين ، وفى قطعهما مع الذَّكر ديتان ، وفى قطع إحداهما نصف الدِّية .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 35) .

(8) **الحشفة** : رأس الذَّكر وحدها .

الدِّيَةُ ، وَفِى **ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ** : الدِّيَةُ ، وَفِى **عَيْنِ الْأَعْوَرِ** : الدِّيَةُ ، وَفِى **الْمُوضِحَةِ** : خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِى **السِّنِّ** : خَمْسٌ ، وَفِى **كُلِّ إِصْبَعٍ** : عَشْرٌ ، وَفِى **الْأَنْمُلَةِ** : ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ ، وَفِى كُل **أَنْمُلَةٍ** مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ : خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِى **الْمُنَقِّلَةِ** : عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ ، **وَالْمُوضِحَةُ** : مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ [1] ، **وَالْمُنَقِّلَةُ** : مَا طَارَ [2] فَرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلى الدِّمَاغِ . وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ [3] فَهِىَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَكَذٰلِكَ الْجَائِفَةُ [4] ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلَّا الاجْتِهَادُ [5] ، وَكَذٰلِكَ فِى جِرَاحِ الْجَسَدِ .

وَلَا يُعْقَلُ [6] جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ ، وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

جِرَاح الْعَمْد :

وَفِى الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِى الْعَمْدِ إِلَّا فِى الْمَتَالِفِ [7] **مِثْلُ** : الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِى كُلِّ ذٰلِكَ الدِّيَةُ .

---

(1) **المُوضِحَةُ** : ما أظهر العظم ، وأزال الساتر الذى يحجبه ، وهو الجلد وما تحته من اللحم – وهى لا تكون إلّا فى الرأس ، والجبهة ، والخدين ، ولا يشترط فى تسميتها موضحة أن تُوضح ما لَهُ قَدْر وبال ، بل لو أوضحت منه مقدار إبرة كفى فى تسميتها موضحة .

انظر : «شرح الخرشى» (8/ 14 ، 15) ، «كفاية الطالب» (4/ 38) ، «الثمر الدانى» ص 487 .

(2) **طار فراشها** : أى التى أزال الطبيب العظام الصغار منها لأجل الدواء .

انظر : «الشرح الكبير» (4/ 252) ، «الفواكه الدوانى» (2/ 190) ، «القوانين الفقهية» ص 230 .

(3) أى إلى الدماغ ولو بقدر إبرة ، ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات .

انظر : «كفاية الطالب» (4/ 39) مع المصادر السابقة .

(4) **الجائفة** : وهى ما أفضت إلى الجوف ، ولا تكون إلّا فى الظهر أو البطن .

انظر : «الشرح الكبير» (4/ 270) ، «الكافى» لابن عبد البر ص 599 .

(5) **الاجتهاد** : أى الحكومة ؛ لأنه لم يرد فى ذلك نص من الشارع .

(6) **لا يُعْقَلُ** : أى لا تؤخذ دية جرح إلّا بعد تبين البُرْءِ ؛ لأنه لا يعلم : هل الواجب الدِّية كاملة أم لا ؟ .

انظر : «كفاية الطالب» (4/ 40) .

(7) **إلّا فى المتالف** : أى التى يؤدى القصاص فيها إلى ذهاب النفس .

انظر : «تقريب المعانى» ص 247 .

مَا لَا تَحْمله العَاقِلَةُ :

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ[1] قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ ، وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَأِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِى مَالِ الْجَانِى .

وَأَمَّا **الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ** عَمْدًا **فَقَالَ مَالِكٌ** : ذٰلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، **وَقَالَ أَيْضًا** : إِنَّ ذٰلِكَ فِى مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمَدِهِمَا وَكَذٰلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لأَنَّهُ مُتْلِفٌ[2] . وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ ، وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ ، وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَمْدُ الصَّبِىِّ كَالْخَطَإِ[3] وَذٰلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فَفِى مَالِهِ .

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بالرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِى الْجِرَاحِ . وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ، وَيُقْتَلُ بِهِ العَبْدُ .

وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ ، وَلَا قَصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِى جُرْحٍ ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ .

ضَمَان قَائِد الدَّابة :

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ[4] ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ[5] ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَو هِىَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَىْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذٰلِكَ هَدَرٌ[6] .

---

(1) **العَاقِلَةُ** : عصبة القاتل البالغون العقلاء الذين فيهم يسار وقت الدية ، وسميت بذلك لأنهم يَعْقُلون ، أى : يتحملون عنه ، وإنما لا تحمل العاقلة الاعتراف بالدم العمد ، وتكون الدِّية فى ماله وحده وذلك لاحتمال التواصي على أخذ الدية بين القاتل وولى المقتول .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 239) ، « كفاية الطالب » (4/ 43) ، « النوادر والزيادات » (13/ 494 ، 500) .

(2) **انظر** : تفصيل ذلك فى « النوادر والزيادات » (13/ 496 ، 500) .

(3) **قوله** : (**كالخطأ**) : يعنى فى نفى القصاص ، **والمراد بالصبى** : كل من لم يبلغ ولو أنثى .

انظر : « الثمر الدانى » ص 490 ، « حاشية العدوى » (4/ 48) .

(4) **الرَّاكب** : أى الذى على ظهرها .

(5) **وطئت الدَّابة** : أى صدمته ، وإنما ضُمِّنوا ؛ لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 50) .

(6) **هَدَرٌ** : أى لا دية فيه .

وَمَا مَاتَ فِى بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ[1] مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ .

تَقْسِيط الدِّيَة :

وَتُنَجَّمُ[2] الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِى ثَلاثِ سِنِينَ[3] ، وَثُلُثُهَا فِى سَنَةٍ ، وَنِصْفُهَا فِى سَنَتَيْنِ ، وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ[4] .

دِيَة الجَنِين :

وَفِى جَنِينِ **الْحُرَّةِ** غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَم ، وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا يَرِثُ **قَاتِلُ الْعَمْدِ** مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ . **وَقَاتِلُ الْخَطَأِ** يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ ، وَفِى جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِى جَنِينِ الْحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا . وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ . وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِى الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِى الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ .

كفَّارَة القَتْل :

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِى الْخَطأِ وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِىَ عَنْهُ فِى الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

قَتْل الزِّنْدِيق وَالْمُرْتَدّ وَالسَّاحِر :

وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِى يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلَام ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ[5] ، وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

---

(1) **يعنى** : أنه إذا انهار المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك ، لم يؤخذ به مستأجره ؛ لأنه لا صنع فيه لمكلف ، فلا يتعلّق به ضمان . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 51) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 196) .

(2) **تُنَجَّمُ** : تُقسط .

(3) أى أثلاثًا متساوية ومراده الدِّيَة الكاملة .

(4) أى تُوَرَّث على حكم الفرائض ، فيأخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء إلّا القاتلُ نصيبه المقدر فى كتاب الله . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 197) .

(5) **قال العلماء** : إلّا أن يجىء تائبًا قبل الاطلاع عليه ، ومَالُهُ لوارثه وهو فائدة قتله حدًّا ، وأما لو اعترف =

حُكْم المُصِرِّ عَلى تَرْك الصَّلاة :

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ **وَقَالَ** : لا أُصَلِّى أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِىَ وَقْتُ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِن لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ[1] .

المُمْتَنع عَن الزَّكاة والحجّ :

وَمَنِ امْتَنَعَ عِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا . وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُه ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

حُكْم السَّابِّ :

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَمنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ[2] قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ .

ميراث المرتَدّ وحُكْم المُحَارِب :

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِى فَسَادِهِ ؛ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ، أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلافٍ ، أَوْ يَنْفِيهَ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ للَّهِ مِنْ ذٰلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَال ، وَتُقْتَلُ

= بما شهدت به البيِّنة عليه من الزندقة ، فإنه لا يُوَرَّث ويُقتل كُفرًا ، ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد .

انظر تفصيل ذلك فى : « النوادر والزيادات » (14/ 518 – 522) « الفواكه الدوانى » (2/ 199) ، « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 249) .

(1) **قال زرُّوق** : وتحصيل القول فى ذلك أن تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها أكثر الفقهاء مع أقل المُحَدِّثين يقول بقتله حدًا ، وأكثر المحدِّثين مع أقل الفقهاء **يقولون** : يقتل كفرًا ومال إليه ابن عبد السلام .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 251) .

(2) يعنى بغير الذى به كَفَرَ **كنحو** : بخيل ، أو غير عالم ، أو نحو ذلك من الألفاظ المزرية . أما ما كان من اعتقاده كأن **يقول** : ليس بنَبِىٍّ ، وليس برسول إلينا فلا يقتل به .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 68) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 203) ، « الثمر الدانى » ص 495 .

الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِى الْحِرَابَةِ وَالغِيلَةِ ، وَإِنْ وَلِى القتلَ وَاحدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ [1] أَوْ حِرَابَةٍ .

حَدُّ الزِّنَا :

وَمنْ زَنَى [2] مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ ، **وَالإِحْصَانُ** : أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحًا ؛ فَإِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ الإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا .

وَعَلَى الْعَبْدِ فِى الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَكَذٰلِكَ الأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ ، وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ .

ثُـبُوتُ حَدِّ الزِّنَا :

وَلاَ يُحَدُّ الزَّانِى إِلَّا بِاعْتِرَافٍ ، أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِين عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِى الْمُكْحُلَةِ ، وَيَشْهَدُونَ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا .

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ . وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ [3] ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِى الأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيهِ .

---

(1) **الغيلة** : هى القتل لأخذ المال المحترم على وجه يتعذر معه الغوث ، وهى من أنواع الحرابة ، ولا يجوز العفو فيه ؛ لأن القتل فى الحرابة لحق الله ، ومحلُّ ذلك إذا لم يتب قبل القدرة عليه ، وأما إن تاب بعدما قتل قبل القدرة عليه فعليه الدِّيَة .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 205) ، « كفاية الطالب » (4/ 73) .

(2) **الزِّنَا** : وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا ، وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسُّنة والإجماع .

انظر : « الثمر الدانى » ص 497 ، « شرح ابن ناجى » (2/ 256) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 492 .

(3) وذلك على مشهور المذهب لعدم الشبهة له فى مال أبيه .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 79) .

دَعْوى الإِكْرَاه فِى الزِّنَا :

وَإِنْ قَالَتْ امرأَةٌ بِهَا حَمْلٌ أُسْتُكْرِهَتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا [1] ، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِى ، وَالنَّصْرَانِىُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِى الزِّنَا قُتِلَ [2] ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ ، وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ، أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلٰكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ .

حُكْم مَنْ عَمِل عَمَل قَوْم لُوط :

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا ، أَوْ لَمْ يُحْصَنَا .

حَدُّ القَاذِف :

وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِى الْقَذْفِ [3] ، وَخَمْسُونَ فِى الزِّنَا ، وَالْكَافِرُ يُحَدّ فِى الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ . وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِىِّ .

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِى قَذْفٍ وَلَا وَطءٍ .

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَفِى التَّعْرِيضِ [4] الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ

---

(1) أى المُكْرِه وخَلَا بها ، ومفاد قوله أن دعوى المرأة الإكراه مع ظهور الحمل بها لا يفيد إلَّا بوجه واضح .
انظر : «شرح زرُّوق» (2/ 259) ، «كفاية الطالب» (4/ 82) .

(2) قال القاضى عياض : ولا خلاف فى قتله إنْ لم يُسْلِمْ ، وذلك لما فيه من انتهاك حرمة الإسلام ، وقد قتل عمر رضي الله عنه كافرًا نَخَسَ بَغْلًا عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها .
انظر : «حاشية الدسوقى» (2/ 205) ، «منح الجليل» (3/ 225) ، «التاج والإكليل» (4/ 602) .

(3) القذف : قال ابن عرفة : القَذْف الأعمُّ نِسْبَةُ آدمىٍّ غيرهُ لزنا أو قطع نسب ، وقال غيره : هو ما يدل على الزنا ، واللواط ، أو النفى عن الأب ، أو الجد ، لغير المجهول .
انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 497 ، «كفاية الطالب» (4/ 86) .

(4) التعريض : وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده ، نحو : ما أنا بزانٍ فكأنَّهُ قال له : يا زانى ، أو يقول : أما أنا فلست بلائطٍ ، فكأنه قال له : يا لائط .
انظر : «شـرح الخرشى» (8/ 87) ، «الفـواكه الدوانى» (2/ 210) ، «منح الجليل» (9/ 279) .

لِرَجُلٍ يَا لُوطِيُّ حُدَّ ، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

تِكْرار مَا يُوجِبُ الحَدَّ :

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذٰلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ[1] وَقَتْلٌ ، فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذٰلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .

حَدُّ المُسْكر :

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، وَلَا سِجْنَ عَلَيْه . وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ ، وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ[2] ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ .

حَدُّ المَرِيض والحَامِل :

وَلا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ[3] وَلَا مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ . وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ .

حَدُّ السَّرقة :

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ[4] .

---

(1) مثل أن يزنى ، ويشرب الخمر ، ويسرق ، ويقتل مسلمًا .
انظر : « كفاية الطالب » (4/ 91) ، « الثمر الدانى » ص 502 .

(2) وذلك كالفرو ونحوه لتتألم بالضرب ، وتنزجر عن مثل ما ارتكبته .
انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 265) ، « كفاية الطالب » (4/ 93) .

(3) **حتى تضع** : وتجد من يقوم بحال الطفل لفطامه .

(4) **الحرز** : ما لا يُعَدّ الواضع فيه مُضَيِّعًا ، أى هو المكان الذى لو وُضِعَ فيه ذلك الشىء قصدًا لا يُقَالُ إن صاحبه عَرَّضه للضَّياع فيقطع السَّارِقُ المخرج لَهُ سواءٌ كان صاحِبُهُ وضع ذلك الشىء قصدًا أم لا .
انظر : « حاشية الدسوقى » (4/ 338) ، « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (4/ 477) .

حُكْم الْمُخْتَلِس :

وَلَا قَطْعَ فِى الْخُلْسَةِ [1] ، وَيُقْطَعُ فِى ذٰلِكَ [2] يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ .

مَا يُقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقْطَعُ :

وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ [3] ، وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ ، وإِلَّا اتُّبِعَ بِهَا . وَمَنْ أَخَذَ فِى الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ ، وَكَذٰلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِى دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ [4] . وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ ، وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِى بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ ، وَمَا كَانَ فِى رَقَبَتِهِ فَلا إِقْرَارَ لَهُ .

وَلَا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِى الْجُمَّارِ [5] فِى النَّخْلِ ، وَلَا فِى الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا [6] ، وَكَذٰلِكَ التَّمْرُ مِنَ الْأَنْدَرِ [7] .

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِى السَّرِقَةِ وَالزِّنَا [8] ، وَاخْتُلِفَ فِى ذٰلِكَ فِى

---

(1) **المختلس** : الخاطف ، والاختلاس أخذ المال بحضرة صاحبه أو القائم عليه ، وكذا لا قطع على من أخذ المال على وجه المُكَابَرَةِ ، والقوة ، والمكابرُ هو الغَاصِبُ .

انظر : « شرح الخرشى » (8/ 101) ، « شرح زرُّوق » (2/ 267) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 214) .

(2) **قوله** : (فى ذلك) : أى ويقطع فى سرقة ذلك المذكور من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته تساويها .

انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 214) ، « كفاية الطالب » (4/ 100) .

(3) **قوله** : (قُطِعَ) : أى ما لم يكن مكرهًا ، ويكفى فى الإقرار مرَّة واحدة .

(4) وعلَّة ذلك أنه ليس بسارق ، وإنما هو خائن ، والخائن لا قطع عليه ، إلَّا أن يسرق من صندوق فيه ونحوه مما حُرِّزَ عنه . **انظر** : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 270) ، « كفاية الطالب » (4/ 103) .

(5) **الجُمَّار** : وهو قلب النخل حال كونه فيه .

(6) **مُرَاحِهَا** : موضع مقيلها التى تساق إليه .

(7) **الأنْدَر** : قال العدوى : وهو المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريبًا من البلد أو بعيدًا .

انظر : « حاشية العدوى » (4/ 105) ، « تقريب المعانى » ص 259 .

(8) وذلك لأنه إذا بلغ الإمام تَعَلَّق به حق الله ، فلا يجوز للإمام العفو عنه ، ولا طلبه منه ، وإن تاب السارق والزانى .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 105) ، « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 271) ، « الثمر الدانى » ص 506 .

الْقَذْفِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ [1] قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرْىِ [2] وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ ، **وَقِيلَ** : إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ ، وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِى مَلَائِهِ [3] ، وَلَا يُتَّبَعُ فِى عُدْمِهِ [4] ، وَيُتَّبَعُ فِى عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

بَابٌ فِى الأَقْضِيَةِ [5] وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ [6] ، وَلَا يَمِين حَتَّى تَثْبُتَ الْخلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ [7] كَذٰلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ **قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ** [8] : تَحْدُثُ لِلنَّاس أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ [9] .

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ [10] لَمْ يُقْضَ للطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِى فِيهِ مَعْرِفَةً .

---

(1) **الكُمُّ** : ونحوه كالجَيب والعمامة والحزام .

(2) **الهُرْىُ** : هو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ، **وقيل** : موضع خزن زرع الزكاة ونحوها .
انظر : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 272) ، « كفاية الطالب » (4/ 106) .

(3) **ملائه** : أى يَسَاره .

(4) **عدمه** : عُسْره .

(5) **الأقضية** : جمع قضاء وهو لغة : الحكم ، **واصطلاحًا** : صفة حكميَّة توجب لموصوفها نفوذُ حُكْمِهِ الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم المسلمين . **وقال ابن رشد** : هو الإخبار عن حُكم شرعى على سبيل الإلزام .
انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 433 ، « مواهب الجليل » (6/ 86) ، « شرح الخرشى » (3/ 109) .

(6) وذلك مقيد بالدعوى التى تثبت بالشاهد واليمين ، لا فيما لا يثبت إلَّا بعدلين كالطلاق ، والعتق ، والنكاح ، فلا يمين بمجرد دعوى الزوجة والعبد والزوج .
انظر : « حاشية العدوى » (4/ 112) .

(7) **الخُلطة** : أى بينهما فى المعاملات ولو بالتداين ، **والظِّنَّة** : أى التهمة ، وذلك لأهل الغصوبات .
انظر : « تقريب المعانى » ص 260 ، « كفاية الطالب » (4/ 113) .

(8) خامس الخلفاء الراشدين . **قال ابن سعد** : كان ثقة مأمونًا ، له فقه وعلم وورع ، وكان إمامًا عادلًا ، توفِّى سنة 101 هـ . **انظر** : « سير النبلاء » (5/ 114) ، « طبقات ابن سعد » (5/ 330) .

(9) ذكره القرافى فى : « الذخيرة » (8/ 206) ، والشاطبى فى « الاعتصام » (1/ 181) ، وابن المواق فى « التاج والإكليل » (6/ 217) .

(10) **بأن قال** : لا أحلف .

صِفَة اليَمِين ومكانه :

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِى لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِمًا ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ . وَفِى غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِى ذٰلِكَ فِى الْجَامِعِ ، وَمَوْضِعٍ يُعْظِمُ مِنْهُ وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ .

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ [1] لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِىَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ .

الْقَضَاء بالشَّاهد وَاليَمِين :

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِى الْأَمْوَالِ ، وَلَا يُقْضَى بِذٰلِكَ فِى نِكَاحٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ حَدٍّ وَلَا فِى دَمِ عَمْدٍ ، أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِى النَّفْسِ ، وَقَدْ قِيلَ : يُقْضَىٰ بِذٰلِكَ فِى الْجِرَاحِ [2] .

شَهَادَةُ النِّساء :

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِى الْأَمْوَالِ ، وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذٰلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَىٰ بِذٰلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالاسْتِهْلَالِ [3] وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ .

مَنْ لا تَجُوز شَهَادَتُهُ :

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ، وَلَا ظَنِينٍ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ .

---

(1) **المطلوب** : وهو المدعى عليه .

(2) مشهور المذهب أنه يقضى بالشاهد واليمين فى الجراح ، وأما ما هو آيل إلى المال بالمال كالوصية والوكالة والنكاح بعد الموت ونحو ذلك فالمشهور الإلحاق ، **وقوله** : (**ولا يقضى بذلك**) : يعنى بالشاهد واليمين فى النكاح أى فى حال الحياة .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 280) ، « كفاية الطالب » (4/ 121) ، « التاج والإكليل » (8/ 234) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 223 ، 224) .

(3) **الاستهلال** : استهلَّ الصبى أى رفع صوته وصاح عند الولادة .

انظر : « المغرب » ص 506 ، « طلبة الطلبة » ص 14 .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ ، وَلَا شَهَادَةُ عَبدٍ ، وَلَا صَبِىٍّ ، وَلا كَافِرٍ ، وَإِذَا تَابَ المَحْدُودُ فِى الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِى الزِّنَا .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ ، وَلَا الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِىَ لَهُ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِى كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا ، وَلَا وَصِىٍّ لِيَتِيمِهِ ، وتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ ، وَلَا يُقْبَلُ فِى التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا ، وَلَا يُقْبَلُ فِى ذٰلِكَ وَلَا فِى التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِى الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ .

اخْتِلَافُ الْمُتَبايعان والمُتَدَاعِيان :

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ[1] اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ[2] ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ[3] أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِى شَىْءٍ بِأَيْدِيهِمَا[4] حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِىَ بِأَعْدَلِهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا .

رُجُوع الشّاهد بَعْد الْحُكْم :

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ

---

(1) أى البائع والمشترى فى قدر الثمن بأن **يقول البائع** : بعتها بدينار ، **ويقول المشترى** : بل بنصف دينار .
انظر : « كفاية الطالب » (4/ 132) .

(2) **اسْتُحْلِفَ البائعُ** : أولًا وجوبًا ، فيحلف على نفى دعوى صاحبه وإثبات دعواه فى يمين واحدة .
انظر : « الثمر الدانى » ص 514 .

(3) **يأخذ المُبْتَاعُ** : أى السلعة بما حلف عليه البائع . (**أو يَحْلِفُ**) أى المُبْتَاعُ على نفى دعوى صاحبه ، وإثبات دعواه .
انظر : « المصدر السابق » مع « كفاية الطالب » (4/ 133) .

(4) حيث كل منهما يدعيه لنفسه ، ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا ببينة ، ولم ينازعهما فيه أحد ، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما .
انظر : « كفاية الطالب » (2/ 134) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 228) .

بِزُورٍ **قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ**[1] .

الْوِكَالَة :

وَمَنْ **قَالَ** : رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ[2] .

وَمَنْ **قَالَ** : دَفَعْتُ إِلَى فُلانٍ كَمَا أَمَرْتَنِى فَأَنْكَرَ فُلانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ . وَكَذٰلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِى حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِى النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ .

الصُّلحُ :

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلى حَرَامٍ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ[3] .

التَّغْرِير :

وَالْأَمَةُ الْغَارَّةُ[4] تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ .

الاسْتِحْقَاق :

وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، **وَقِيلَ** :

---

(1) يعنى إن رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم ، فإن الحكم لا ينتقض ، ويُغَرَّم ما أتلف بشهادتِهِ ، وسواء كان رجوعه قبل القبض أو بعده ، والذى عند المصنف أن الضمان مع تعمد الزور هو قول الأكثرين من أصحاب مالك ، **وقالت طائفة منهم** : بالعزم ولو فى الوهم وهو ظاهر المدونة ، وإليه ذهب ابن القاسم ومطرف وأصبغ . **انظر** : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 290) ، « كفاية الطالب » (4/ 137) ، « النوادر والزيادات » (8/ 436 ، 437) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 229) .

(2) أى قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض مع يمينه ، لأن جميع ما ذكر مؤتمنون ، أما لو قبض أحدهم شيئًا ببينة لم يبرأ فى رده إلَّا ببينة ؛ لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض على جهة الأمانة . **انظر** : « زرُّوق » (2/ 291) ، « الثمر الدانى » ص 515 .

(3) **الإنكار** : على مشهور المذهب ، **وصورته** : أن يدعى دارًا – مثلًا – فينكر ، ثم يصالحه على أن يدفع له شيئًا من ماله . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 140) .

(4) **الغارَّة** : هى التى تدعو رجلًا إلى أن يتزوجها مخبرة بمقالها أو شاهد حالها أنها حرة فيتزوجها على ذلك ثم يظهر خلافه . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 294) .

يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ ، **وَقِيلَ** : لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِى بَاعَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا .

الأَرْض المُسْتحقة :

وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ[1] بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ[2] قَائِمًا ، فَإِنْ أَبى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِى قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحًا[3] ، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا][4] .

حُكْم الغَصْب وغلَّتُهُ :

وَالْغَاصِبُ[5] يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذٰلِكَ النُّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذٰلِكَ وَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ . وَالْوَلَدُ فِى الْحَيَوَانِ وَفِى الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مَنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ .

إِصْلَاح مَا يَلْزَم مِنه الضَّرر :

وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ[6] ، وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ ،

---

(1) **مستحق الأرض** : أى من استحق أرضًا من يد مشترٍ ، أو غيره ممن ليس بغاصب من يد صاحب شبهة بملك . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 146) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 233) .

(2) **العمارة** : من تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 296) .

(3) **براحًا** : أى لا شىء فيها .

(4) فالمستحق بقيمة أرضه ، والذى أعمر بقيمة عمارته .

(5) **قوله** : (والغاصِبُ) : يريد من وصلت إليه من الغاصب عالمًا بغصبه .

(6) يعنى إذا كانت دار لرجلين علوها لأحدهما ، وسُفلها للآخر ، وضعف السفل ، وخاف عليه الهدم وجب على صاحب السفل إصلاح سفله ليتمكن صاحب العلو من المنفعة .

انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 298) ، « كفاية الطالب » (4/ 150) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 235) .

وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ[1] عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ وَهُدِمَ[2] حَتَّى يُصْلَحَ ، وَيُجْبَرُ[3] عَلَى أَنْ يُصْلِحَ ، أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ[4] .

مَنْع فَضْل المَاء :

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ[5] ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ . وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذٰلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ[6] .

التَّفْلِيس :

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ[7] فِي التَّفْلِيس فَإِمَّا حَاصَصَ[8] وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ .

---

(1) **تعليق الغرف** : تدعيمها .

(2) **وَهُدِمَ** : أي هدم بمعنى قارب أن ينهدم .

(3) أي صاحب السُّفل على أن يصلح سُفله .

(4) **القمط** : معاقد الحيطان ، **والقمط** : الشد ، **وقيل** : القمد والعقود تداخل البناء بعضه فى بعض . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 301) .

(5) **الكلأ** : العشب رطبًا أو يابسًا ، **وصرة ذلك** : أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قومٌ يريدون رعيه ، فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم ، وذلك فى الأرض غير المملوكة ، وأمَّا فى الأرض المُحَوَّزة فله المنع . **انظر** : « كفاية الطالب » (3/ 150) ، « الثمر الدانى » ص 520 .

(6) هذا التفصيل فى « الموطأ » ، ومحله إذا تركوها بغير ربط ، أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم ؛ لأنهم فعلوا ما طلب منهم . **انظر** : « الثمر الدانى » ص 521 .

(7) **وجد سِلْعَتهُ** : يعنى التى باعها - مثلًا - من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها ، فله الخيار فى أمرين سيذكرهما .

(8) **حاصص بها** : يعنى دخل مع الغرماء فى جملة المال ، فيأخذ نصيبًا بنسبة ماله منه ، ثم إن بقى شيء اتبع ذمته . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 159) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 239) ، « تقريب المعانى » ص 268 .

الضَّمان :

وَالضَّامِنُ [1] غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ [2] إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى [3] يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ .

الحَوَالَةُ :

وَمنْ أُحِيلَ [4] بِدَيْنٍ فَرَضِيَ [5] فَلا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هٰذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ [6] وَإِنَّما الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ [7] .

وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ ، وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ [8] فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ .

حَبْس المِدْيَان :

وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ [9] لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ .

---

(1) **الضَّامن** : من الضمان ، وهو فى **اللغة** : الالتزام ، **وفى الاصطلاح** : ثلاثة أقسام :

1 - **ضمان المال** : وهو التزام دين لا يسقطه ممن هو عليه .

2 - **ضمان الوجه** : وهو إحضار الغريم وقت الحاجة إليه ، وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليمه المضمون .

3 - **ضمان الطلب** : عبارة عن التفتيش عن الغريم الذى عليه الدَّيْن ، إخبار صاحب الدين به .

انظر : «حاشية العدوى» (4/ 160) ، «الفواكه الدوانى» (2/ 240) ، «شرح زرُّوق» (2/ 302) .

(2) **حميل الوجه** : وهو إحضار ذات المدين وقت الحاجة إليه .

(3) **حتى يشترط** : يعنى إلَّا أن يشترط ذلك فلا يلزمه إن تغيب غرامة المال .

(4) يقصد الحوالة ، وهى : تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ منها الأولى .

انظر : «كفاية الطالب» (4/ 161) ، «شرح زرُّوق وابن ناجى» (2/ 306) ، «الثمر الدانى» ص 522 .

(5) **فرضى** : يعنى المُحَال بالحوالة عليه .

(6) **إلَّا أن يَغُرَّه منه** : أى من المدين ، **مثل** : أن يعلم أنه عديم المال ، وأحال عليه ، فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المُحال بدينه .

انظر : «المصادر السابقة» .

(7) **حمالة** : أى ضمان .

(8) أى رقبة العبد المأذون له فى التجارة ، **وقوله** : (**فيما عليه**) : يعنى من الديون .

(9) **المِدْيان** : المجهول الحال إذا ادعى العدم . **انظر** : «الفواكه الدوانى» (2/ 241) .

القِسْمة وَمَا يتعلَّق بِهَا :

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ [1] ، وَعَقَارٍ [2] ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ [3] فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ .

وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلا يُؤَدِّى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا ، وَإِنْ كَانَ فِي ذٰلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ .

الوَصِيَّة :

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ [4] ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ ، وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ .

الْحِيَازة :

وَمَنْ حَازَ [5] دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ [6] عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلا قِيَامَ لَهُ ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هٰذِهِ الْمُدَّةِ .

---

(1) **ربع** : هو البناء .

(2) **عقار** : هو الأرض وغيرها ، كالحيوان والعروض ، والمكيل والموزون .

(3) وذلك بأن يكون فى قسمته إتلاف عينه أو منفعته كالعبد الواحد والخفين ، فإنه لا يجوز قسمه ؛ لأن القسمة إنما هى إفراز الحقوق لينتفع كل إنسان بما تميَّز له .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 167) ، « الثمر الدانى » ص 523 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 242) .

(4) **كالوَصىِّ** : يعنى إن كان الأصلى بوصية الأب لا بوصية القاضى وللوصية أركان أربعة :

1 - **الواصى** : وشرطه الإسلام ، والتكليف ، والعدالة ابتداء ودوامًا ، وحُسن التصرف .

2 - **المُوصى** : وهو من له ولاية على الأطفال شرعًا كالأب والوصى .

3 - **الموصى فيه** : وهو التصرف فى المال بوفاء الديون ، وتفريق الثلث ، وفى صغار الولد بالولاية عليهم .

4 - **الصيغة** : كأوصيت لك ونحو ذلك مما يقوم مقام تفويضه الأمر إليه بعد موته .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 172) ، « الثمر الدانى » ص 524 ، « شرح زرُّوق » (2/ 311) .

(5) **الحيازة** : حُزت الشىء أحوزُهُ حوزًا وحيازةً ضممتُهُ ، **واصطلاحًا** : وضع اليد على الشىء والاستيلاء عليه ، وتصرف فيه بهدم أو بناءٍ أو هبة ونحو ذلك من وجوه التصرف .

انظر : « الشـرح الصغير » (4/ 320) ، « شرح الخرشى » (7/ 34) ، « المصباح المنير » (1/ 156) .

(6) احترز بقوله (**حاضر**) عن الغائب ، فإنه لا يُحَازُ عليه كما فى « المدونة » ، واشترطوا كذلك أن لا يكون الحائز ذا شوكة ، فإن لمدعى الحق القيام ولو طال الزمن ، وتسمع دعواه . =

إِقْرَار الْمَرِيض :

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ [1] لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ .

الوَصِية بالحَجّ :

ومَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ [2] ، وَالوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ [3] قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ .

بَـابٌ فِى الْفَرَائِضِ [4]

ذِكْرُ مَن يَرث :

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ **إِلَّا عَشَرَةٌ** : الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ [5] .

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ **غَيْرُ سَبْعٍ** : الْبِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالْأُخْتِ وَالزَّوْجَةِ وَمَوْلَاةِ النِّعْمَة .

= **انظر** : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (4/ 176) والمصادر السابقة .

(1) **المريض** : أى مرضًا مخوفًا ، وصورة الإقرار بالدين : أن يقول : لفلان علىَّ كذا وكذا . وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة ، مثل أن ترثه ابنته وابن عمه ، فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه ؛ لأن العادة تقتضى التهمة فى الميل إلى ابنته . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 179) ، « الثمر الدانى » ص 525 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 247) .

(2) **أُنفِذ** : أى من الثلث على المشهور .

(3) **أجيرُ الحج** : أى من استؤجر ؛ لأن يحج عمن أوصى بحج فى أثناء الطريق .

انظر : « المصادر السابقة » .

(4) **الفرائض** : جمع فريضة ، ويُقال علم المواريث . **قال الإمام أبو عبد اللَّه السبط** : هو العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقًا أو تقديرًا ، **وقال ابن عرفة** : علم الفرائض لقبًا الفقهى المتعلق بالإرث ، وعلم ما يُوصَلُ بمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة . **انظر** : « شرح حدود ابن عرفة » ص 532 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 249) .

(5) **مولى النعمة** : هو المُعْتَق .

الْمِقْدَار الْمَوْرُوث :

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ - إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ - النِّصْفُ ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ . وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنَ ابْنِهَا [1] الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا ، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ : فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ [2] إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ .

مِيراث الأب :

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ السُّدُسُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ [3] سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ .

مِيرَاث الابْن والْبِنْت :

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ .

وَابْنُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ ، فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

(1) **من ابنها** : والمراد ولدها ليشمل الأنثى . كذا فى « الفواكه الدوانى » (2/ 251) .

(2) **العَوْلُ** : **لغة** : الارتفاع ، يقال عال الميزان إذا ارتفع ، **واصطلاحًا** : زيادة فى السِّهام ونقصٌ فى الأنصباء ، وذلك بأن يجتمع فى الفريضة فروض لا تفى بها جملة المال ، ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ، ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتنقيص ، فزيد فى الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع ، إلحاقًا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون ، فسمَّى ذلك عولًا . **انظر** : « حاشية الدسوقى » (4/ 471) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (4/ 190) ، « الشرح الصغير » (4/ 645) .

(3) **أهل السِّهام** : وهم البنت ، أو بنت الابن ، أو الاثنتان من ذلك فصاعدًا .

حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَكَذٰلِكَ فِى كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذٰلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ ، وَابْنُ الْابْنِ كَالابْنِ فِى عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ ، وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ ، وَالاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا .

وَابْنَةُ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَكَذٰلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِى عَدَمِ الْبَنَاتِ . فَإِنْ كَانَتِ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى ذٰلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِىَ لِلْعَصَبَةِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَىْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونَ مَا بَقِىَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَكَذٰلِكَ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذٰلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذٰلِكَ[1] .

تَعْصِيب ابْن الابن لمنْ هو فى دَرَجته :

وَكَذٰلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذٰلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِى ذٰلِكَ مَنْ دَخَلَ فِى الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ .

مِيراث الأُخْت :

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ، وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرْبَى[2] لَهُنَّ مَعَهُنَّ .

---

(1) أى للذّكر مثل حظ الأنثيين ، فابن الابن يعصب من فى درجته ومن فوقه ، ولا يعصب من تحته .
انظر : «كفاية الطالب» (4/ 197) .

(2) **لا يربى لهن** : أى لا يفرض للأخوات مع البنات ، بل يأخذن ما فَضَل بالتعصيب .
انظر : «كفاية الطالب» (4/ 199) .

مَنْ يُحْجَبُ مِنَ الإِخْوَة وَالأَخَواتِ :

وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ . وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِى عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِىَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَىْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِىَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَـيَيْنِ .

مِيراث الأُخْت والأَخ للأُمِّ :

وَمِيـرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَثُرُوا [1] فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ : الْوَلَدُ [2] ، وَبَنُوهُ ، وَالْأَبُ ، والْجَدُّ لِلْأَبِ .

مِيراث الأَخ :

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ ، وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلْأَبِ . وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِئَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِىَ ، وَكَذٰلِكَ يَكُونُ مَا بَقِىَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ [3] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

الْمُشْتَرَكة أوْ الحمارية :

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَىْءٌ فَلا شَىْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِىَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ

---

(1) **إن كثروا** : بأن زادوا على الواحد ، ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا ففرضهم الثُّلُثُ .
انظر : «الثمر الدانى» ص 534 .

(2) **الوَلَدُ** : ذكرًا كان أو أنثى ، و(**بنوه**) وإن سفلوا ذكورًا وإناثًا .
انظر : «كفاية الطالب» (4/ 201) .

(3) **للإخوة والأخوات** : أى الأشقاء إن كانوا ، وإلَّا فالأخوة والأخوات للأب ، يقسم ذلك الباق إن كان بينهم .

فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِى ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِىَ الْفَرِيضَةُ الَّتِى تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ[1] . وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِىَ إِخْوَةً لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِىَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ[2] لَهُنَّ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً وَكَانَ مَا بَقِىَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ .

تَرْتِيب الإخوة فى المِيراث :

وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِى عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِى الْمُشْتَرِكَةِ ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِى عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ ، وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ ، وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ ، وَهٰكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى .

مِيراث ذَوى الأَرْحام :

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ[3] ، وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ ، وَلَا بَنَاتُ الأَخِ مَا كَانَ ، وَلا بَنَاتُ العَمِّ ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ ، وَلَا عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ .

---

(1) **تسمَّى المُشْتَرِكة** : يعنى عند الفرضيين لاشتراك الأخوة فى الثلث ، وتعرف أيضًا بالحمارية ، وهى كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة ، واثنان من ولد الأم فصاعدًا ، وعصبة من الأشقاء ، فكان زيد بن ثابت ﷺ ومن تبعه **يقول** : للزوج النصف ، وللأم السُّدس ، وتشترك الإخوة فى الثلث الباق ، فتصح من ثمانية عشر .
انظرها مفصلةً فى : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 323) ، « كفاية الطالب » (4/ 203) ، « تقريب المعانى » ص 279 ، « الفواكه الدوانى » (2/ 255) .

(2) **أعيل لهن** : أى صارت من مسائل العول وبطل التشريك ، فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ، ويُعَالُ للاثنتين بالثلثين أربعة ، فتبلغ عشرة ، وإن كانت شقيقةً وأختًا لأب **أعيل** للشقيقة بالنصف ، والتى للأب بالسُّدس ، وهو الثلثان . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 204) ، « الثمر الدانى » ص 536 .

(3) **مَا كُنَّ** : أى شقائق ، أو لأب ، وبناتهن من باب أولى .

مَوَانع الإرث :

وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ ، وَلا أُمُّ أَبِى الأُمِّ .

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِى الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِى الْمَيِّتِ ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا ، وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ .

مِيرَاث قَاتِل العَمْد والخطأ :

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطأِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلا يَحْجُبُ وَارِثًا .

مِيراث المُطَلَّقة :

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا فِى الْمَرَض [1] تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذٰلِكَ ، وَلَا يَرِثُهَا [هُوَ] [2] ، وَكَذٰلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِى الْعِدَّةِ ، فَإِنِ انْقَضَتْ فَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِى مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا .

مِيراث الجدَّات :

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذٰلِكَ الَّتِى لِلْأَبِ ، فَإِنِ اجْتَمَعَتا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِى لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَىٰ بِهِ ؛ لأَنَّهَا الَّتِى فِيهَا النَّصُّ ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِى لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأَبِ وَأُمِّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا .

---

(1) فى المرض : أى المُخوِّف الذى أشْرَفَ فيه على الموت ، وهو الذى قضى به الخليفة عثمان ﷺ فى امرأة عبدالرحمن بن عوف ﷺ ، وليعامل بنقيض مقصوده .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 210) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 326) .

(2) زدتها من « كفاية الطالب » (4/ 210) ، وعلة ذلك لأنها أجنبية ببينونتها .

وَيُذْكَرُ عَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رضي الله عنه[1] أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ أَبِى الْأَبِ[2] ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ .

مِيراث الجَدّ :

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ ؛ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَام غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُس ؛ فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَام إِخْوَةٌ[3] فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَىُّ ذٰلِكَ أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ الْإِخْوَةِ ، أَوِ السُّدُسَ مِنَ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِىَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ .

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِى عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ[4] الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَب فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ[5] ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَب فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِىَ إِلَيْهِمْ .

وَلَا يُرْبَىٰ[6] لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِى الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هٰذَا .

---

(1) **زيد بن ثابت** : صحابى جليل ، أنصارى خزرجىٌّ ، كان كاتبًا للوحى ، تولَّى جمع القرآن ، توفى سنة 45 هـ . **انظر** : «غاية النهاية» (1/ 296) ، «صفة الصفوة» (1/ 294) .

(2) **انظر** : هذه الروايات فى «سنن الدارقطنى» (4/ 90 ، 91) ، «سنن البيهقى» (6/ 236) «الاستذكار» لابن عبد البر (5/ 348) ، «سنن سعيد بن منصور» (1/ 75) .

(3) **إخوة** : أى جنس الأخوة أشقاء ، أو لأب ، اجتمع الذكور والإناث ، أو انفرد أحدهما .

انظر : «الثمر الدانى» ص 541 .

(4) **عادَّه** : أى دخلوا فى عدادهم . **انظر** : «حاشية العدوى» (4/ 216) .

(5) **منهم بذلك** : أى بما نقصه الإخوة للأب ، ومثال ذلك : أن يترك الميت جدًّا ، وأخًا شقيقًا ، وأخًا لأب ، فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثلث ، وهو الذى تعطيه المقاسمة ، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذى للأخ للأب ، فيكون فى يده سهمان ، وفى يد الجد سهم .

انظر : «كفاية الطالب» (4/ 217) ، «الثمر الدانى» ص 542 .

(6) **لَا يُرْبَى** : أى لا يفرضُ .

مِيرَاث المَوْلى :

وَيَرِثُ الْمَوْلَىٰ الْأَعْلَىٰ [1] إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ [2] كَانَ لِلْمَوْلىٰ مَا بَقِىَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ .

وَلَا يَرِثُ الْمَوْلىٰ مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِن ذَوِى الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِى الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ [3] ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ [4] أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ .

العَوْل :

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذٰلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرُ وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ [5] .

المَسْأَلة الغرَّاء :

وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِى **الْغَرَّاءِ** [6] وَحْدَهَا ، وَهِىَ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلاثَةٍ ، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذٰلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا .

---

(1) **المَوْلىٰ الأعلى** : هو المُعْتِق بكسر التاء . **قال زرُّوق** : ولا حَظَّ للمفتوح (المُعْتَق) من الميراث كالمكسور مع وجود وارثٍ أو عاصبٍ ما كان . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 329) .

(2) **أهل السهم** : أى أهلُ فَرْضٍ ولم يكن معهم عصبة ، أخذ أهل السِّهام سهامهم .

(3) وهم الأخوة للأم .

(4) أى باشرن فيه العتق ، أو أُعتِق عنهن .

(5) وتحقيق هذا أن تقيم أصل الفريضة وتعطى لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ، ثم تجمع ذلك ، فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عَائِلة ، وإن اجتمع أكثره علمت أنها عائلة ، وجعلت الفريضة من مبلغ تلك السهام . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 223) ، « الثمر الدانى » ص 544 .

(6) **الغَرَّاء** : سُميت بذلك لأنها لا شبيه لها فى مسائل الجد ، فهى كغرة الفرس .

انظر : « شرح ابن ناجى » (2/ 330) .

بَابُ جُمَلٍ[1] مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ[2] وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ[3] . وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ ؛ لأَنَّهُ جُنُبٌ ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ .

وَالدُّخُولُ فِي الصَّلاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ . وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ .

وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ ، وَالْجَلْسَةُ الْأُولىٰ سُنَّةٌ ، وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ ، وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ ، وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ[4] .

---

(1) سُئِلَ المصنف - رحمه الله - عن سبب وضعه لهذا الباب ، وما قصد به مع أن فيه كثيرًا من المكرر ، وهو منافٍ لشرط اختصاره ، فقال - رحمه الله - : «لما رأيت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه ، وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان قصدتُ إلى تجديد عيون ما تقدَّم ؛ إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظ عين ما كُلِّف به ، ويعمل على الجزم فيما خوطب فيه ، وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بأصحابه سبيلًا ، فإذا رأى منهم مللًا سلك بهم مسلكًا آخر تنشيطًا لهم ، وإذهابًا للكسل» . نقله ابن ناجى فى شرحه (2/ 330 ، 331) .

وانظر : «كفاية الطالب» (4/ 230) .

(2) الفرض : هو ما طُلب شرعًا بوجه جازم فى الطلب ، وله ألقاب ستة يقال : «فرض ، وواجب ، ومكتوب ، ومحتوم ، ومستحق ، ولازم كل ذلك بمعنى واحد» . انظر : «شرح زرُّوق» (2/ 330) .

(3) السُّنَّة : لغة : الطريقة ، وشرعًا : طريقة محمد ﷺ التى لا أصل لها فى الوجوب ، والرغائب : جمع رغيبة ، وهى ما جاء الترغيب فيه بقول أو فعل . انظر : «شرح زرُّوق» (2/ 330) .

(4) المراد بالقنوت : الدعاء آخر الصلاة ، ومذهب مالك والشافعى أن القنوت مشروع فى صلاة الصبح ، وأنه من فضائل الصبح .

انظر : «المنتقى» للباجى (1/ 281) ، «التاج والإكليل» (2/ 244) ، «مواهب الجليل» (1/ 539) .

وَاسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْىُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ ، وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَكَذٰلِكَ صَلاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ ، وَصَلاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ [1] أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجماعَةِ .

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِى جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ ، وَكَذٰلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذٰلِكَ أَرْفَقَ بِهِ .

وَالْفِطْرُ فِى السَّفَرِ رُخْصَةٌ ، وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ [2] ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ ، وَقِيلَ : مِنَ السُّنَنِ .

وَصَلاةُ الضُّحَىٰ نَافِلَةٌ ، وَكَذٰلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا .

وَالصَّلاةُ عَلَى مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا ، وَكَذٰلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ [3] . وَكَذٰلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ .

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَىٰ الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَىْ عَدَدِهِمْ ، وَالرِّبَاطُ فِى ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ .

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ ، وَالاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ ، وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، وَكَذٰلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوراءَ وَرَجَب وشَعْبَانَ وَيوْمِ عَرَفَةَ والتَروِيَة ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ .

---

(1) يعنى صلاة الخوف التى على الكيفية المذكورة فى بابها لا غيرها ، **وقوله : واجبة :** أى سُنَّةٌ مؤكدة . **انظر :** « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 336) .

(2) **قوله :** (**واجب**) : يعنى وجوب السُّنَن المؤكدة بشروطه . **انظر :** « كفاية الطالب » (4/ 245) .

(3) **قال زرُّوق :** يعنى أن كلاهما فرض كفاية وشُهِّرَ . **انظر :** « شرح زرُّوق » (2/ 338) .

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ ، وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَطَوَافُ الإِفَاضةِ آكَدُ مِنْهُ ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ ، وَالْمَبيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ .

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ[1] ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، ووقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَكَذٰلِكَ الْحِلاقُ .

وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ ، وَالْغُسْلُ لِلإِحْرَام سُنَّةٌ ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحبٌ ، وَالصَّلاةُ فِى الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

وَالصَّلاةُ فِى الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ، وَاخْتُلِفَ فِى مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ[2] بِذٰلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلاةَ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّلاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ ، وَهٰذا كُلُّهُ فِى الْفَرَائِضِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِى الْبُيُوتِ أَفْضَلُ .

---

(1) يعنى وجوب السُّنَن .

(2) روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **« صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا »** رواه أحمد (4/ 5) ، وعبد بن حميد (521) ، والبيهقى (5/ 246) والمقدسى فى « المختارة » (9/ 331) ، وابن حبان (1620) ، وصححه ، وكذا المنذرى فى « الترغيب » (2/ 139) .

وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَٰلِكَ لَهُمْ .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ ، وَلَيْسَ فِى النَّظْرَةِ الْأُولى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلا فِى النَّظَر إِلى الْمُتَجَالَّةِ[1] وَلا فِى النَّظَرِ إِلى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِى ذَٰلِكَ لِلْخَاطِبِ ، وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ .

قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** »[2] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ** »[3] .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الْأَرْضِ أَو يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ .

وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ ، وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ . **قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ** : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : 5 - 7] .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِى دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ ، وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلالُ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا ،

---

(1) **المتُجَالَّة** : التى لا أرب فيها للرجال ، ولا يتلذذ بالنظر إليها . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 261) .

(2) رواه البخارى (5672) ، ومسلم (47) .

(3) **حسن** : رواه ابن ماجه (3976) ، والترمذى (2317) ، والطبرانى فى « الأوسط » (1/ 115) ، و « الصغير » (2/ 118) ، وحسنه النووى فى « الرياض » ص 33 .

وَمِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّى وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقُمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٌ[1] بِعَصًا أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَةِ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذٰلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذٰلِكَ[2] إِلَى حَالٍ لا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلا ذَكَاةَ فِيهَا .

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا ، وَلَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ ، وَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلا يُبَاعُ ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا ، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِى الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ .

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ . وَكُلُّ شَىْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِى الانْتِفَاعِ بِشَعَرِهِ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ[3] التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ « **كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** »[4] ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ .

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** »[5] .

---

(1) **وَقْذَةٌ** : أى رمية .

(2) يعنى بذلك الفعل الذى هو التردى ، أو الوقذ ، أو الخنق .

(3) **فضيخ** : هو تمر يهرس ، ويجعل فى الأوانى ، ويجعل عليه ماء ثم يترك حتى يتخمر ، ثم يشربونه ، **وقيل** : هو شراب يتخذ من البُسر ، ومن غير أن تمسه نار .

انظر : « التمهيد » (1/ 242) ، « شرح الزرقانى » (4/ 213) ، « فتح البارى » (10/ 38) .

(4) **صحيح** : رواه أبو داود (3681) ، وابن ماجه (3392) ، والترمذى (1865) ، والنسائى (8/ 300) ، وابن حبان (5382) ، وصححه ، وكذا ابن حجر فى « المطالب العالية » (8/ 636) .

(5) رواه مسلم (1579) ، والنسائى (7/ 307) ، ومالك فى « الموطأ » (2/ 846) .

« **وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ** »[1] وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ . وَنَهَى « **عَنِ الانْتِبَاذِ فِى الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ** »[2] ، وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلامُ : « **عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ** »[3] « وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ »[4] ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ[5] وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : 8] وَلا ذَكَاةَ فِى شَىْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِى الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنْهَا[6] .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا ، وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُطِعْهُمَا فِى مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ ، وَعَلَيْهِ مُوَالاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ ، « **وَلا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** »[7] كَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ ، وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا

---

(1) جاء فى هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو قتادة عن النبى ﷺ **قال** : « لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعًا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعًا ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة » رواه مسلم (1988) ، محل النهى عن شرب الخليطين حيث يطول زمن الانتباذ بحيث يحتمل أن يسكر ، فإن قَصَرَ بحيث يقطع بعدم الإسكار جاز ، ومذهب الجمهور أن النهى لكراهة التنزيه ، ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا .

انظر : « شرح مسلم » (13/ 154) ، « حاشية العدوى » (4/ 285) .

(2) رواه البخارى (4110) ، ومسلم (17) ، **والدُّبَّاء** : القرع اليابس ، **والمزفت** : ما طُلِى بالزفت والقار ، وإنما نُهِىَ عن النَّبذ فيها ؛ لأن السُّكر يُسْرِع إليهما .

انظر : « فتح البارى » (1/ 134) ، « كفاية الطالب » (4/ 286) .

(3) رواه البخارى (5210) ومسلم (1932) **وقوله** : (**كل ذى ناب**) : فقيل : إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا كالأسد والفهد ، والصقر والعقاب . **انظر** : « فتح البارى » (9/ 657) .

(4) رواه البخارى (5202) ، ومسلم (561) ، **والمراد بالأهلية** : أى المستأنسة التى يُحْمَلُ عليها .

(5) **فى الخيل ثلاثة أقوال** : المنع ، والكراهة ، والإباحة ، والمعتمد فى المذهب التحريم ، ونقل النووى عن جمهور العلماء إباحتها . **انظر** : « مواهب الجليل » (3/ 235) ، « تحفة الأحوذى » (5/ 412) ، « شرح الخرشى » (3/ 30) ، « المنتقى » للباجى (3/ 132) .

(6) يعنى أن الطير كلها مباحة بلا كراهة على مشهور المذهب ، **وروى عن مالك** : لا يؤكل كل ذى مخلب من الطير ، وبه قال الشافعى . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 354) ، « المنتقى » للباجى (3/ 132) .

(7) **صحيح** : رواه أحمد (3/ 272) ، وأبو يعلى (5/ 407) ، وابن حبان (235) ، والمقدسى فى « المختارة » (7/ 107) كسياق المصنف وفيه (حتى يحب للناس) بدلًا من (لأخيه المؤمن) وشطره الثانى مروى عند البخارى (13) ، ومسلم (45) ، من حديث أنس ﷺ .

لَقِيَهُ ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ ، وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، وَالسَّلامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلامِ .

وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا ، وَلَا غِيبَةَ فِي هٰذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا ، وَلا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ .

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ . وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** »[1] . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « **مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ** »[2] . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ : « **لَا تَغْضَبْ** »[3] . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « **الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** »[4] .

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ ، وَلا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلامِ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَكَ ، وَلَا سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلاهِي وَالْغِنَاءِ ، وَلا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ[5] ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذٰلِكَ .

---

(1) ، (2) سبق شرحه .

(3) رواه البخارى (5765) ، ومالك (2/ 905) ، والترمذى (2020) .

(4) متفق عليه : بلفظ « لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحبُ لِنفسه » رواه البخارى (13) ، ومسلم (45) .

(5) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة ، وأصله الترديد ، ترجيع الغناء : هو الذى فيه تضييع لحروف القرآن ، وإبدال بعضها ببعض ، أو إسقاط بعضها ، أو يكون على هيئة تنافى الخشوع ، أو تدعو لنقيصة وكل ذلك ممنوع . انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 363) ، « فتح البارى » (9/ 92) .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِى الْأَرْضِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذٰلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ .

وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَمَنْ أَرَادَ بِذٰلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ ، وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ .

التَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ ، وَالْإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ ، وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ ، وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ .

وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ ، وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِى تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لا يُفَارِقُ ذٰلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ ، وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَالْفِكْرَةُ فِى أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَفِى نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ ، وَفِى سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ .

بَابٌ فِى الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذٰلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ[1] خَمْسٌ : قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعَرِ

---

(1) **الفطرة : لغة :** الخلقة ، **والمراد هنا :** الخصال المتعلقة بها ، والمستعملة فيها شرعًا . **قال القاضى عياض :** معناه أن هذه الخصال من سُنن الأنبياء . **انظر :** « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 369) .

الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لا إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ[1] ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ الْجَسَدِ .

وَالْخِتَانُ[2] لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ ، وَالْخِفَاضُ[3] لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ . **قَالَ مَالِكٌ** : وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا[4] ، **وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ** .

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ[5] مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[6] .

وَنَهَىٰ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ[7] ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ ، وَلَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي لِجَامٍ وَلا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذٰلِكَ .

وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ ، وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيد . وَالاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَسَارِ ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ

---

(1) **الجَنَاحَان** : أى الإبطين ، وهو سُنَّة للرجال والنساء ، ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد ، وتنويره بالنورة . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 328) .

(2) **الخِتَانُ** : هو زوال الغُرلة (وهو غشاء الحشفة) من الذَّكَر .
انظر : « الفواكه الدوانى » (2/ 306) ، « الثمر الدانى » ص 573 .

(3) **الخِفَاضُ** : هو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(4) **قال الباجى** : يأخذ منها ما زاد على القبضة .
انظر : « شرح زرُّوق » (2/ 370) ، « حاشية العدوى » (4/ 332) .

(5) **قالوا** : إن كان للتغرير مُنِعَ ، كمريد نكاح امرأة فيصبغ شعر لحيته الأبيض ، وإن كان فى الجهاد لإيهام العدو أنه شابٌ فيؤجر عليه .
انظر : « المصادر السابقة » مع « كفاية الطالب » (4/ 333) .

(6) **الكَتَم** : ورق السلَم ، وهو يصفر الشعر ، والحناء تحمره ، **وقال أبو عبيد** : نبت فيه حمرة يخضب به .
انظر : « كفاية الطالب » (4/ 334) ، « شرح مسلم » (15/ 96) ، « عون المعبود » (11/ 174) .

(7) يشير إلى ما رُوِىَ أن رجلًا دخل على النبى ﷺ وعليه خاتم حديد ، فقال له ﷺ : « **مالى أرى عليك حلية أهل النار** » . رواه أبو داود (4223) ، والنسائى (8/ 172) ، والترمذى (1785) ، وضعَّفه ، وكذا ابن حجر فى « الفتح » (7/ 323) .

وَيَجْعَلُهُ فِى يَسَارِهِ ، وَاخْتُلِفَ فِى لِبَاسِ الْخَزِّ [1] فَأُجِيزَ وَكُرِهَ ، وَكَذٰلِكَ الْعَلَمُ فِى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ [2] .

وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ ، وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا [3] وَلا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنظفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَىٰ لِرَبِّهِ .

وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءَ [4] وَهِىَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذٰلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ [5] عَلَى ثَوْبٍ ، وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ [6] إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . وَالْفَخِذُ [7] عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا ، وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ .

وَلَا يَتَلاصَقْ رَجُلانِ وَلا امْرَأَتَانِ فِى لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِى قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا يُباحُ لَهَا .

---

(1) **الخَزُّ** : قَالَ الباجى : كل ثوب سُدَاهُ حريرٌ ولُحْمَتُهُ وَبَرٌ أو قطن أو كتان أو صوف فيكره ولا يحرم ، وقد ذهب إلى إباحته للرجال ابن عباس ، وروى عن ابن عمر كراهيته ، وبه قال مالك ، واستظهره ابن رشد .
انظر : « المنتقى » للباجى (7/ 221 ، 222) ، « مواهب الجليل » (1/ 504) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 309) .

(2) **الخط الرقيق** : وهو ما كان أقل من أصبع ، فإنه جائز . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 344) .

(3) **بَطَرًا** : كِبْرًا .

(4) **اشتمال الصماء** : أن يرمى بطرف الثوب على شقة الأيسر ، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من الغطاء شىء ، فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر .
انظر : « فتح البارى » (10/ 278) ، « شرح مسلم » (14/ 76) ، « عمدة القارى » (4/ 75) .

(5) **واختلف فيه** : أى على قولين لمالك : بالمنع اتباعًا لظاهر الحديث ، والإباحة لانتفاء العلة المذكورة ، وهى كشف العورة والمعتمد الكراهة .
انظر : « التاج والإكليل » (2/ 188) ، « المنتقى » للباجى (7/ 228) ، « شرح الخرشى » (1/ 252) ، « كفاية الطالب » (4/ 351) .

(6) يعنى الحالة المرضية من المؤمن الحسنة فى نظر الشرع . **انظر** : « حاشية العدوى » (4/ 352) .

(7) **الفَخِذُ** : هو مابين الساق والورك ، وهو عورة عند من يُسْتَحَى منه . **قال العدوى** : **والخلاصة** : أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ، ولا يجوز مع غيرهم أى يكره . **انظر** : « المنتقى » (1/ 247 ، 248) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (4/ 353) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 311) .

وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ[1] نَائحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَو عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلاهِي الْمُلْهِيَةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ[2] .

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا ، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ وَعَنِ الْوَشْمِ .

وَمَن لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالانْتِعَالِ قَائِمًا ، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ[3] فِي الثَّوْبِ مِنْ ذٰلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ .

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ ، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا .

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى ، وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ ، وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إِنْ شِئْتَ ، وَلَا تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا[4] وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا ، وَتَلُوكُ طَعَامَكَ وَتُنَعِّمُهُ

---

(1) **نوح** : صوت .

(2) **الكَبَرُ** : طبل صغير يُجَلَّدُ من ناحية واحدة ، **فأجازه** ابن القاسم ومنعه غيره ، **وقيل** : الكَبَرُ : هو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين . **قال ابن رشد** : اتفق أهل العلم على إجازة الدُّف وهو الغِرْبال فى العُرس . **انظر** : « مواهب الجليل » (4/ 6 ، 7) ، « شرح الخرشي » (3/ 304) ، « حاشية العدوى » (4/ 358 ، 359) .

(3) **الرَّقْمُ** : أى التصوير فى الثوب ، فإنه ليس من التماثيل المكروهة ؛ لأنه يمتهن .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 364) .

(4) **تَعُبَّ الماءَ** : هو بلعه بصوت كصوت البهيمة ، (**وَلْتَمُصهُ مَصًّا**) : هو بلع الماء برفق شيئًا بعد شىء ، وإنما نهى عن العبِّ ؛ لأن فيه إذاية للجسد .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 371) ، « شرح زرُّوق » (2/ 384) .

مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ ، وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمَرِ [1] وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ ، وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ ، وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ .

وَيُنْهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا ، وَلَا يَنْبَغِى [2] لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوِ الثَّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ نَيِّئًا [3] أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا ، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ [4] ، وَنُهِىَ عَنِ الْقِرَانِ فِى التَّمْرِ [5] ، **وَقِيلَ** : إِنَّ ذٰلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ ، وَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ .

وَلَا بَأْسَ فِى التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِى الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى ، وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ ، وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ ، أَوْ بِشَىْءٍ مِنَ الْقَطَانِى ، وَكَذٰلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى ذٰلِكَ .

وَلْتُجِبْ إِذَ دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ ، وَأَنْتَ فِى الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ **وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ** فِى التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا [6] .

---

(1) **الغَمَرُ** : دسم اللحم والشحم .

(2) على جهة الكراهة لا على التحريم كما فى سماع ابن القاسم عن مالك ، وعُزِىَ إلى جماهير العلماء وأرباب الفتوى . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (2/ 386) ، « شرح زرُّوق » (2/ 387) ، « حاشية العدوى » (4/ 378) .

(3) **نيئًا** : يعنى قبل أن يطبخ .

(4) **رأس الثَّريد** : أعلاه أو وسطه ، لما رُوى عنه ﷺ : « **إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصفحة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها** » رواه أبو داود (3772) ، وأحمد (3/ 490) ، وصححه ابن حبان والحاكم كما فى « الترغيب » (3/ 96) .

(5) هو أن يجمع أكثر من تمرة فى أكله .

(6) لأن فى حضورها حينئذ مشقة لا سيما على أهل الفضل والصلاح .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 387) .

بَابٌ فِى السَّلَامِ وَالاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِى وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِى السَّفَرِ

وَرَدُّ السَّلامِ وَاجِبٌ وَالابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا ، وَالسَّلامُ أن **يَقُولَ الرَّجُلُ** : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، **وَيَقُولَ الرَّادُّ** : وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ ، **أَوْ يَقُولَ** : سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِى السَّلامُ إلى الْبَرَكَةِ أَنْ **تَقُولَ فِى رَدِّكَ** : وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، **وَلَا تَقُلْ فِى رَدِّكَ** : سَلامُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَكَذٰلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

وَلْيُسَلِّمْ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى ، وَالْمَاشِى عَلَى الْجَالِسِ ، وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ ، **وَكَرِهَ مَالِكٌ** الْمُعَانَقَةَ [1] ، **وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ** [2] ، **وَكَرِهَ مَالِكٌ** تَقْبِيلَ الْيَدِ [3] وَأَنْكَرَ مَا رُوِىَ فِيهِ .

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلام [4] فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّىٍّ فَلا يَسْتَقِيلُهُ [5] . وإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِىُّ أَوِ النَّصْرَانِىُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَو وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السِّلامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِىَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ ، وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلاثًا ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ .

---

(1) **المعانقة** : وهى أن يجعل عنقه على عنق صاحبه ، وإنما كره مالك المعانقة لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلّا مع جعفر ﷺ ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده ﷺ ؛ لأنها لا تكون إلّا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل ، والمصافحة فيها العمل . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 395 ، 396) ، « المنتقى » (7/ 217 ، 279) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 325 ، 326) ، « الشرح الصغير » (4/ 760) .

(2) **سفيان بن عيينة الهلالى** : الإمام الحافظ الفقيه ، **قال فيه الشافعى** : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفى سنة 198 هـ . **انظر** : « شذرات الذهب » (1/ 354) .

(3) إنما كرهه لما يدعو إليه من الكبر ورؤية النفس ومساعدتها فى حظها ، وربما كان ذريعة للمكروه . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 394) ، « الشرح الصغير » (4/ 761) .

(4) **قال العلماء** : وإنما لا يبتدئون بالسلام ؛ لأن السلام تحية وإكرام ، وإكرام الكافر لم يرد فى الشرع . **انظر** : « المصادر السابقة » .

(5) **الاستقالة** : أن يقول ردَّ لى سلامى الذى سلمت عليك . **قال عبد الوهاب** : إنه لا فائدة فى استقالته ؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون قد بدأه بالتحية ، والاستقالة إنما تكون فى أمر يمكن استدراكه فيعود المقول كأنه لم يفعل . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (2/ 394) .

وَيُرَغِّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَىٰ وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَكَذٰلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، وَقَدْ قِيلَ : لا يَنْبَغِي ذٰلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هٰذَا .

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ : (مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)[1] .

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : (أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ)[2] .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّباحِ والمسَاءِ :

وَمِنْ **دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ - كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى - « **اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي ، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ** » وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ : « **وَإِلَيْكَ النُّشُورُ** » وَفِي الْمَسَاءِ : « **وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** »[3] .

وَرُوِيَ مَعَ ذٰلِكَ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا ، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ ، أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا ، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا ، أَو مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** »[4] .

مَا يُقَال عِنْدَ النَّوْم :

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ النَّـوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ

---

(1) **صحيح** : روى مرفوعًا وموقوفًا . رواه أحمد (5/ 239) ، وابن أبى شيبة (6/ 57) ، ومالك (492) ، وعبد بن حميد (127) ، وابن عبد البر فى « الاستذكار » (2/ 517) ، وصححه الحاكم (1/ 673) ، وأقره الذهبى ، وكذا المنذرى فى « الترغيب » (2/ 254) .

(2) روى نحوه عن أنس عند الديلمىّ فى « فردوس الأخبار » (2/ 249) ، وعن بلال بن سعد من التابعين عند البيهقى فى « الشعب » (1/ 452) .

وانظر : « الورع » لابن أبى الدنيا ص 58 ، « الحلية » (4/ 87) ، « تاريخ دمشق » (10/ 498) .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (5068) ، وابن ماجه (3868) ، والترمذى (3391) ، وابن حبان (965) ، وصححه ، وحسنه الترمذى .

(4) **موقوف** : رواه ابن أبى شيبة (5/ 324) (6/ 36) ، والطبرانى فى « الكبير » (12/ 268) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (1/ 304) ، عن ابن عمر ﷺ من قوله ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (10/ 184) رجاله رجال الصحيح .

الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ [1] ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنْجى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » [2] .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الخروج مِن المَنْزل :

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » [3] .

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ : « أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيَحْمَدَ اللَّه ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير » [4] .

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخول الخَلاء :

وَعِنْدَ الْخَلاءِ تَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَىٰ فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ » [5] .

---

(1) لم يرد في شيء من الأحاديث وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما جزم بذلك في « مسالك الدلالة » ص 371 ، أما وضع اليد اليمنى تحت خدّه الأيمن فقد ورد عند النسائي (4/ 203) ، وأحمد (6/ 287) ، وأبي يعلى (3/ 243) ، وابن حبان (5523) ، وصححه ، وكذا ابن حجر في « الفتح » (11/ 115) .

(2) أجمل المصنف في هذا الدعاء عدة أحاديث تُراجع مفصلة في « مسالك الدلالة » للغماري ص 371 .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (5094) ، وابن ماجه (3884) ، والنسائي في « الكبرى » (4/ 456) ، والحاكم (1/ 700) ، وصححه وكذا الترمذي (3427) .

(4) رواه مسلم (597) ، وأحمد (2/ 371) ، ومالك في « الموطأ » (490) .

(5) **ضعيف** : رواه الطبراني في « الدعاء » (370) ، وابن السني في « عمل اليوم » (25) ، وضعفه المنذري ، والعراقي وغيرهما . انظر : « فيض القدير » (5/ 122) ، « عون المعبود » (1/ 34) .

مَا يُقالُ عِنْدَ الخَوْف :

وَتَتَعَوَّذ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ ، وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ : « **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ** »[1] .

ومِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ : « **أعوذ بِوَجْهِ اللَّهِ الكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ أَو النَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ**[2] **اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ** »[3] ، وَيُقَالُ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا : « **وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** » .

مَا يُقالُ عِنْدَ دُخُول المَنْزِل :

وَيُسْتَحبُّ لِمنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ : « **مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** » .

آدَابُ المسْجِدِ :

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِياطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ[4] وَنَحْوِهِ . وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ ، وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ ، وَإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ . وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا ، وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ .

---

(1) رواه مسلم (2708) ، وأبو داود (3898) ، وابن ماجه (3547) .

(2) **طوارق** : جمع طارق ، وهو الطَّرْق ، **وقيل** : أصله من الدق ، وسمى الآتى بالليل طارقًا لاحتياجه إلى الدق . **قاله الشوكانى** فى « تحفة الذاكرين » ص 129 .

(3) **صحيح** : رواه النسائى فى « الكبرى » (6/ 237) ، والطبرانى فى « الأوسط » (1/ 18) ، وفى « الدعاء » (1/ 323) ، وهو عند أحمد (3/ 419) بنحوه ، وابن أبى عاصم فى « السُّنة » (1/ 164) ، وهو عند مالك مرسلًا (2/ 950) ، والحديث جوَّد المنذرى إسناده كما فى « الترغيب » (2/ 427) .

(4) **السويق** : هو القمح أو الشعير المقلى إذا طحن ، ونحوه مما لا يلوث ، وأما ما يلوث أو كان له دسم فيمنع . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 418) .

آداب القِراءة :

وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يَقْرَأَ فِى الْحَمَّامِ[1] إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةِ[2] وَلَا يُكْثِرَ ، وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ والْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِى مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ ، وَيُكْرَهُ ذٰلِكَ لِلْمَاشِى إِلَى السُّوقِ ، **وَقَدْ قِيلَ** : إِنَّ ذٰلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِى سَبْعٍ فَذٰلِكَ حَسَنٌ[3] ، وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ . وَرُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ **« لَمْ يَقْرَأْهُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ »**[4] .

أَدْعِية السَّفَر :

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ : **« بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[5] السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ[6] وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الْأَهْلِ وَالْمَالِ »** .

وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَةِ : **« سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ »**[7] .

وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[8] وَبَلَدِ السُّودَانِ[9] ، وَقَالَ النَّبِىُّ

---

(1) **الحمّام** : ما يغتسل فيه . **انظر** : « الوسيط » (حمم) (1/ 206) .

(2) كالتعوذ ونحوه . **انظر** : « الموسوعة الفقهية » (33/ 62) .

(3) **انظر** : تفصيل ذلك فى كتابنا « **مرشد الحيران إلى طرق حفظ القرآن** » طبع دار الفضيلة ص 129 ، **باب** : منهج السلف فى مراجعة القرآن .

(4) لفظه ﷺ : « **لا يَفْقَهُ من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث** » رواه أبو داود (1390) ، والترمذى (2949) ، وابن ماجه (1347) ، وابن حبان (758) وصححه ، وكذا الترمذى .

(5) **وعثاء السفر** : مشقته .

(6) **كآبة المنقلب** : قال ابن عبد البر : أى لا ينقلب الرجل فى سفره ، ولا ينصرف من وجهته إلى أمر يكتئب منه ويحزن له ، (**وسوء المنظر**) : ما يسوءك النظر إليه ، وأن تقف عليه فى أهلك ومالك .

انظر : « الاستذكار » (8/ 528) .

(7) ما ذكره المصنف مروى فى عدة أحاديث صحيحة ، فَصَّلْتُ الكلام شرحًا وتخريجًا فى تحقيقى على « الابتهاج بأذكار المسافر والحاج » للسخاوى ص 57 ، 58 طبع دار الثقافة العربية دمشق .

(8) قال ابن ناجى : لأن فيه تغرير الإنسان بنفسه وماله ، وإذلالًا للدين وإعزازًا للمشركين ؛ لأنه يكون فى بلادهم بحيث تجرى عليه أحكامهم ، ويرى الكفر جهارًا ولا يمكنه دفعه ولا يأمن على نفسه الفتنة والإكراه على ترك الدين . **انظر** : « شرح ابن ناجى » (2/ 406) .

(9) **السودان** : قيل المراد به بلد الكفر منها ؛ لأنها كبلاد الحرب ، **وقيل** : لما فى السفر إليها من المخاطرة =

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ »[1] .

سَفَر الْمَرأَة :

وَلَا يَنْبَغِى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِى مَحْرَم مِنْهَا سَفَرَ يَوْم وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِى حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِى قَوْلِ مَالِكٍ فِى رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ[2] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا .

بَابٌ فِى التَّعَالُج وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُوم وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْم وَالْكِلاب وَالرِّفقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا بَأْسَ بِالاسْتِرقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُج[3] وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ[4] وَالْكَيِّ وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ ، وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِى لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ .

التَّعالُج بمحرَّم :

وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَىْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا بَأْسَ بِالاكْتِوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّه وَبالْكَلام الطَّيِّب ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ[5] تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ .

مَا يُفْعَلُ عِنْدَ الوباء :

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلا يُقْدَمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ .

= بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك ، فإنه شديد حسبما أُخبِرنا به . **قاله زرُّوق فى** « شرحه » (2/ 406) .

(1) رواه البخارى (1710) ، مسلم (1927) ، **قال النووى** : وسبب ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . **انظر** : « شرح مسلم » (13/ 70) .

(2) جمهور العلماء على الرفقة المأمونة تتنزل منزلة المحرم ، **وقال مالك** : فى سفرها بحرًا للحج : يجوز إن كانت المركب واسعة ، وأهلها مأمونون ، وأُفرِدت بموضع . **انظر** : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 407) .

(3) **التعالج** : معالجة المريض الداء بالدواء .

(4) **القَصْدُ** : هو قطع العرق لاستخراج الدم الذى يؤذى الجسد . **انظر** : « كفاية الطالب » (4/ 431) .

الشُّؤم والفأل :

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِى الشُّؤْم[1] : « **إنْ كَانَ فَفِى الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ** »[2] ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ « **يَكْرَهُ سَيِّئَ الأَسْمَاء**[3] **وَيُحبُّ الْفَألَ الْحَسَنَ** »[4] .

وَالْغُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ[5] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[6] فِى قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ[7] . وَلَا يُنْظَرُ فِى النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ .

وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِى الدُّورِ فِى الْحَضَرِ وَلَا فِى دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِى الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لا لِلَّهْوِ .

خِصاء الْحَيوان :

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَم لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاحِ لُحُومِهَا ، وَنُهِىَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ . وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ[8] فِى الْوَجْه ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِى غَيْرِ ذَلِكَ . وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا ما يُطِيق .

---

(5) **المَعَاذة** : هى التمائم والحروز .

(1) **الشُّؤمُ** : ارتباط الضرر وعدم الإفادة ببعض الموجودات . **قال الطبرى** : وهذا منه ﷺ لا يثبت صحة الطِّيرة ، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان فى شيء ففى هذه الثلاث ، وذلك إلى النفى أقرب منه إلى الإيجاب ، وهو **كقول القائل** : إن كان فى هذه الدار أحد فَزَيْد ، فهذا غير إثبات منه أن فيها زيدًا بل ذلك من النفى أن يكون فيها زيد أقرب ، **وقيل** : شؤم المرأة سوء خلقها ، وشؤم الفرس شَمَاسَتُها لصعوبتها ، وشؤم الدار ضيق مدخلها ، وقبح مساكنها . **انظر** : « تهذيب الآثار » للطبرى (3/ 34) « شرح زرُّوق » (2/ 412) ، « شرح معانى الآثار » للطحاوى (4/ 314) ، « الديباج على مسلم » (5/ 243) .

(2) رواه البخارى (2703) ، ومسلم (2225) .

(3) **ذُكرت** عدة أحاديث تفيد هذا المعنى تُراجع فى « **مسالك الدلالة** » ص 382 .

(4) روى بلفظ : « . . . **وأحب الفأل الصالح** » ، وفى رواية « **ويعجبنى الفأل الصالح الكلمة الحسنة** » رواه البخارى (5423) ، ومسلم (2223) .

(5) **العائِنُ** : من وقعت منه العين .

(6) **دَاخِلَة إزاره** : قال ابن العربى : يعنى ما يلى فرجه ، **وقيل** : داخل الإزار ما يلى الجسد .

انظر : « شرح زرُّوق وابن ناجى » (2/ 412) ، « كفاية الطالب » (4/ 439) .

(7) **المَعِين** : المصاب بالعين .

(8) **الوَسْمُ** : العلامة بالنار ، أو بالشرط فى الوجه ؛ لأنه أشرف الأعضاء .

انظر : « الثمر الدانى » ص 599 .

بَابٌ فِى الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذلِكَ

الرؤيـا :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** »[1] « **وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِى مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا** »[2] وَلْيَقُلْ : « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِى مَنَامِى أَنْ يَضُرَّنِى فِى دِينِى وَدُنْيَايَ** »[3] .

التثاؤب والعُطاس :

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ : **الْحَمْدُ لِلَّهِ** ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : **يَرْحَمُكَ اللَّهُ** ، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ : **يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ** ، أَوْ يَقُولُ : **يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ** .

حُكم النَّرد والشِّطرنج :

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ[4] وَلا بِالشَّطْرَنْجِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا . وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ .

السِّبَاق :

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَبِالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْى[5] وَإِنْ أَخْرَجَا

---

(1) رواه البخارى (6582) ، ومسلم (2263) .

(2) عند مسلم (2261) ، وتمام الحديث « . . . **وليتعوذ بالله من شرّ الشيطان وشرها ، ولا يحدث بها أحدًا فإنها لن تضره** » .

(3) رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (6/ 70) عن إبراهيم النخعى **قال** : كانوا إذا رأى أحدهم فى منامه ما يكره . . . » فذكر نحوه .

(4) **النرد** : قطع تكون من العاج ، ملّونة يُلْعَبُ بها [الزّهر] ، تعتمد على الحظّ ، وتُنْقل فيها الحجارة على حسب ما يأتى به الفصُّ تشبه ما يعرف عند العامة بـ (الطاولة) . **انظر** : « الوسيط » (2/ 949) .

(5) بُجعل وبغير جُعْل ، ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلّا بغير جُعل .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 454) .

شَيْئًا [1] جعَلا بَيْنَهُمَا مُحلِّلًا يَأْخُذُ ذٰلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرَهُ لَمْ يَكُن عَلَيْهِ شَيْءٌ **هٰذا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ** [2] ، **وَقَالَ مَالِكٌ** : إِنَّما يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبْقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِى يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذٰلِكَ [3] .

قَتْل الْحَيَّات :

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ [4] أَنْ تُؤْذَنَ ثَلاثًا [5] ، وَإِنْ فُعِلَ ذٰلِكَ فِى غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ ، وَلَا تُؤْذَنُ فِى الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا .

قَتْل القَمْل والبراغِيث والنَّمْل وغَيْرِهَا :

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا ، وَلوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا . وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ [6] ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ .

التَّفَاخُر بالأَنْسَاب :

وقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ : « **إِنَّ اللّٰهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبِّيَّةَ** [7] **الْجَاهِلِيَّةِ**

---

(1) **أخرجا** : أى المتسابقان (شيئًا) من عندهما سَمَّياه سبقًا (أى جُعْلًا) إن جَعَلا بينهما مُتَسابقًا ثالثًا (**مُحَلّلًا**) يعنى لعقدهما . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 350) .

(2) **سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن المخزومى أبو محمد المدنى** ، إمام التابعين ، وفقيه المدينة فى عصره ، توفى سنة 94 هـ . **انظر** : « طبقات ابن سعد » (5/ 119) ، « الإرشاد » (1/ 186) .

(3) **من حضر ذلك** : يعنى ذلك الفعل بمعنى المسابقة فإنها تجوز . **انظر** : « الفواكه الدوانى » (2/ 350) .

(4) يشير إلى قوله ﷺ : « **إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثًا ، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان** » رواه مسلم (2236) ، والنسائى فى « الكبرى » (6/ 241) ، وأبو داود (5612) ، **والعوامر** : الحيات التى تكون فى البيوت ، **وقيل** : عُمَّار البيوت من الجنّ سميت بذلك لطول أعمارها .
انظر : « النهاية » (3/ 298).

(5) **صفة الإذن** : أحَرِّج عليكن بالله واليوم الآخر لا تبدوا لنا ولا تؤذونا . **انظر** : « شرح زرُّوق » (2/ 418) .

(6) **الوَزَغ** : أنواع منه سام أبرص وغيره من الحشرات ، ذوات السُّم .
انظر : « شرح مسلم » (14/ 236) .

(7) **غُبِّيَّة** : بالغين المعجمة ، والمهملة وهى كذلك فى كتب الحديث ، وهى بالغين : من الغباوة ، وهى التناهى فى الجهالة ، وبالعين : بمعنى الكبر والتَّجَبُّر ، والتفاخر بالأنساب ونحو ذلك . =

وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ »[1] .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ : « **عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لا تَضُرُّ** »[2] **وَقَالَ عُمَرُ** ﷺ : تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ[3] .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلَامِ مِنَ الآبَاءِ .

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ .

إنْشاد الشِّعر :

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ .

مَنْزلة العلم والعُلماء :

وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِه وعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

= **انظر** : « غريب الحديث » للخطابي (1/ / 290) ، « شرح زرُّوق » (2/ 419) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (4/ 459) ، « الترغيب » (3/ 359) ، « تحفة الأحوذي » (9/ 110) .

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (5116) ، والترمذى (3955) ، وأحمد (2/ 361) ، وصححه ابن حبان (3828) ، وحسنه المنذرى كما فى « الترغيب » (3/ 575) .

(2) **حديث باطل** : رواه الديلمى وابن عبد البر فى العلم ، **وقال ابن حجر** : حديث باطل .

انظر : « لسان الميزان » (3/ 103) ، « البيان والتعريف » (2/ 253) ، « مسالك الدلالة » ص 390 ، « فتح البارى » (6/ 527) .

(3) رواه البخارى فى « الأدب المفرد » (72) ، وقد روى من طرق مرفوعة ، **قال ابن حجر** : **أقواها** ما أخرجه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة ، وجاء هذا أيضًا عن عمر ﷺ بإسناد رجاله مُوَثَّقون إلَّا أن فيه انقطاعًا .

انظر : « فتح البارى » (6/ 527) ، « الترغيب » (3/ 227) ، « معجم الطبرانى الكبير » (18/ 98) ، « سنن الترمذى » (1979) ، « المستدرك » (4/ 178) .

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً ، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا .

اتِّبَاع الكِتاب والسُّنة ومَنْهج السَّلف :

وَاللَّجَأُ إِلى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاع سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس نَجَاةٌ ، فَفِى الْمَفْزَعِ إِلَى ذٰلِكَ الْعِصْمَةُ ، وَفِى اتِّبَاع السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ ، وَهُمُ الْقُدْوَةُ فِى تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِرَاجُ مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِى الْفُرُوعِ وَالْحَوادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

★★★

خَاتِمَةُ الكِتَابِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زَيْدٍ : قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِى بِهِ فِى كِتَابِنَا هٰذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِى تَعْلِيمِ ذٰلِكَ مِنَ الصِّغَارِ وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّى الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ [1] وَفُنُونِهِ ، وَمِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالآدَابِ .

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعْنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا ، وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

★ ★ ★

---

(1) قوله : (أصول الفقه) : أراد به أمهات المسائل ، ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أدلته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين . انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 12، 13) .

وبه ينتهى التعليق والشرح على هذا الكتاب المبارك . .

كتبه راجى رحمة ربه الغنىّ

أبو سَلْمى

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

سوهاج – مركز طهطا



أهم المصادر والمراجع

- **الاستذكار** لابن عبد البر ، طبع دار الكتب العلمية .
- **اصطلاح المذهب** ، د/ محمد إبراهيم على ، طبع مركز الدراسات ، الإمارات .
- **التاج والإكليل لشرح خليل** ، للموّاق ، طبع دار الفكر .
- **تاريخ التراث العربى** ، لبروكلمان ، طبع الهيئة العامة للكتاب .
- **تاريخ الأدب العربى** ، لسزكين ، طبع جامعة محمد بن سعود .
- **تبيين المسالك شرح تدريب السالك** ، لمحمد الشيبانى ، طبع دار الغرب الإسلامى ، بيروت .
- **تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة** ، للحطاب ، تحقيق د/ أحمد سحنون ، طبع وزارة الأوقاف ، المغرب .
- **تقريب المعانى على رسالة القيروانى** ، لعبد المجيد الشرنوبىّ الأزهرى ، طبع المشهد الحسينى .
- **التلقين فى مذهب مالك** ، للقاضى عبدالوهاب البغدادى ، طبع المكتبة التجارية بمكة .
- **التمهيد** ، لابن عبدالبر ، طبع المغرب .
- **الثمر الدانى على رسالة القيروانى** ، للآبى ، طبع دار الفكر .
- **الجواهر الزكية** ، لابن تركى ، تحقيق **سماحة المستشار على الهاشمى** ، طبع الإمارات .
- **حاشية الدسوق على الشرح الكبير** ، طبع دار الفكر .
- **حاشية الصاوى على الشرح الصغير** ، تحقيق **سماحة المستشار على الهاشمى** ، طبع الإمارات .

حاشية العدوى على كفاية الطالب ، تحقيق **سماحة المستشار على الهاشمى** ، طبع الإمارات .

- **الدر الثمين** ، لابن ميَّارة ، ، تحقيق **سماحة المستشار على الهاشمى** ، طبع الإمارات .
- **الديباج المُذَهَّب** ، لابن فرحون ، طبع دار التراث .
- **الذخيرة فى فروع المالكية** ، للقرافى ، طبع دار الغرب الإسلامى ، بيروت .
- **شجرة النور الزكية** ، لمخلوف ، طبع دار الفكر .
- **شرح الخرشى على خليل** ، طبع دار الفكر .
- **شرح الرسالة لزروق** ، طبع دار الفكر .
- **شرح الرسالة لابن ناجى** ، طبع دار الفكر .
- **شرح حدود ابن عرفة** ، للرصاع ، طبع المكتبة العلمية .
- **طلبة الطلبة** ، للنسفى ، طبع المطبعة العامرة ببغداد .
- **الفتح الربانى شرح نظم رسالة القيروانى** ، للشنقيطى ، طبع مكتبة القاهرة .
- **الفقه الإسلامى وأدلته** ، د/ وهبة الزحيلى ، طبع دار الفكر .
- **الفقه المالكى الميسر** ، أحمد مصطفى الطهطاوى ، طبع دار الفضيلة .
- **الفواكه الدوانى على رسالة القيروانى** ، للنفراوى ، طبع دار الفكر .
- **كفاية الطالب الربانى** ، لأبى الحسن المنوفى ، طبع الإمارات .
- **المدونة الكبرى** ، لسحنون ، طبع دار صادر ، وطبع الإمارات بتحقيق **سماحة المستشار على الهاشمى** .
- **المذهب المالكى** ، محمد المختار المامى ، طبع مركز زايد للدراسات بالإمارات .
- **المنتقى شرح الموطأ** ، للباجى ، طبع دار الكتاب العربى .
- **منح الجليل شرح خليل** ، للشيخ عليش ، طبع دار الكتب العلمية .
- **مواهب الجليل شرح خليل** ، للحطَّاب ، طبع دار الفكر .
- **النوادر والزيادات** ، لابن أبى زيد ، طبع دار الغرب الإسلامى .

★ ★ ★

فهرس الموضوعات

الموضـوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
باب فى الطعام والشراب	204
باب فى السلام والاستئذان والتناجى والقراءة والدعاء وذكر الله والقول فى السفر	206
باب فى التعالج وذكر الرُّقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك	211
باب فى الرؤيا والتثاؤب والعُطاس واللعب بالنَّرد وغيرها والسَّبق بالخيل والرمى وغير ذلك	213
خاتمة الكتاب	217
أهم المصادر والمراجع	219
فهرس الموضوعات	221

★ ★ ★

رقم الإيداع بدار الكتب 19159 / 2005 م
الترقيم الدولى : 1 - 261 - 297 - 977